

دور هيئة التحقيق و الادعاء العام بالمملكة العربية السعودية
مع المقارنة
بالهيئات المماثلة في الدول العربية

إعداد

الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد

المستشار السابق بوزارة العدل المصرية

خبير البحوث الإسلامية السابق لرئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر

عضو الهيئة العلمية بقسم العدالة بكلية الدراسات العليا

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين ، المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد :

فإن دستور المملكة العربية السعودية هو كتاب الله الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ، وما اختلفنا فيه شيء رددناه إليهما ، وهما الحاكمان على كل حال ما تصدره الدولة من أنظمة ، وإن شريعة الإسلام هي التي تحفظ الحقوق و الدماء وتنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وتضبط التعامل بين أفراد المجتمع وتصون الأمن العام¹.

وأن النظام الأساسي للحكم في المملكة ، الذي يبين شكل الحكم والسلطات والعلاقات بينهما وحقوق الأفراد² . ويطلق عليه في الدول العربية الدستور ، وهو القانون الأعلى الذي يحكم القوانين العادية في الدولة ويتعين عليها الالتزام به ، ومخالفته يعد هذا القانون غير دستوري .

تنص المادة الرابعة والخمسون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية " يبين النظام ارتباط هيئة التحقيق و الادعاء العام وتنظيمها واختصاصاتها " .

وقد صدر نظام هيئة التحقيق و الادعاء م / 56 وتاريخ 24 / 10 / 1409 هـ . ثم صدرت لائحة أعضاء هيئة التحقيق و الادعاء العام و العاملين فيها بقرار مجلس الوزراء رقم (140) وتاريخ 13 / 8 / 1409 هـ .

1 - من كلمة الملك فهد بن عبد العزيز - رحمه الله - بمناسبة صدور النظام الأساسي للحكم ونظام ، وراجع المواد الأولى ، السابقة ، الثامنة والأربعون من النظام الأساسي .

2 - أصول نظام الحكم في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية (الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ط 1 ، 1411 هـ - 1991 م) ص 16 .

وبين دور الهيئة و اختصاصاتها نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم (39) وتاريخ 1422/7/28 هـ ، من حيث الإشراف على الضبطية الجنائية ، وإجراء التحقيق الابتدائي ، والادعاء أمام المحاكم و الاعتراض على الأحكام ، والإشراف على تنفيذها وعلى السجون ودور التوقيف¹.

ويقابل هيئة التحقيق و الادعاء في معظم الدول العربية النيابة العامة ، وتدرج أحكامها في نظام او قانون السلطة القضائية ، ودورها و اختصاصاتها في قانون الإجراءات الجنائية أو المحاكمات الجزائية كما يسمية بعض الدول العربية كسوريا ودولة الكويت.

وسنركز على مصر فقد انفردت بالتعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية الصادرة من النائب العام منذ عام 1958 م ، و المتضمنة العمل في النيابة في شتى النواحي في 1786 مادة² . كما أن ائتمان الإجراءات الجنائية المصري تأثر على القوانين الإجراءات الجنائية في دول العربية و سنعرض ذلك خلال البحث .

خطة الدراسة:

نقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول كالتالي :

الفصل الأول : طبيعة هيئة التحقيق و الادعاء وتشكيلها و اختصاصاتها مع المقارنة بالهيئات المماثلة في الدول العربية .

الفصل الثاني : خصائص هيئة التحقيق و الادعاء العام مع المقارنة بالنيابة العامة في الدول العربية .

الفصل الثالث : وظيفة الهيئة و النيابة العامة ودورها في مراحل الدعوى الجنائية .

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي فرجعنا إلى النصوص القانونية لهذه الأنظمة و القوانين وأهمها :

1 - يفصل ذلك اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية (مشروع).

2 - في ضوء آخر تعديل لها بقرار النائب العام رقم 837 لسنة 1999 م.

- 1 - في المملكة : نظام هيئة التحقيق و الادعاء العام (م / 56) وتاريخ 24 / 10 / 1409 هـ .
 - لائحة أعضاء هيئة التحقيق و الادعاء العام و العاملين فيها قرار مجلس الوزراء (140) وتاريخ 13 / 8 / 1409 هـ .
 - اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام (مشروع) .
 - نظام الإجراءات الجزائية م / 39 في 28 / 7 / 1422 هـ .
 - اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية (مشروع) .
 - 2 - في مصر : قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 م وتعديلاته .
 - التعليمات العامة للنيابات .
 - قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 في 3 سبتمبر 1950 م و للعدل بالقانون رقم 37 لعام 1971 م وتعديلاته .
 - 3 - في ليبيا : قانون الإجراءات الجنائية الصادر في 28 نوفمبر 1953 م وتعديلاته .
 - 4 - تشريعات السلطة القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة المتعلقة بالقضاء الاتحادي و المتعلقة بالإمارات التي مازالت تحتفظ باستقلال قضائها ونياباتها وهي إمارتي دبي ورأس الخيمة .
 - 5 - في سوريا : قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (112) لعام 1950 م وتعديلاته .
 - 6 - في لبنان : قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (328) في 7 آي 2001 م للعدل بالقانون رقم (359) تاريخ 16 آي 2001 م .
 - 7 - الأردن : قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 في 28 فبراير 1961 م و للعدل بالقانون رقم 61 لسنة 2001 م .
 - 8 - الكويت : قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية رقم 17 في 2 يونيو (حزيران) 1960 م وتعديلاته .
 - 9 - قطر : قانون الإجراءات الجنائية رقم (15) لسنة 1971 م وتعديلاته .
- و المدونات و الكتب الشارحة لهذه الأنظمة و القوانين .

الفصل الأول : نظام هيئة التحقيق و الادعاء العام في المملكة و النيابة العامة في الدول العربية.
تمهيد و تقسيم :

النظام في الشرع الإسلامي حكم تقتضيه السياسة الشرعية في المسائل التي لم يرد فيها نص قطعي الثبوت و الدلالة من القرآن الكريم وصحيح السنة ، ويتفق هذا الحكم مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها وقواعدها الكلية وأدلتها التفصيلية من أهمها دليل المصلحة المرسله أي لم يرد دليل من الشارع باعتبارها أو إلغائها وتحقق مصلحة كلية أو درء مفسدة كلية.

النظام في المملكة العربية السعودية من الناحية الشكلية والموضوعية:

منذ أن توحدت وتأسست للمملكة العربية السعودية الحديثة على يد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود في عام 1350 هـ - 1932 م على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية كدستور أساسي لها غير قابل للتعديل أو التغيير فإنها لم تستعمل اصطلاح " التشريع " إلا على الأحكام الشرعية كما أنها استعملت اصطلاح " السلطة التنظيمية " بمعنى يقابل " السلطة التشريعية " في الدول الأخرى .

وظل مجلس الوزراء السعودي هو الذي يمارس السلطة التنظيمية بجانب سلطته التنفيذية والإدارية ويساعده مجلس الشورى ، وهو يمارسها في الأمور الخارجة عن مسائل الشرع ، فالجلس يصدر القواعد الكفيلة بتنظيم الأحوال للمستجدة في المملكة ويطلق على هذه القواعد اسم " الأنظمة " وهي تصدر بموجب مرسوم ملكي بعد موافقة الملك .

فالنظام من الناحية الشكلية : " وثيقة مكتوبة تصدر من الملك ومجلس الوزراء في نفس الوقت لتنظيم سلوك الأفراد وإدراك مصالح الناس "

والنظام من الناحية للموضوعية هو مجموعة من الأحكام التي تتعلق بموضوع محدد وتعرض في صور مواد متتالية¹ . ويعادل القانون العادي في الدول العربية و السلطة التشريعية في الدولة العربية

وقد صدر نظام هيئة التحقيق و الادعاء العام بمرسوم (م / 56) وتاريخ 24 / 10 / 1409 هـ .
وتضمن هذا النظام أربعة أبواب :

الأول : في إنشاء الهيئة و تشكيلها واختصاصاتها (المواد من 1 إلى 4) .

1 - أصول التشريع في المملكة العربية السعودية ؛ للدكتور عبد المجيد محمد الحفناوي ، (طبع على نفقة المؤلف دون بيان الناشر وتاريخ الطبعة) ، ص 93 . أحكام الدفوع في نظام المرافعات الشرعية السعودي ؛ للدكتور فؤاد عبد المنعم - والمستشار الحسين علي غنيم ، (الإسكندرية : المكتب العربي الحديث ، ط 2002 م) ، ص 10 .

الثاني : أعضاء الهيئة و العاملون فيها (المواد من 5 إلى 13) .

الثالث : تأديب أعضاء الهيئة (المواد من 14 إلى 26) .

الرابع : أحكام عامة (مواد من 27 إلى 30) .

ثم صدرت لائحة أعضاء هيئة التحقيق و الادعاء و العاملين فيها بقرار مجلس الوزراء رقم (140) بتاريخ 13/ 8/ 1409 هـ و تضمن مايلي :

أولا : التعيين و الترقية و النقل للأعضاء (مواد من 1 إلى 16) .

ثانيا : تقويم أعضاء الهيئة (مواد من 17 إلى 26) .

ثالثا : موظفو الهيئة من غير الأعضاء (مواد من 27 إلى 29) .

رابعا : أحكام ختامية (المادتان 30 ، 31) .

واللائحة التنظيمية للنظام هيئة التحقيق و الادعاء (مشروع) .

ويقصد باللائحة التنظيمية : هي اللائحة التي تتكفل بتنظيم المرافق العامة ، و تنسيق سير العمل في المصالح و الإدارات الحكومية ، ولا يشترط لصدورها أن تكون تنفيذ النظام معين كما هو الشأن في اللائحة التنفيذية . فاللائحة التي تحدد اختصاص وزارة جديدة مثلا ، أو توزع الاختصاصات بين الوزارات هي " لائحة تنظيمية " لأنها لا تصدر تنفيذا لنظام معين .

و يتولى مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية إصدار اللوائح التنظيمية على أساس أنه هو الهيئة المختصة بترتيب المصالح العامة و الوظائف . و كثيرا ما يفوض المجلس الوزير المختص بإصدار اللائحة التنظيمية لمرافق من المرافق التي تشرف عليها وزارته¹ .

وفي قوانين الدول العربية لها ذات المعنى ، ويسند وصفها إلى السلطة التنفيذية ، وأن كان في دولة الكويت يضعها الأمير . عرسوم أميري² .

1- المدخل لدراسة الانظمة ؛ للدكتور عبد الرزاق الفحل والدكتور محمد عمران وآخرين (جدة ، دار الآفاق ، ط1 ، 1413 هـ ، 1993 م) ص 106 . أصول التشريع في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص 113 .

2 - المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق ؛ للدكتور إبراهيم أبو الليل ومحمد الأحمي ، (الكويت : جامعة الكويت ، 1406 هـ - 1986) ص 86 .

ويبين دور الهيئة في الإشراف على الضبط القضائي و الدعوى الجزائية وتنفيذ الأحكام الجنائية (نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية مرسوم الملكي 39 في 28/7/1422هـ) واللائحة التنفيذية له (مشروع) .

واللائحة التنفيذية : عبارة عن " اللائحة التي تتضمن القواعد التفصيلية والفرعية اللازمة لتنفيذ النظام " . ذلك أن " النظام " يتميز بالاختصار على وضع القواعد الرئيسية والكلية ، ولا يهبط إلى التفاصيل والجزئيات التي لا بد من بيانها بدقة لتنفيذه .

وهو يترك بيان هذه القواعد الجزئية والتفصيلية عند التنفيذ للسلطة التنفيذية المتمثلة في مجلس الوزراء أو الوزراء فيما كل يخصه . كما أن " النظام " هو الذي يحدد عادة من له حق إصدار اللوائح والقرارات التنفيذية . وكثيرا ما يتضمن " النظام " تفويض الوزير المختص بإصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لتطبيقه .

ولا يصح أن تجاوز اللائحة التنفيذية حدود القواعد الرئيسية الواردة في النظام . فهي لا تملك تقرير قاعدة تؤدي إلى تعديل القاعدة الرئيسية أو إلغائها¹ .

ومن أمثلتها : اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية " مشروع " . ذات المعنى في قوانين الدول العربية للوائح التنفيذية و تسند إلى السلطة التنفيذية أو الوزير المختص وفي الكويت يضعها أمير دولة الكويت² .

النيابة العامة :

يعادل هيئة التحقيق والإدعاء في الدول العربية النيابة العامة .

ويحكم النيابة العامة في مصر قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 م وتعديلاته .

وقد تضمن الباب الثالث النيابة العامة في فصلين :

الأول : في التعيين و الترقية و الأقدمية (المواد من 116 إلى 124) .

1- أصول التشريع في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص 109 ، 110 . المدخل للدراسة الأنظمة : للدكتور عبد الرزاق

الفصل وآخرين ص 105 ، 106 .

2- المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق ، مرجع سابق ص 85 .

الثاني : في تأديب أعضاء النيابة العامة (مواد من 125 إلى 130) .
كما تضمن بيان اختصاصات النيابة العامة الفصل الرابع من الباب الأول (للمواد 21 إلى 27) .
وعرضت التعليمات العامة للنيابات كل ما يتعلق بها في 1786¹ مادة .
ومثل مصر معظم البلاد العربية فيما يتعلق بالنيابة العامة واختصاصاتها .
ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث كالتالي :
المبحث الأول : طبيعة وتشكيل هيئة التحقيق و الإدعاء العام في المملكة و النيابة العامة في الدول العربية .
المبحث الثاني : تنظيم هيئة التحقيق والادعاء في المملكة و النيابة العامة في الدول العربية .
المبحث الثالث : اختصاصات الهيئة للمملكة و النيابة العامة في الدول العربية .

1- التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية (مصر، دار العربي، ط 1، 2001 م).

المبحث الأول

طبيعة وتشكيل هيئة التحقيق والإدعاء العام والنيابة العامة .

المطلب الأول: طبيعة هيئة التحقيق والإدعاء العام والنيابة العامة في بعض الدول العربية :

● طبيعة هيئة التحقيق والإدعاء العام في المملكة العربية السعودية :

هيئة التحقيق والإدعاء العام شعبة أصلية من الشعب السلطة التنفيذية فهي مرتبطة بوزير الداخلية وميزانيتها ضمن ميزانية تلك الوزارة طبقاً للمادة الأولى من نظامها وأعضاؤها قابلون للعزل وإنهاء خدمتهم طبقاً للمادة 13 من النظام .

قد يقال بأن الغالب عليها الصفة القضائية نظراً لطبيعة أعمالها وحصانة أعضائها طبقاً للمادة 19 من النظام واستقلالها طبقاً للمادة 5 من نظامها التي تنص على أنه يتمتع أعضاؤها بالاستقلال التام ولا يخضعون في عملهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في مجال عملهم .

ولا ينكر أحد طبيعة أعمالها القضائية المتعلقة بالدعوى الجزائية من تحقيق وإدعاء وطعن على الأحكام... الخ

إلا أن تبعيتها لوزير الداخلية وقابلية أعضائها للعزل وخضوعهم لنظام الخدمة المدنية ونظام التقاعد وما ينص عليه نظام الخدمة من واجبات فيما عدا ما ينص عليه نظامها من أحكام يغلب صفتها التنفيذية . وهي على كل حال جهاز شبه قضائي¹ .

" ومع أن النظام قد جعل الهيئة مرتبطة بوزير الداخلية مما قد يفهم منه أنه ارتباط إداري إلا أنه عاد في المادة السابعة والعشرين ليوضح أن الارتباط ليس إدارياً فحسب بل وفيما يتعلق بأعمال الهيئة فـ(مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في (نظام الهيئة) ولوائحه يتولى وزير

أ- لم يرد نص في نظام هيئة التحقيق والإدعاء على عدم قابلية أعضاء الهيئة للعزل كما هو في نظام القضاء السعودي مرسوم رقم 64، التاريخ 1395/7/14م في المادة الثانية " القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات المبينة في هذا النظام " . أصول الإجراءات الجنائية: للدكتور محمد محيي الدين عوض، (423هـ - 2002م)، ص 28.

الإشراف على الهيئة، ويتخذ الإجراءات و التدابير أو يتقدم إلى الجهات المختصة بما يراه من المقترحات أو المشروعات التي من شأنها ضمان المستوى اللائق بالتحقيق و الإدعاء¹.

● مدى الطبيعة القضائية للنيابة العامة في الدول العربية :

لم يرد النص في الدستور المصري على الطبيعة القضائية للنيابة العامة ، ولذلك فإن طبيعتها كانت محل خلاف . فقضت محكمة النقض بأن " النيابة شعبة أصيلة من الشعب السلطة التنفيذية حصت بمباشرة الدعوى العمومية نيابة عن تلك السلطة " . ولكن محكمة النقض اتجهت في حكم آخر إلى القول بأن النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية خول الشارع أعضائها من بين ما خوله لهم سلطة التحقيق في مباشرة الدعوى العمومية .

وتنص النيابات العامة أن للنيابة العامة في مصر :

" إن وظيفة النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية، وهي النائبة عن المجتمع و الممثلة له تمثيل المصالح العامة وتسعى في تحقيق موجبات القانون (التعليمات العامة للنيابات المادة⁽¹⁾) و يرى بعض علماء القانون في الأردن وسوريا أن تعتبر النيابة العامة من حيث تكوينها العضوي هيئة قضائية لأنها تتألف من قضاة يخضعون لأحكام قانون استقلال القضاة ، ويتمتعون بالضمانات التي يتمتع بها سائر القضاة ، ولا يختلف هذا الوضع في أي من التشريعات العربية . وأما من حيث العمل الذي يقوم به فإنه يشمل أعمالا قضائية كالتحقيق وأعمالا غير قضائية كالاتهام وتنفيذ الأعمال .

وبناء على هذا التصوير فإن النيابة العامة تعتبر هيئة قضائية ، سواء بالنسبة لتكوينها العضوي أو بالنسبة لطبيعة الوظيفة التي تقوم بها ، والتي لا يؤثر فيها اختصاص النيابة العامة ببعض الأعمال غير القضائية².

1 - الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية : للدكتور سعد بن علي ظفير ، (الرياض : دون بيان للنشر أو المطبعة ، ط 1424 هـ - 2003 م) ص 73، 74.

2 - محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقرن : للدكتور فاروق الكيلاني ، (الأردن : الفارابي ، ط 2، 1985 م) ، ص 82.

و يقول الدكتور عبد الوهاب حومد " إن النيابة العامة جهاز مستقل من أجهزة القضاء ، مهمتها ممارسة الخصومة الجزائية ، باسم المجتمع ، وواجبها البحث عن الحقيقة ، وليس السعي لإدانة المتهم إذا لم تقتنع بمسئولية ، لأنها ليست خصما شخصيا لهوهي مكلفة الدعوى العامة ، وكذلك ممارستها¹ .

في دولة الإمارات النيابة العامة جهة قضائية ، وهذا ما يؤكد القانون رقم 8 لسنة 1992 م بشأن النيابة العامة بإمارة دبي " تتكون من مجموعة من رجال القضاء و وجود من يمثلها في الدعاوى الجزائية شرط لازم لصحة تشغيل المحاكم الجزائية ، علاوة على أنها تباشر التحقيق الابتدائي وهو من الأعمال القضائية² .

والواقع أن الذي يثير الخلاف حول طبيعة النيابة العامة في مصر ما نصت عليه المادة 26 من قانون السلطة القضائية من تبعية أعضاء النيابة لرؤسائهم ثم لوزير العدل ، وما نصت عليه المادة 125 من قانون السلطة القضائية على أن " أعضاء النيابة يتبعون رؤسائهم والنائب العام وهم جميعا يتبعون وزير العدل ، وللوزير حق الرقابة والإشراف على النيابة وأعضائها وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة " .

وليس هذا شأن القضاة فهم مستقلون لا يتبعون أحد . ولكن قيام النيابة العامة بعمل قاضي التحقيق يجعلها سلطة تحقيق وهي بذلك هيئة قضائية ، ولكن عندما تقوم بأعمال سلطة اتهام لا تكون هيئة قضائية وإنما تقوم بعمل تنفيذي بوصفها جزءا من السلطة التنفيذية³ .

● طبيعة النيابة العامة في القانون السوري :

1- أصول المحاكمات الجزائية؛ للدكتور عبد الوهاب حومد، (دمشق، ط 4، 1407 هـ - 1987 م)، ص 153.

2- الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2001م) ص 32، 33.

3- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية؛ للدكتور عبد الرؤوف المهدي (القاهرة: دار النهضة العربية، ط 2002م) ص 280، 281..

المادة 137 من الدستور بأنها " مؤسسة قضائية " وفي الماد10 من قانون الأصول المحاكمات الجزائية أعضائها بأنهم "قضاة " .

ويرى البعض من علماء القانون في سوريا : أن النيابة شعبة من شعب السلطة التنفيذية يرأسها وزير العدل ، وأعضاؤها ليسوا قضاة بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة ، لأنهم لا يقومون بما يقوم به القضاة من أعمال. والمشرع السوري ، بعكس المشرع المصري ، لم يعطهم سلطة التحقيق الابتدائي وإصدار ما يسمى بالأوامر الجنائية وسلطة ملائمة تحريك الدعوى العامة حين يكون الفعل الجرمي بسيطاً .

يبد أن النيابة لا تمثل السلطة التنفيذية لوحدها أمام المحاكم ، بل تمثل المجتمع بأسره . ومن هنا فإننا نجد لها شخصية مركبة أو مختلطة : تأخذ من القضاة بعض صفاتهم ومميزاتهم ، فيسمح القانون بالانتقال ما بين ملاكها وملاك القضاة ، وتمثيلها أمام المحاكم يجعلها تدخل في تشكيلها ، وإذا أريد مساعدتها فعن طريق مخاصمة القضاة . وفي نيابتها عن المجتمع تأخذ صفة الخصم ضد الجاني ، لكنها خصم من نوع خاص ¹ .

ونؤيد الرأي القائل بأن أن النيابة العامة منظمة قانونية بصفة عامة وإجرائية بصفة خاصة ، تنبثق عن الدولة كنظام قانوني يستهدف الصالح العام . ولا شك أن مما يحقق الصالح العام تخصيص " منظمة إجرائية " تنولى اقتضاء معاقبة مرتكب الجريمة ، وما الجريمة إلا إهدار للصالح العام أو في الأقل تعريض له للخطر . هذا ، والعلاقة دائماً بين المنظمات المختلفة التي تعمل داخل نظام قانوني واحد إنما تستهدف التعاون فيما بينها تحقيقاً للصالح العام . لهذا كله. فالعلاقة بين النيابة العامة والسلطة القضائية لا تعدو أن تكون علاقة منظمين ينتميان سوياً إلى نظام قانوني واحد ، ويعملان سوياً على تحقيق غايته الأساسية وهي الصالح العام . وليس معنى انتماء هاتين المنظمين إلى نظام قانوني واحد أن المنظمة الإجرائية شعبة من شعب المنظمة القضائية ، وليس معناه كذلك أن الأولى جزء من الثانية ، ولا أن أعمال الأولى تعتبر

1- أصول المحاكمات الجزائية؛ للدكتور حسن جوخدار، (منشورات: جامعة دمشق، ط7، 1417هـ - 1998م) ج1، ص47،

جزء من وظيفة الثانية ، فما أبعد شقة التميز بين وظيفة كل من هاتين المنظمتين ، إذ الأولى مدعية عن الغير بحق ، بينما الثانية هي التي تقضي بقيام هذا الحق أو بانقضائه أو بعدم قيامه¹ . وحصيلة القول أننا لا نعتبر النيابة العامة جهازاً من أجهزة السلطة التنفيذية ، ولا شعبة أو جزء من شعب هذه السلطة أو أجزائها . أن السلطة القضائية منظمة إجرائية تنتمي إلى الدولة بصفتها نظاماً قانونياً ، وتستهدف اقتضاء حق الدولة - بصفتها شخصاً معنوياً - الشخصي في معاقبة مرتكب الجريمة .

المبحث الثاني

تنظيم هيئة التحقيق والإدعاء في المملكة والنيابة العامة في البلاد العربية :

● تنظيم هيئة التحقيق والإدعاء العام وارتباطها في المملكة العربية السعودية :

تنص المادة الأولى من نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام لسنة 1409 هـ على أن " تنشأ بموجب هذا النظام هيئة تسمى هيئة التحقيق والإدعاء العام ترتبط بوزير الداخلية ويكون لها ميزانية ضمن ميزانية الوزارة⁽¹⁾ .

وتكون مدينة الرياض مقرها الرئيسي . وتنشأ الفروع اللازمة داخل المقر الرئيسي أو خارجه " و"تشكل الهيئة من رئيس ونائب أو أكثر ومن عدد كاف من رؤساء الدوائر ووكلاتهم ومن المحققين ومساعدتهم

1 - لجنة إدارة الهيئة :

تتكون لجنة إدارة الهيئة من : رئيس الهيئة ، ونائب الرئيس ، وخمسة من أعضاء الهيئة من مرتبة وكيل رئيس دائرة تحقيق وإدعاء (أ) فما فوق ، يختارهم وزير الداخلية بناء على اقتراح رئيس الهيئة.

2 - أعضاء الهيئة :

أ - تسمية وظائفهم :

1 - حق الدولة في العقاب (نشأته وفلسفته، اقتضاؤه وانتضاؤه) : للدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيغى (الإسكندرية، دار الهدى ، ط2، 1985م)، ص 221.

ملازم محقق ، مساعد محقق ، محقق ثان ، محقق أول ، وكيل رئيس دائرة تحقيق وادعاء (ب) ،
وكيل رئيس دائرة تحقيق وادعاء (أ) ، رئيس دائرة تحقيق وادعاء (ب) ، رئيس دائرة تحقيق
وادعاء (أ) ، نائب الرئيس .

ب - تعيينهم :

ويعين رئيس الهيئة بالمرتبة الممتازة بأمر ملكي بناء على ترشيح وزير الداخلية ممن تتوفر فيه الشروط
المطلوبة لشغل وظيفة نائب رئيس على الأقل .

ويتم شغل وظائف أعضاء الهيئة الأخرى ونقلهم إلى جهات أخرى بأمر ملكي بناء على قرار من
لجنة إدارة الهيئة وتوصية وزير الداخلية (م 10 من النظام) .

ج - حقوقهم والتزاماتهم :

وقد بينت لائحة أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام والعاملين فيها الصادرة بقرار مجلس الوزراء
رقم 140 في 1409/8/13 هـ شروط تعيين وترقية ونقل وتقويم أداء أعضاء هيئة التحقيق
والادعاء العام (مواد 1-26 منها) . ويتمتع أعضاء الهيئة بالحقوق والضمانات المقررة في نظام
الخدمة والتعاقد (م 6 من نظام الهيئة) .

ولا يجوز لأعضاء الهيئة إفشاء الأسرار التي يطلعون عليها بحكم عملهم ولا بعد تركهم الخدمة
(م 8 من نظام الهيئة) .

د - تأديبهم :

إذا صدر من أحد أعضاء الهيئة مخالفة لواجباته أو مقتضيات وظيفته ينبه عليه في المرة الأولى ، وإذا
تكرر منه ذلك ترفع الدعوى التأديبية عليه وفقاً لإجراءات معينة ، ويعاقب باللوم أو بالإحالة إلى
التقاعد . وتختص بتأديب أعضاء الهيئة لجنة إدارة الهيئة . (م 15 ، 16 ، 25 من نظام الهيئة) .

هـ - مراقبتهم :

تقوم إدارة التفتيش بالهيئة بمتابعة أعمال أعضاء الهيئة وتفتيشها ، وذلك بجمع البيانات التي تؤدي
إلى معرفة درجة كفاءتهم ، ومدى حرصهم على أداء واجبات وظائفهم ، وكذلك التحقيق في
الشكاوى التي ترفع من أعضاء الهيئة أو ضدهم ، ويجب إجراء التفتيش مرة على الأقل و مرتين
على الأكثر في السنة (م 3 من نظام هيئة التحقيق و الادعاء العام) .

ويلاحظ انه لدى كل منطقة من مناطق المملكة الثلاث عشرة فرع لهيئة التحقيق والادعاء العام وقد صدر أمر ملكي في 1414/3/30 هـ يحدد هذه المناطق ومقارها وهي منطقة الرياض ومقرها الرياض ، ومنطقة مكة المكرمة ومقرها مكة المكرمة ، ومنطقة المدينة المنورة ، ومنطقة القصيم ومقرها بريدة ، والمنطقة الشرقية ومقرها الدمام ، ومنطقة عسير ومقرها أبها ، ومنطقة تبوك ومقرها تبوك ، ومنطقة حائل ومقرها حائل ، ومنطقة الحدود الشمالية ومقرها عرعر ، ومنطقة جازان ومقرها جازان ، ومنطقة نجران ومقرها نجران ، ومنطقة الباحة ومقرها الباحة ، ومنطقة الجوف ومقرها سكاكا¹ .

3 - دوائر الهيئة :

تشكل الهيئة من سبع دوائر ، وهي :

دائرة قضايا الاعتداء على النفس ، دائرة قضايا الاعتداء على العرض و الأخلاق ، دائرة قضايا الاعتداء على المال ، دائرة قضايا المخدرات و المؤثرات العقلية ، دائرة الادعاء العام ، دائرة الرقابة على السجون ودور التوقيف ، دائرة الرقابة على تنفيذ الأحكام² .

النيابة العامة في الدول العربية :

تتضمن أحكام النيابة العامة في كثير من البلدان العربية في قانون السلطة القضائية ، وفي مصر ، عرض قانون السلطة القضائية في الباب الثالث لتعيين أعضاء النيابة وترقيتهم واقتدمتهم وتأديبهم (المواد من 116 إلى 130) ، كما يبين اختصاصاتهم في الباب الأول - الفصل الرابع (المواد 21 إلى 27) ، كما أن هناك التعليمات العامة للنيابات في 1786 مادة .

• تنظيم النيابة العامة في مصر :

1 - أصول الإجراءات الجنائية: للدكتور محمد محي الدين عوض (1423 هـ - 2002 م)، ص 23، 24.

2 - الهيكل التنظيمي لهيئة التحقيق و الادعاء العام المعتمد من قبل اللجنة العليا للإصلاح الإداري في تاريخ 1411/4/24 هـ [الخارطة رقم 1]. الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام: للدكتور طلحة بن عبد الرحمن غوث، (الرياض: كنوز اشبيليا، ط 1، 1425 هـ - 2004 م)، ص 191 - 194.

تتكون النيابة العامة من نائب عام واحد على مستوى الجمهورية ، وعدد من النواب المساعدين ، وعدد من المحامين العامين الأول ، والمحامين العامين ، ورؤساء النيابة العامة و وكلائها ومساعدتها ومعاونيها . وتعمل هذه النيابة العامة لدى جميع المحاكم عدا محكمة النقض . ويجوز أن يعهد القانون لغير هؤلاء بأداء وظيفة النيابة العامة (المادة 2/2 إجراءات جنائية) ويقصد هؤلاء مأمور الضبط القضائي الذين يعهد إليهم القانون بالقيام بأعمال النيابة أمام محاكم خاصة¹ .

تباشر عمل النيابة أمام محكمة النقض نيابة عامة مستقلة عن النائب العام تسمى نيابة النقض تتبع رئيس محكمة النقض . وتتكون من مدير يختار من بين مستشاري محكمة النقض أو الاستئناف أو المحامين العامين ، ويعاونه عدد من الأعضاء بشرط ألا يقل درجة أي منهم عن وكيل نيابة من الفئة الممتازة (المادة 24 من قانون السلطة القضائية) . ولذلك لا يستطيع النائب العام نفسه أن يؤدي وظيفة النيابة العامة أمام محكمة النقض .

و الدور الذي يقوم به نيابة النقض يختلف عن دور النيابة العامة لدى سائر المحاكم ، فهي تقوم بإعداد الدعوى للطعون في الحكم الصادر فيها بالنقض ، فتفحص أوجه الطعن المقدمة سواء من النيابة العامة أو من المحكوم عليهم أو من غيرهم من الخصوم ، وتبدي رأيها في هذه الطعون في حيدة تامة ، ثم تعرض عملها على محكمة النقض ، ليكن هذا الفحص تحت نظر محكمة النقض حين الفصل في الطعن .

ويكون لها بناء على طلب المحكمة حضور مداوالات الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية دون أن يكون لمثلها صوت معدود في المداوالات (المادة 4) من قانون السلطة القضائية مستبدلة بالقانون رقم 35 لسنة 1984 م .

تشكيل النيابة العامة في مصر:

تشكيل النيابة العامة التي تتبع النائب العام من عدة أقسام . فهناك نيابة الاستئناف ، وهي نيابة توجد لدى كل محكمة استئناف يشرف عليها محامي عام أول يعاونه عدد من المحامين العامين

1- الشريعة والإجراءات الجنائية: للدكتور أحمد فتحي سرور، (القهرة: دار النهضة، ط 1977 م)، ص 154. شرح القواعد العامة للإجراءات

الجنائية: لعبد الرؤوف مهدي، ص 282، 283.

ورؤساء النيابة و وكالاتها وسائر أعضائها . وتشرف هذه النيابة على مباشرة اختصاصات النيابة العامة في دائرة اختصاص محكمة الاستئناف . كما أن هناك النيابة الكلية ، وهي نيابة توجد في مقر كل محكمة ابتدائية ، ويديرها محامي عام أو رئيس نيابة يعاونه عدد من أعضاء النيابة ، وتخضع لإشراف محامي عام الاستئناف ، وتشرف هذه النيابة على مباشرة اختصاصات النيابة العامة في دائرة المحكمة الابتدائية التي تعمل أمامها ¹ .

وتجرى أحكام القضاء على أن يختص أعضاء نيابة الاستئناف بأعمال هذه النيابة في جميع أنحاء النطاق الإقليمي لهذه النيابة كما يختص أعضاء النيابة الكلية بأعمال هذه النيابة في النطاق الإقليمي للنيابة الكلية التي يعملون بها . وما يجري في النيابة العامة في مصر يقابلة في نظام الإجراءات الجنائية الليبي ² . وكثير من الدول العربية ³ .

تنظيم النيابة العامة في القانون الأردني :

لليابة العامة في الأردن تنظيم مختلف عن تنظيمها في التشريعات العربية الأخرى . إذ يرأس النيابة العامة في الأردن قاض يسمى (رئيس النيابة العامة) عملاً بالمادة (12) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أن يرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز موظف يدعى رئيس النيابة العامة ، ويعاونه مساعد أو أكثر حسبما تدعو إليه الحاجة .

وهو يدي مطالعته في الدعاوى الجزائية المرفوعة إلى هذه المحكمة ، ويراقب فيها سير الأعمال يقوم بها النواب العاملون لدى محاكم الاستئناف ومساعدوهم ، والمدعون العامون .

وله أن يبلغ هؤلاء الملاحظات التي تبدو له من تدقيق الدعاوى المذكورة برسائل أو بلاغات عامة ، ويخضعون لمراقبته في جميع أعمالهم القضائية الأخرى.

1- شرح القواعد العامة لإجراءات الجنائية: للدكتور عبد الرؤوف مهدي، ص 282، 283.

2- قانون الإجراءات الجزائية: للدكتور محمد الجزوي (بنغاري: الجمهورية الليبية، ط 1، 1400 هـ-1990 م)، ص 11، 129.

3- تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية: للدكتور محمد إبراهيم زيد، (الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب عام 1410 هـ)، ج 1، ص 238، 240. وانظر ص 264، 265 بيان هيكل النيابة العامة في الجمهورية العربية اليمنية (مكتب النظام العام-نيابة الاستئناف-بناء المحافظة).

ويرأس النيابة العامة لدى كل محكمة استئناف موظف باسم النائب العام يؤازره عدد من

المساعدين ، يقومون جميعاً بأعمالهم لدى محاكم الاستئناف ، كل منهم في منطقته وفقاً للقوانين النافذة .

ويوجد الآن في الأردن ستة نواب عاملون : لدى محكمة استئناف عمان ، لدى محكمة استئناف إربد ، لدى محكمة القدس ، لدى محكمة الجنايات الكبرى ، لدى محاكم العسكرية ، لدى المحكمة العرفية .

ويوجد لدى كل محكمة بدائية مدعي عام ، يمارس وظيفته لدى المحكمة البدائية ، ولدى المحكمة الصلحية ضمن دائرة اختصاصه . كما يوجد عدد من المدعين العاملين لدى محكمة الجنايات الكبرى¹ .

النيابة العامة في سوريا :

تنص المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن " يرأس النيابة العامة لدى محكمة النقض قاض يدعى النائب العام لدى محكمة النقض ، يعاونه وكيل أو أكثر ، ويؤدي النائب العام لدى محكمة النقض مطالبه في الدعوى الجزائية المرفوعة إلى هذه المحكمة ، ويراقب في هذه الدعوى سير الأعمال التي يقوم بها النواب العاملون لدى محاكم الاستئناف و وكلائهم ، ومعاونيهم . وله أن يبلغ هذه النيابة أو يبلّغها عامة " .

وتنظيم النيابة العامة في التشريعين المصري و السوري أكثر دقة منه في الأردن ، لأنه أكثر انطباقاً مع حقيقة وضع النيابة العامة في الدولة ، باعتبارها ممثلة للهيئة الاجتماعية في إقامة الدعوى الجزائية و استعمالها .

1 - الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ؛ للدكتور محمد علي سالم عياد الحلبي ، (الأردن : عمان - دار الثقافة ، ط 1996 م ، ج 1) ، ص 68 - 71 . محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن ؛ للدكتور فاروق الكيلاني ، (الأردن ، الفارابي ، ط 2 ، 1985 م) ، ص 182 - 184 .

فقد أناب القانون النائب العام ليكون وكيلاً عن الهيئة الاجتماعية في تحريك الدعوى الجزائية واستعمالها . فهو صاحب الاختصاص الأصيل في القيام بهذا الدور الذي ألقاه القانون على عاتقه . واختصاصه عام شامل للدولة بأسرها ، أما باقي أعضاء النيابة العامة فهم يعملون بالوكالة عنه . ولذلك كان له أن يباشر بنفسه أو أن يكل إلى غيره من أعضاء النيابة العامة بعض هذه الاختصاصات .

ومن هنا جاءت تسمية القائم بهذه الوظيفة باسم (النائب العام) لأنه ينوب عن الهيئة الاجتماعية في تحريك الدعوى الجزائية واستعمالها ، فهو يملك اختصاصاً عاماً في سائر الأعمال التي يستلزمها استعمال الدعوى الجزائية في كل الجرائم ، وأما باقي أعضاء النيابة فإنهم يستعملون الدعوى الجزائية باسمه وبالنيابة عنه .

فهو يملك أن يفوض سلطاته إلى عدد من رؤساء النيابة و المساعدين و الوكلاء الذين يعملون بالوكالة عنه ، بمقتضى وكالة قانونية عامة تحدد حريتهم في التصرف عنه .

ولذلك يجب أن لا يكون على رأس هذا الجهاز ، إلا نائب عام واحد باعتباره يمثل الهيئة الاجتماعية بأسرها . ويملك اختصاصاً عاماً في سائر أنحاء الدولة ، و يخضع له كافة أعضاء النيابة العامة .

أما تنظيم النيابة على أساس وجود عدد من النواب العاملين في الدولة يتولون شؤون الدعوى الجزائية في آن واحد ، و يخضع بعضهم لرئاسة موظف باسم رئيس النيابة العامة ، وبعضهم للقائد العام ، وبعضهم للحاكم العسكري العام ، فإنه يخل بالتكليف القانوني الصحيح لوظيفة النيابة العامة .

ولو كان مجال عمل كل منهم مختلفاً عن الآخر . طالما أنهم لا ينوبون جميعاً عن الموظف الذي يفترض أنه يمثل الهيئة الاجتماعية بأسرها¹ .

1- أصول المحاكمات الجزائية ؛ للدكتور عبد الوهاب حومد ، (دمشق ، المطبعة الجديدة ، ط 4 ، 1407 - 1987 م) ، ص 152 - 157 . محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن ؛ فاروق الكيلاني ، ص 185 - 186 .

كما يترتب على هذا التنظيم أن تكون النيابة العامة (مجزأة) وليست وحدة واحدة كما يجب أن تكون . إن تجزئة النيابة العامة إلى أقسام مختلفة ومستقلة ، يترتب عليه أن تصرفات أعضاء النيابة لا تمثل النيابة العامة بأسرها ، ولا الهيئة الاجتماعية التي تعتبر النيابة العامة وكيلا عنها¹ .

في دولة الكويت :

بجانب النيابة العامة الإدارة العامة للتحقيقات :

أنشئت الإدارة العامة للتحقيقات بقرار وزاري سنة 1961 م تابعة لدائرة الشرطة و الأمن العام ثم صدرت عدة قرارات وزارية لتنظيم هيكلها الداخلي . من آخر هذه القرارات القرار الوزاري رقم 95 / 980 بشأن الهيكل و الدليل التنظيمي لوزارة الداخلية² فأصبحت الإدارة العامة للتحقيقات تتبعها الإدارات و الأقسام التالية :

إدارات التحقيق بالمحافظات ، إدارة تحقيق الجرح الخاصة ، إدارة الادعاء العام ، إدارة التسييق و المتابعة ، القسم الفني ، قسم الشؤون الإدارية .

إدارتي التحقيق و الادعاء العام : إدارة التحقيق وإدارة الادعاء العام من أهم الإدارات في الإدارة العامة للتحقيقات ، و التي تعني بسير الدعوى الجزائية . وتتكون إدارة التحقيق من : محققي المخافر و رئيس يرأس عدداً من محققي المخافر على مستوى المنطقة (حيث تقسم المحافظة إلى عدة مناطق) ومدير تحقيق هو المسئول عن التحقيق على مستوى المحافظة ، وهؤلاء جميعهم يتبعون للمدير العام .

أما إدارة الادعاء فإنها تختص بالتصرف في التحقيق سواء بإعداد صحيفة الاتهام ، وإحالة القضية إلى المحاكمة ، ومباشرة القضية أمامها أو بحفظها .

الإدارة العامة للتحقيقات من الناحية الوظيفية :

حدد قانون الإجراءات الجزائية اختصاص محققي وزارة الداخلية بالتحقيق و التصرف و الادعاء في الجرح بصفة أصلية . أما الجنايات فإن الإدارة لا تختص بها إلا بناء على إحالة من النيابة العامة

1- حق الدولة في العقاب (نشأته وفلسفته ، اقتضاؤه)، الدكتور: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، ص 215-222 وما بعدها .

2- تحريات الشرطة وتحقيقاتها واقفاً وقانوناً في الوضع الكويتي؛ للعميد عبد الله ملا حسين التركيت، (الكويت: وزارة الداخلية

1997م)، ص 342.

(م 9 إجراءات) . كما تنص المادة (38) إجراءات على أنه " يباشر المحققون اختصاصاتهم في التحقيق الابتدائي المنصوص عليها في هذا الباب وفقاً للنظام الداخلي الذي يصدر به قرار من رئيس الشرطة والأمن العام "

خصائص الإدارة العامة للتحقيقات :

تتفق الإدارة العامة للتحقيقات في كثير من خصائصها مع النيابة العامة عندما تقوم بالتحقيق و الاتهام و التصرف في الدعوى الجزائية . من ذلك وحدة الإدارة وعدم قابليتها للجزئية ومن ثم عدم جواز رد محقق وزارة الداخلية وكذلك خاصية عدم المسؤولية الإدارة العامة للتحقيقات فيما يتعلق بسير الدعوى الجزائية . ولا جدال أن خاصية التبعية الرئاسية تتوافر في جانب محققى وزارة الداخلية . أما خاصية الاستقلال فإنها غير متوافرة ، ذلك أن الإدارة العامة للتحقيقات تتبع وزارة الداخلية تبعية مباشرة ، الأمر الذي يدعو إلى إعادة النظر وخاصة فيما يتعلق بسير الدعوى الجزائية¹ .

المبحث الثالث

اختصاصات هيئة التحقيق والإدعاء العام والنيابة العامة

تنص المادة الثالثة من نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام على أن الهيئة تختص بما يلي :

أولاً : أ - التحقيق في الجرائم .

ب - التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقاً لما تحدده اللوائح .

ج - الإدعاء أمام الجهات القضائية وفقاً للائحة التنظيمية .

د - طلب تمييز الأحكام .

هـ - الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية

و - الرقابة و التفتيش على السجون ودور التوقيف وأي أماكن تنفذ فيها أحكام جزائية والقيام بالاستماع إلى شكاوى المسجونين ، و الموقوفين ، و التحقق من مشروعية سجنهم أو

1 - شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي؛ للدكتور مبارك عبد العزيز النويبي، (الكويت: جامعة الكويت، ط 1998م)، ص 156-157.

توقيفهم، ومشروعية بقائهم في السجن أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو أوقف منهم بدون سبب مشروع ، وتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسبين في ذلك ، ويجب إحاطة وزير الداخلية بما يبدو من ملاحظات في هذه الشأن ، ورفع تقرير له كل ستة أشهر عن حالة المسجونين و الموقوفين .

ز - أي اختصاصات أخرى تسند إليها بموجب الأنظمة أو اللوائح الصادرة طبقاً لهذا النظام، أو قرارات مجلس الوزراء . أو الأوامر السامية .

ثانياً : تحدد اللائحة التنظيمية التي تصدر طبقاً لهذا النظام كيفية ممارسة الهيئة لاختصاصاتها كإجراء التحقيق و الإدعاء ، وعلاقة المحققين بلوائح الأمن ، و الإمارات ، وترتيب العمل بين المحققين وهذه الجهات .

ثالثاً : تحدد اللائحة التنظيمية الأحكام الانتقالية اللازمة لممارسة الهيئة لاختصاصاتها .

رابعاً : استثناء من حكم للمادتين التاسعة عشرة و العشرين من نظام مجلس الوزراء¹ يجوز بقرار من مجلس الوزراء إسناد التحقيق و الإدعاء إلى الهيئة في الجرائم التي تنص الأنظمة على إسناد التحقيق و الإدعاء فيها إلى جهات حكومية أخرى .

مثال ذلك هيئة الرقابة و التحقيق المسند إليها حالياً التحقيق و الادعاء في الرشوة وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في المادة 8 من نظام ديوان المظالم لسنة 1402 هـ¹ .

اختصاصات لجنة إدارة الهيئة :

وتختص لجنة إدارة الهيئة :

- 1 - تأديب أعضاء الهيئة بوصفها مجلس تأديب طبقاً للمادة 15 من نظام الهيئة .
- 2 - إنهاء خدمة عضو الهيئة في غير أحوال الوفاة وبلوغ السن النظامية وعدم ثبوت صلاحية العضو خلال فترة التجربة (عام من التعيين) بأمر ملكي بناء على قرار لجنة إدارة الهيئة وطلب وزير الداخلية (م 13 من النظام) .
- 3 - نقل أعضاء الهيئة داخل نطاقها أو نديهم أو إعارتهم (م 15 من لائحة الأعضاء و العاملين).

1 - أصول الإجراءات الجنائية؛ للدكتور محمد محيي الدين عوض، (1423 هـ - 2002 م)، ص 28.

4 - ندب الأعضاء الذين تتكون منهم إدارة التفتيش لتقوم أداء أعضاء الهيئة طبقاً للمادة 17 من لائحة الأعضاء و العاملين) . وترتبط هذه الإدارة برئيس الهيئة وترفع تقاريرها إليه وإلى لجنة إدارة الهيئة .

5 - مراجعة قرارات الاتهام في القضايا التي تطلب فيها توقيع عقوبة القتل أو القطع أو الرجم .

6 - دراسة الأمور التي تتعلق بالتحقيق و الإدعاء بناء على أمر وزير الداخلية .

7 - إعداد التقرير السنوي للهيئة متضمناً ملاحظاتها ومقترحاتها حول سير عملها ، وما تراه بالنسبة للأنظمة و الإجراءات التي تطبقها ، وترفع ذلك إلى وزير الداخلية لرفعه إلى خدام الحرمين الشريفين متضمناً ما يراه بشأنه .

8 - في حالات التلبس بالجريمة يجب عند القبض على عضو الهيئة وحبسه رفع الأمر إلى لجنة إدارة الهيئة في مدة الأربع و العشرين ساعة التالية ، وللجنة أن تقرر استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة ، ولعضو الهيئة أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها ، وتحديد اللجنة مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراره ، وتراعى الإجراءات سالفه الذكر كلما رُوي استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررتها اللجنة . وفيما عدا ما ذكر لا يجوز القبض على عضو الهيئة أو اتخاذ أي إجراءات التحقيق معه ، أو رفع الدعوى الجزائية عليه إلا بإذن من اللجنة المذكورة ، ويتم حبس أعضاء الهيئة ، وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية عليهم في أماكن مستقلة (م 19 من النظام)¹ .

اختصاصات النيابة العامة في الدول العربية :

لا تكاد تختلف عن اختصاصات هيئة التحقيق و الادعاء في معظم الدول العربية ، و تختص النيابة العامة بالتحقيق الابتدائي ، و الادعاء أمام المحاكم ، والاعتراض على الأحكام ، وتنفيذ الأحكام ، و الإشراف على السجون وأماكن التوقيف .

وفي مصر:

فصلت التعليمات العامة للنيابات اختصاصات تضمن ذلك قانون السلطة القضائية اختصاص

1 - أصول الإجراءات الجنائية؛ للدكتور محمد محيي الدين عوض ، ص 26-27.

النائب العام:

النائب العام وحده الوكيل على الهيئة الاجتماعية في مباشرة تحريك الدعوى الجنائية ومتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائي ، و ولايته في ذلك عامة تشتمل على سلطتي التحقيق و الاتهام وتنسب على إقليم الجمهورية برمتها ، وعلى كافة ما يقع فيه من جرائم أيا كانت ، وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يكل - فيما عدا الاختصاصات التي نيطة به على سبيل الأفراد - إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته مباشرة بالنيابة عنه ، وأن يشرف على شئون النيابة العامة بما له من رئاسة مباشرة قضائية وإدارية على أعضائها الذين يكونون معه في الواقع جسما واحدا لا انفصام بين خلاياه .

له اختصاصات ينفرد بها ولا يؤديها غيره إلا بتفويض خاص ومحدد أن يقرر بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف بدلا من قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ، والذي يحدث فيه التقرير لو كان المستأنف غير النائب العام (م 406) إجراءات مصري¹ .

اختصاص المحامي العام :

لكل محكمة استئناف محام عام له تحت إشرافه النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها في القوانين - وفقا للمادة 20 من قانون السلطة القضائية - مفاد ذلك أن المحامي العام في دائرة اختصاصاته المحلي يملك كافة اختصاصات النائب العام سواء تلك التي يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته . ولرؤساء نيابة الاستئناف الذين يعملون مع المحامي العام الأول أن يقوموا بأعمال النيابة في الاتهام و التحقيق في جميع الجرائم التي يقع في دائرة محكمة الاستئناف² .

ولا يكون صلور الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه (م 209) . كما أن رفع الدعوى في الجنايات إلى محكمة الجنايات لا يكون إلا من

1- الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا؛ للدكتور رمسيس بنهام، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ط 1984 م)، ص 223.
المرصاوي في قانون الإجراءات الجنائية مع تطورات التشريعية ومذكراته الإيضاحية والأحكام في مائة عام؛ للدكتور حسن صادق المرصاوي، (القاهرة: منشأة المعارف، ط 2000 م)، ص 51.

2- المرصاوي في الإجراءات الجنائية؛ حسن صادق المرصاوي، ص 52.

المحامي العام أو من يقوم مقامه (م 214) و للمحامي العام إلغاء الأمر الجنائي الصادر من رئيس النيابة في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره (م 325 مكررا) ¹.

اختصاص رئيس النيابة :

ويختص رئيس النيابة دون غيره ممن هم أدنى درجة بما يأتي :

أولا : رفع الدعوى الجنائية ضد أي موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط عن جريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . و أن النائب العام و المحامي العام يختصان كذلك برفع هذه الدعوى .

ثانيا : أن رئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة بالحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى له إصدار الأمر الجنائي في المخالفات وفي الجناح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى عن مائة جنيه و لم يطلب فيها التضمنينات و ما يجب رده من المصاريف . ولا يجوز أن يؤمر فيه بغير الغرامة التي لا يزيد عن مائة جنيه و العقوبة التكميلية (م 325 مكررا).
ثالثا : لرئيس النيابة إلغاء الأمر الجنائي المذكور عند صدوره من وكيل النيابة من الفئة الممتازة وذلك لخطأ في تطبيق القانون وفي ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره (م 325 مكررا) .

وفوق ذلك فإن رئيس النيابة يباشر الإشراف الإداري على أعضاء النيابة التابعين له في دائرة اختصاصه الإقليمي. ويخضع ، شأنه في ذلك شأنه المحامي العام ، لإشراف النائب العام . فمخالفة أوامره لا ينشأ عنها بطلان للإجراء كما في المخالفة أوامر النائب العام أو من يقوم مقامه و العلة في ذلك أن النائب العام أو من يقوم مقامه هو صاحب الحق الأصيل في تحريك الإجراءات الجنائية أو عدم تحريكها نيابة عن المجتمع صاحب الحق في العقاب ، وأما رئيس النيابة فإنه وسواه من أعضاء النيابة، يستملون منه الوكالة في اتخاذ تلك الإجراءات . فالأصيل هو النائب العام لا رئيس النيابة . ورؤساء النيابة وكلاء عاديون عن النائب العمومي . وإنما قد تنشأ عن مخالفة أعضاء النيابة لأوامر رئيس النيابة مسؤولية تأديبية ².

1- الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا؛ للدكتور رمسيس بنهام، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ط 1984 م)، ص 324.

2- الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا؛ للدكتور رمسيس بنهام، ص 321، 322.

اختصاص مساعد النيابة :

لمساعد النيابة حق إجراء التحقيق ، فله أن يصدر إذنًا في التفتيش الذي ينتج دليلًا في الدعوى .

اختصاص معاون النيابة :

للنيابة العامة تكليف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها و التحقيق الذي يجريه له صفة التحقيق القضائي ولا يختلف من حيث أثره وقيمه عن التحقيق الذي يجريه غيره من أعضاء النيابة .

ندب أعضاء النيابة العامة :

لنائب العام الحق في ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون في أية نيابة ولو كانت مخصصة في نوع معين من الجرائم أم جزئية أو كلية أو ياحدى نيابات الاستئناف لتحقيق أي قضية أو إجراء أي عمل قضائي مما يدخل في ولايته ، ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي في اختصاص ذلك العضو بشرط ألا تزيد المدة اللازمة لانجاز التحقيق و العمل المنوط بالعضو المنتدب على ستة أشهر¹ .

الاختصاص المكاني :

قرار وزير العدل بإنشاء نيابة جزئية ومحكمة جزئية لجرائم الآداب بمدينة الإسكندرية يختصان — ضمن ما يختصان — بما يقع بدائرة محافظة الإسكندرية من جرائم البغاة و القوادة المنصوص عليها في القانون رقم 10 لسنة 1961 م هو قرار تنظيمي لم يسلب النيابة بالمحاكم العادية اختصاصاتها العام² .

أثر مباشرة النيابة العامة للتحقيق :

متى كانت النيابة العامة قد تولت أمر تحقيق القضية بنفسها ، فلا يجوز لأحد من رجال الضبط القضائي أن يجرى فيها عملاً من أعمال التحقيق إلا بأمر منها وإلا كان عمله باطلاً ، ومن ثم فإذا أجرى الضابط التفتيش بدون أمر من النيابة وفي الوقت الذي كانت تبشر التحقيق في الحادث فإن التفتيش يكون باطلاً³ .

1- المرصفاوي في الإجراءات الجنائية؛ حسن صادق المرصفاوي، ص 57، 58، 60.

2، 3- المرصفاوي في الإجراءات الجنائية؛ حسن صادق المرصفاوي، ص 62، 64.

الفصل الثاني

خصائص هيئة التحقيق والإدعاء العام والنيابة العامة

إن هناك قواعد مشتركة في الإدعاء العام في مختلف الأنظمة سواء في المملكة أو في مصر أو في غيرها من البلدان العربية. هذه القواعد الأساسية سنعرضها ونركز عليها في المملكة وهي أيضاً تنطبق على غيرها من الدول العربية .

وتحصل في :

- 1 - التبعية التدريجية أو قاعدة تسلسل السلطة .
 - 2 - عدم التجزئة .
 - 3 - استقلال الهيئة عن القضاء و الشرطة وصاحب الإدعاء الخاص .
 - 4 - عدم المسئولية .
 - 5 - عدم جواز رد أعضاء الهيئة .
 - 6 - حصانة أعضاء هيئة التحقيق و الإدعاء العام .
- وستكلم عن هذه القواعد تباعاً كل في مبحث مستقل .

المبحث الأول

التبعية التدريجية أو قاعدة تسلسل السلطة

يتبع أعضاء هيئة التحقيق و الإدعاء العام رؤسائهم من الناحية الفنية و الإدارية . ويتولى رئيس الهيئة الإشراف فنياً و إدارياً على أعمال أعضاء الهيئة ، ويساعد رئيس الهيئة في ممارسة اختصاصاته وتحقيق أهداف الهيئة وأعمالها نواب الرئيس (م 3 من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الإدعاء العام) وهم جميعاً يتبعون وزير الداخلية . وتنص " المادة الثانية / فقرة أولى " من مشروع اللائحة التنظيمية على أن لوزير الداخلية الإشراف على أعمال الهيئة¹ .

1- أصول الإجراءات الجنائية؛ للدكتور محمد مجبى عوض، ص 29. تطور الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية؛ عبد الله مرعي القحطاني، (دون بيان للنشر ومكانه، ط 1، 1418 هـ - 1998 م)، ج 1، ص 87، 90.

وتنص المادة 31 من قانون السلطة القضائية المصري ، وتقابل المادة 87 من قانون نظام القضاء الليبي على أن " رجال النيابة العامة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ، ثم لوزير العدل " ، كما تنص المادة 132 من نفس القانون على أن " أعضاء النيابة العامة يتبعون رؤسائهم و النائب العام ، وهم جميعاً لا يتبعون إلا وزير العدل . وللوزير حق الرقابة و الإشراف على النيابة العامة وأعضائها ، وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة . ولرؤساء النيابة بالمحاكم حق الرقابة و الإشراف على أعضاء النيابة بمحاكمهم " . ومن هاتين المادتين يتضح أن نواة التكوين الداخلي للنيابة العامة — بصفتها منظمة إجرائية — هو التدرج الرئاسي المزدوج : رئاسة إجرائية وإدارية للنائب العام ، وأخرى إدارية لوزير العدل . و تختلف النيابة العامة عن القضاء في خضوعها للتبعية التدريجية ، فالقاضي لا يخضع إلا للإشراف الإداري دون القضائي إذ لا خضوع إلا لضميره ¹ .

يرى الفقهاء أن ارتباط أعضاء النيابة بقاعدة تسلسل السلطة يقتصر على وظيفة النيابة العامة في الاتهام دون التحقيق ، فلا يشمل هذا الارتباط أعمال التحقيق ، لأن هذه الأعمال تعتبر ذات طبيعة قضائية ، فلا يخضع فيها عضو النيابة لأحد ، ولا يتلقى أوامر وتعليمات بصددتها من رؤسائه ² .

و التبعية التدريجية ليست مقصورة على أعمال الاتهام وحدها وإنما تشمل أعمال التحقيق أيضاً . وإنه وإن كان عضو الهيئة أو النيابة العامة ملزماً بالخضوع لأوامر رؤسائه في مرحلة تحريك الدعوى ومرحلة التحقيق الابتدائي إلا أنه غير ملزم بالخضوع لهم بعد إحالة القضية للمحكمة وخروجها من حوزة الهيئة فله أن يدي طلباته كما يشاء ، وإن خالفت رغبات رؤسائه إذ تطلق الحرية لعضو الهيئة أو النيابة لأن رأيه ليس ملزماً للمحكمة ولو طلب البراءة ، فهي تصدر حكمها حسبما يترأى لها وحسب اقتناعها بعكس تصرفه قبل الإحالة لأنه يلزم الهيئة بأكملها ولذلك

2- حق الدولة في العقاب؛ للدكتور عبد الفتاح الصيغي، (الإسكندرية: دار الهدى، ط2، 1985م)، ص 222. الوسيط في

قانون الإجراءات الجنائية؛ للدكتور أحمد فتحي سرور، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط1980م)، ص 184، 185.

3- محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن؛ لفاروق الكيلاني، ج 1، ص 191.

كان مقيداً بالتبعية التدريجية ولهذا يقول فقهاء القانون بأنه إذا كان القلم مقيداً أي في مرحلة ما قبل الإحالة ، فاللسان طليق أي أثناء جلسات المحاكمة . و المحكمة في النهاية لها ألا تنقيد بطلبات الإدعاء وتحكم بالإدانة حتى لو طالب بالبراءة¹ .

فالمدعي سواء كان عاماً أو خاصاً لا تكفي المحكمة بأقواله لأنه يجب عليه تقديم البيئة على صحة ما يدعيه وذلك تطبيقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى أناس دماء قوم وأموالهم ولكن البيئة على من أدعى)² .

وكان لا يجوز للإدعاء في المملكة بناء على تعميم وزارة الداخلية رقم 2299 / 16 في 14 / 8 / 1395 م أن يقتصر دور الدفاع عن المتهم فيعمل على دحض أدلة الإدانة بأدلة نفي وإنما عليه أن يلتزم دور الاتهام دائماً لأنه إن فعل ذلك كان هذا من الدعاوى المقلوبة ويتعارض مع مهمته في الاتهام .

و الواقع هو أن الإدعاء العام ينوب عن ولي الأمر النائب عن المجتمع الإسلامي .
و المجتمع ككل بهمهم إدانة المدان ، يهمه و بنفس القدر إثبات براءة البريء ، وعليه فهو خصم عادل أي أنه إذا ظهر له دليل براءة كتقرير صفة تشريحية يقرر أن المجني عليه في القتل العمد كان متوفى قبل الاعتداء عليه بإطلاق النار لأن الجروح التي بالجثة غير حيوية ، أو إذا ظهرت مستندات تدل على أن الحادث كان نتيجة قوة قاهرة أو أنه نتيجة خطأ المجني عليه ولا خطأ من جانب المتهم ، وعليه في هذه الأحوال أن يظهر التقرير أو المستندات ولا يدسها لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته دون ما شك معقول ولأن تبرئ مداناً بناء على الشك خير من أن تدين بريئاً .

1 - أصول الإجراءات الجنائية : للدكتور محمد محبى الدين عوض ، ص 29 . الإجراءات الجنائية : للدكتور زكي أبو عامر (الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ط 1984 م) ، ص 358 .

2 - أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن حجاج ، (القاهرة : دار إحياء الكتب العربية - توزيع دار الكتب العلمية بيروت - بون تاريخ وتصوير عن الطبعة الأولى 1954 م) ، ج 3 ، ص 1336 ، كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، رقم الحديث 1711 .

وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لأن يخطئ الإمام في العفو (البراءة) خير من أن يخطئ في العقوبة)¹.

وهذا يسري بالنسبة لحدود والقصاص و التعازير . ويلاحظ أن إدانة البريء في حالة الشك يترتب عليه إفلات المجرم الحقيقي وإدانة بريء أما إفلات المجرم في حالة الشك فيترتب عليه إفلات المجرم فقط ، وهذا أخف الضررين إذا العدالة تتأذى في الحالة الأولى أكثر من تأذيتها في الحالة الثانية .

ولذلك كان الاتجاه الحديث في العالم أنه ليس هناك ما يمنع من أن يترافع المدعى بالبراءة أو يفوض الأمر إلى المحكمة ، علماً بأن دليل البراءة قد يظهر بعد رفع الدعوى إلى المحكمة . ومن المعلوم أنه إذا اتصلت المحكمة بالدعوى الجزائية فلا يجوز سحبها منها وإنما لها أن تحكم بعدم الاختصاص أو في الموضوع بالإدانة أو البراءة .

وقد أخذ مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام بهذا الاتجاه في المادة 60 منها فبعد أن نص في البند الثالث على أن " على المدعى العام التصدي لكل ما يدفع به المتهم أو وكيله للتصل من التهمة أو الطعن في التحقيقات أو التبريح الأدلة ، نص في البند الخامس على أنه " إذا ظهر أثناء نظر الدعوى أدلة نفي مؤكدة فلا يجوز للمدعى العام أن يطلب البراءة للمتهم بل يترك الأمر للمحكمة " .

فالمهمة لا تهج سبيل المطالبة بالعقاب دائماً وإنما تطالب بالتطبيق العادل للنظام . وفي جميع الأحوال ليس للمدعى بالحق العام أن يتزل عن دعوى الحق العام أو إيقافها بعد رفعها لأنه لا يملك ذلك (راجع تعميم وزارة الداخلية رقم 10964 في 1388/8/11) وللقاضي أن يحكم بالإدانة أو البراءة

1- أخرجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها وبداً بلفظ (أدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ،...)، الجمع الصحيح وهو سنن الترمذي؛ لأبي عيسى محمد بن سورة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1408 هـ - 1987 م)، ج 4، تحقيق كمال يوسف الحوت، ص 25، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم الحديث 1424، وقال السيوطي: الحديث صحيح، الجمع الصغير؛ لجلال الدين السيوطي، (بيروت: دار الكتب العلمية، دون تاريخ)، ص 25، حديث 313.

طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وحسب اقتناعه الشخصي والموضوعي بناءً على الأدلة المطروحة. ولكن يجوز لصاحب الادعاء الخاص أن يتزل عن حقه أمام المحكمة¹.

وأعضاء النيابة العامة في مصر يتبعون في أعمالهم رؤسائهم بترتيب درجاتهم حتى النائب العام من حيث الإشراف الإداري و الفني ، وهم جميعاً يتبعون وزير العدل من حيث الإشراف الإداري².

و التبعية التدريجية في النيابة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة³.

وفي سوريا تنص المادة (10) من أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي : " يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً ، وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعة إدارياً لوزير العدلية . يلزم قضاة النيابة العامة في معاملاتهم ومطالباتهم الخطية بإتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم أو من وزير العدلية " .

وفي الأردن تنص المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي : " يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً ، وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعة إدارياً لوزير العدل " . وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أن : " يلتزم موظفو النيابة العامة في معاملاتهم ومطالبهم الخطية بإتباع الأوامر الخطية الصادرة من رؤسائهم أو من وزير العدل " .

وفي لبنان وفقاً لمضمون المادة / 14 / أصول المحاكمات الجزائية الجديد فإنه لوزير العدل أن يطلب إلى النائب العام التمييزي إجراء العقوبات بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه .

وعليه ، وأن جميع قضاة النيابة العامة يرتبطون برؤسائهم في سلسلة تنتهي بوزير العدل . يليه بذلك النائب العام لدى محكمة التمييز الذي تشمل صلاحياته إصدار التعليمات والتوجيهات إلى النواب

1 - أصول الإجراءات الجنائية في المملكة : للدكتور محمد محيي الدين عوض ، ص 30، 31. الإهداء العام والمحاكمة الجنائية في المملكة : للدكتور عماد النجار ، (الرياض : معهد الإدارة ، ط 1 ، 1417 هـ - 1997 م) ، ص 84 ، 85 .

2 - شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية : للدكتور عبد الرؤوف مهدي ، ص 291 . الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً : للدكتور رمسيس بنهام ، ص 229 ، 230 .

3 - الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة : للدكتور مدحت رمضان ، (القاهرة : دار النهضة ، ط 2001 م) ، ص 39 - 42 .

العامين (مادة / 12 / من أصول المحاكمات الجزائية الجديد) بحيث يكون النواب العامون لدى محكمة الاستئناف ملزمين بالتقيد بتعليمات النائب العام التمييزي – تحت طائلة الملاحقة التأديبية عند مخالفتهم لهذه التعليمات ، وهذا الالتزام يكون في المطالعات الخطية (مادة / 16 / من أصول المحاكمات الجزائية الجديد) ، أما في الكلام فإنهم يستردون حريتهم (مادة / 13 / من أصول المحاكمات الجزائية الجديد) .

إلا أنه لهذه التسلسلية حدوداً ، بحيث أنه لا يحق للنائب العام التمييزي تحريك الدعوى العامة بشكل مباشر ، بل عليه أولاً أن يطلب ذلك من النائب العام لدى محكمة الاستئناف ، وفي حال رفض هذا الأخير تحريك الدعوى العامة – لا يجوز للنائب العام التمييزي أن يطلب إلى أحد مساعدي النائب العام الاستئنافي تحريكها . وفي حال قبول النائب العام الاستئنافي لطلب النائب العام التمييزي وقام بتحريك الدعوى العامة ووضع مطالعته الخطية بشأنها ، فإن حريته تعود له أثناء المحاكمة وبالتالي يمكنه عدم التقيد بهذه المطالعة وطلب خلاف ما جاء فيها¹ .

فيتضح من هذه النصوص أن التشريعات العربية أخذت بقاعدة تسلسل السلطة بين أعضاء النيابة العامة ، بحيث يخضع كل عضو فيها في ممارسته لعمله لمن يعلوه في المرتبة الوظيفية ، فيتلقى تعليماته وتوجيهاته ، ويراقب الأعلى أعمال الأدنى² .

1- الإبتلاجات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم والجديد)؛ للدكتور طه زكي صافي، ص 141-142.

2- محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن؛ فاروق الكيلاني، ص 190، 191. الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ للدكتور محمد علي الحلبي، ج 1، ص 50-53. أصول المحاكمات الجزائية؛ للدكتور عبد الوهاب حومد، (دمشق: المطبعة الجديدة، ط 4، 1407 هـ- 1987 م)، ص 162-166. أصول المحاكمات الجزائية؛ حسن جوخدار، ص 48-50. أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة؛ للدكتور عاطف النقيب، (بيروت: باريس منشورات عويدات، ط 1، 1986 م)، ص 57-59، وانظر الاستثناءات على هذه القاعدة في سوريا، ص 58، 59.

المبحث الثاني

عدم التجزئة لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء والنيابة العامة

أعضاء الهيئة في المملكة يكونون وحدة لا تتجزأ بالنسبة للدعوى الجزائية بمعنى أن كلاً منهم يمثل ولي الأمر النائب عن المجتمع فيما يتخذه من إجراءات وذلك في حدود اختصاصه المكاني والنوعي .

فإذا قام عضو الهيئة بإجراء ما في الدعوى ، جاز لآخر أن يحل محله في القيام بالإجراءات التالية ، وإذا قام أحد أعضاء الهيئة بإجراء فلآخر أن يتمه سواء كان ذلك بالنسبة لأعمال التحقيق أو بالنسبة لأعمال الاتهام فمثلاً إذا بدأ عضو الهيئة بالتحقيق في جريمة وقام آخر من الأعضاء بإتمامه وقام ثالث بإعطاء الجريمة وصفها الشرعي أو النظامي ، وقام رابع برفع الدعوى ، وخامس بحضور الجلسة والمرافعة فيها ، وسادس بالطعن في الحكم الذي يصدر فيها وهكذا كان ذلك سليماً لأن الهيئة كل لا تتجزأ ولكن ليس لغير أعضاء الهيئة كوزير الداخلية الذي ترتبط به الهيئة أن يحل محل أعضائها في عمل من أعمالهم لأن إجراءات الدعوى تؤكد له للهيئة طبقاً لنظامها (راجع المادة 3 من نظام الهيئة) .

ولعضو الهيئة أن يحل محل آخر يمثلها خلال الجلسة الواحدة أو ينضم إليه . ولا فائدة من تطبيق قاعدة عدم التجزئة على هيئة التحقيق والادعاء العام باعتبارها سلطة تحقيق أو ادعاء مادام الأمر كله موكل إلى محكمة الموضوع في النهاية وإن المعول عليه في الحكم هو تحقيقها النهائي وما تقتنع به بناء على الأدلة المطروحة في الجلسة . ويلاحظ أن هذه القاعدة لا تنطبق على القضاء في المحاكم لأن الأصل هو حضور هؤلاء جميع مجريات الجلسات لتكوين عقيدتهم التي يتبلور بناء عليها حكمهم .

وأنه وإن كان من الناحية التنظيمية قد يكون هناك دوائر للتحقيق وأخرى للادعاء ، إلا أنه يجوز ندب من يقوم بالادعاء للقيام بالتحقيق ومن يقوم بالتحقيق ليقوم بالادعاء ، بل يجوز تكليف المحقق في قضية القيام بالادعاء فيها وفي ذلك تنص المادة 4/5 من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة

التحقيق والادعاء العام على أنه يجوز حلول أي محقق أو مدع عام حل آخر في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو الادعاء .

ويجوز لرئيس الدائرة المختصة أن يكلف المحقق بمباشرة الدعوى الجزائية أمام الجهة القضائية في القضية التي تولى التحقيق فيها "

إلا أنه يجب أن يحضر ممثل الادعاء العام جلسات المحكمة في الحق العام في الجرائم الكبيرة . وعلى المحكمة سماع أقواله والفصل فيها وفيما عدا ذلك يلزم حضوره إذا طلبه القاضي أو ظهر للمدعي العام ما يستدعي حضوره (راجع م 157 إجراءات سعودي) .

وعلى كاتب الجلسة أن يبين في محضرها اسم القاضي أو القضاة المكونين لهيئة المحكمة والمدعي العام (م 156 إجراءات سعودي) والخطأ في اسم عضو الهيئة للممثل للادعاء العام الذي حضر الجلسة لا يؤثر في الحكم مادام لم يثبت أن شخصاً غير أعضاء الهيئة قد قام بتمثيل الادعاء . ويرد على قاعدة عدم التجزئة قيدان :

القيد الأول : أن قاعدة عدم التجزئة لا تسري إلا في حدود الاختصاص المكاني فالأعضاء في دائرة معينة من فرع الهيئة مرتبطون فيما بينهم ، ويكونون وحدة بذاتها ، يتبعون رئيسهم ولكل منهم أن يحل محل الآخر في اختصاصه ، ويمكن لرئيس الفرع أن يفوض أحد أعضاء دائرة بالفرع للقيام بالتحقيق في قضية من قضية من اختصاص دائرة أخرى .

القيد الثاني : لا يجوز بناء على قاعدة عدم التجزئة ما أو كل على سبيل الاختصاص بالنظام لأعضاء معينين فمثلاً لا يجوز للمحقق بعد انتهاء التحقيق في الجرائم العادية إذا وجد أن الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى أن يحفظ هذا التحقيق ويأمر بالإفراج عن المتهم الموقوف وإنما عليه أن يوصي رئيس الدائرة بذلك لأن الحفظ في هذه الحالة وكذلك الإفراج إنما هما من اختصاص رئيس الدائرة .

وفي الجرائم الكبيرة لا يكون الأمر بالحفظ والإفراج نافذاً إلا بمصادقة رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو من ينوبه . (راجع م 124 من نظام الإجراءات الجزائية) .

وإذا أراد المحقق تمديد مدة التوقيف بعد انتهاء مدة الخمسة أيام التي له يجب عليه أن يلجأ إلى رئيس فرع الهيئة ليصدر أمره بالتوقيف لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد في مجموعها على أربعين يوماً من

تاريخ القبض وإذا تطلب الأمر التوقيف لمدة أطول يرفع الأمر إلى رئيس الهيئة ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو مدد متعاقبه لا تزيد كل منها على ثلاثين يوماً ولا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ القبض (م 144 إجراءات) ¹.

ومبدأ عدم التجزئة مطبق في مصر يعني وحدة النيابة العامة بصفقتها سلطة اتهام وسلطة تحقيق مع التقيد بقواعد الاختصاص، فعضو النيابة المخصص بالتحقيق في نوع معين من الجرائم أو في دائرة مكانية معينة ²

و الأمر الذي يختلف فيه الهيئة عن النيابة العامة في هذا الشأن هو أن أعضاء الهيئة لا يستطيعون بالانتقال من هيئة التحقيق إلى القضاء بصفة عامة، و القضاء الشرعي بصفة خاصة، لأن شروطه تتوفر في الكثير منهم بينما عضو النيابة في الدول الأخرى يتمتع بنفس المؤهلات و الصفات التي يتمتع بها القضاة ولا يختلف عنهم في شيء ³.

وفي دولة الإمارات قد نص مشروع قانون السلطة القضائية الاتحادية على هذا المبدأ حيث تنص المادة 58 منه على أنه " النيابة العامة لا تتجزأ بوصفها سلطة تحقيق أو سلطة اتهام، ويحل أي عضو من أعضائها محل الآخر ويتم ما بدأه من إجراءات، وذلك كله مع مراعاة قواعد الاختصاص ⁴ مبدأ وحدة النيابة العامة ليس مطلقاً بل يتقيد بقيد هام هو قيد الاختصاص النوعي و المكاني. فعضو النيابة الذي يختص بنوع معين من الجرائم لا يستطيع أن يباشر أو يكمل عمل عضو نيابة آخر يختص بنوع آخر من الجرائم.

1 - أصول الإجراءات الجزائية؛ للدكتور محمد محبى عوض، ص 32-34. الإدعاء العام والمحكمة الجنائية في المملكة؛ للدكتور عماد النجار، ص 86.

2 - شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية؛ للدكتور عبد الرؤوف مهدي، ص 296، 297.

3 - تطور الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية؛ لعبد الله مرعي القحطاني، ج 1، ص 91.

4 - الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ للدكتور مدحت رمضان، ص 42، 43.

وعضو النيابة الذي يختص بالتحقيق ضمن دائرة مكانية معينة لا يستطيع أن يكمل عمل عضو نيابة في دائرة أخرى . والخروج على قواعد الاختصاص يترتب البطلان¹.

المبحث الثالث

استقلال الهيئة والنيابة العامة

في المملكة هيئة التحقيق والادعاء العام هي المختصة بالادعاء فيما يتعلق بالحق العام ، والقضاء هو المختص بنظر الدعوى وفحص الادعاء ، ورجال الضبط الجنائي هم الذين يقومون بالكشف عن الجرائم وضبط المجرمين ، وتعقبهم ، والمعاونة في جمع الأدلة والاستدلالات لتهيئة الدعوى للنظر، والمدعى بالحق الخاص من مصلحته إثبات التهمة للحكم له بحقه جنائياً كان أو مالياً . فما هي علاقة الهيئة بكل من هؤلاء ؟

تنص المادة 5 من نظام الهيئة ل1409 على أن " أعضاء الهيئة يتمتعون بالاستقلال التام ولا يخضعون في عملهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في مجال عملهم "

ولا يجوز لعضو الهيئة الجمع بين وظيفته ومزاولة التجارة أو أي مهنة أو عمل لا يتفق مع استقلال عمل الهيئة وكرامته .

ويجوز للجنة إدارة الهيئة أن تقرر منع عضو الهيئة من مباشرة أي عمل ترى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها (م 7 من نظام الهيئة) .

وستتكمّل فيما يلي على علاقة الهيئة والنيابة العامة بكل من القضاء ، والشرطة ، والمدعى بالحق الخاص .

1- محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن: فاروق الكيلاني، ص 188. الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: للدكتور محمد علي الحلبي، ج 1، ص 53، 54. أصول المحاكمات الجزائية: للدكتور عبد الوهاب حومد، ص 160-162. أصول المحاكمات الجزائية: حسن جوخدار، ص 50. أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة: للدكتور عاطف النقيب، ص 59، 60.

تحريك الدعوى الجزائية ومع ذلك حتى في هذه الحالات تختص الهيئة بمباشرة الدعوى بعد تحريكها . فالهيئة موكول إليها رفع الدعوى الجزائية ولها وحدها حق التصرف فيها تحت إشراف وزير الداخلية ، وهي بحكم وظيفتها مستقلة استدلالاً تاماً عن السلطة القضائية وغير تابعة لها أية تبعية إدارية في أداء وظيفتها.

ويترتب على استقلال الهيئة عن القضاء ما يلي :

- 1- أن لها حرية بسط آرائها لدى المحاكم في الدعوى الجزائية دون أن يكون للمحاكم حق الحد من هذه الحرية إلا ما يقضي به النظام وحقوق الدفاع ولا ينبو عن المنطق الدقيق .
- 2- ليس للقضاء عليها أي سلطة رقابة أو إشراف يتيح له لومها أو تعيينها مباشرة بسبب سيرها في أداء وظيفتها فإن كان هناك شبهة في هذا السبيل فليس له إلا أن يتجه في ذلك إلى رئيس الهيئة المشرف مباشرة على أعضاء الهيئة وإلى وزير الداخلية على أن يكون التوجه بصفة سرية رعاية للحرية الواجبة للهيئة .
- كما أنه ليس للمحكمة أن ترمي الهيئة في حكمها بأنها أسرفت في الاتهام وأنها أسرفت أيضاً في حشد التهم وكيها جزافاً .
- 3- لا يصح لمن يتولى سلطة الاتهام أو التحقيق في الدعوى أن يشترك في الحكم فيها فإذا كان أحد القضاة الذين حكموا في الدعوى سبق أن مارس التحقيق فيها كعضو في هيئة التحقيق والادعاء العام فإن الحكم الذي اشترك في إصداره يكون باطلاً . وذلك على أساس أن لا يجوز أن يكون الشخص خصماً وحكماً في آنٍ واحد ولذلك نصت المادة 90 من نظام المرافعات الشرعية رقم م/21 في 1421/5/20 على أن "القاضي ممنوع نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية : أ...ب...ج...د...ز
- هـ - إذا كان قد أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم أو خبيراً أو محكماً ، أو كان قد أدى شهادة فيها أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها " .

وعلى العكس مما تقدم إذا ترك القاضي الذي جلس للحكم في الدعوى منصب القضاء إلى وظيفة في هيئة التحقيق والادعاء العام يستطيع أن يمثل الادعاء في هذه الدعوى لأنه لا تخوف من ذلك لأن المعول عليه هو إقناع القاضي بأقوال الخصوم .

4 - قرارات الهيئة وأوامرها كسلطة ادعاء أو تحقيق في الدعوى الجزائية غير خاضعة لرقابة القضاء الإداري لا من حيث قضاء التعويض أو قضاء الإلغاء لأنها تعتبر من قبل الأعمال القضائية وليست من قبل القرارات الإدارية .

5 - ليس للقاضي أن يوصي الهيئة باتباع إجراءات معينة ، ولذلك تكون المحكمة قد جاوزت سلطتها إذا هي أمرت الادعاء بمباشرة الدعوى الجزائية ضد شخص لم تحرك الدعوى ضده كما انه ليس لها أن تندب الهيئة أثناء المحاكمة لإجراء تحقيق تكميلي .

ويعد أيضاً من قبيل مجاوزة السلطة أن تأمر المحكمة بإيقاف الدعوى حتى يدخل الادعاء منها آخر على اعتبار أنه فاعل الجريمة ، ولكن للمحكمة أن تأذن للمدعى العام بناء على طلبه في أن يدخل تعديلاً في لائحة الادعاء في أي وقت ويبلغ المتهم بذلك . و يجب أن يعطى فرصة كافية لإعداد دفاعه بشأن هذا التعديل (راجع 160 إجراءات) .

6 - حضور الادعاء العام الجلسات : يجب أن يحضر المدعى العام جلسات المحكمة في الحق العام في الجرائم الكبيرة ، وعلى المحكمة سماع أقواله و الفصل فيها . وفيما عدا ذلك يلزمه الحضور إذا طلبه القاضي ، أو ظهر للمدعى العام ما يستدعي حضوره (م 157 إجراءات) .

7 - يلاحظ أنه ليس للادعاء سحب القضية بعد اتصال المحكمة بها ، ولا يجوز للمحكمة إحالتها إلى جهة أخرى إلا بعد الحكم في موضوعها أو بعلم الاختصاص¹ .

استقلال النيابة العامة تجاه القضاة في الدول العربية :

تعتبر النيابة العامة ذات استقلال تجاه القضاة إعمالاً لمبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم ،

1 - أصول الإجراءات الجنائية؛ الدكتور محمد محيي الدين عوض، ص 35-37. والادعاء العام والمحاكم الجنائية وتطبيقهما؛ الدكتور عماد النجار ص 75-77. تطور الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية؛ لعبد الله مرعي القحطاني، ج 1، ص 91-94.

بحيث تقوم بكل وظيفة سلطة مستقلة عن الأخرى ، تحقيقاً لحيدة عملها التي تحتل فيما لو اجتمعت الوظيفتان بيد هيئة واحدة .

فنصّت فنصت المادة (24) من القانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه " لا يجوز لقاضٍ أن يحكم بالدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها ، وإنما يجوز لقاضي صلح النظر في دعوى قام بالتحقيق فيها كمدع عام شرط أن لا يكون اتخذ قرار ظن فيها .

وهذا النص يماثل نص المادة (24) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري . ومبدأ الفصل بين الوظيفتين من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون اعتداد برضاء الخصوم .

ويترتب على استقلالها تجاه القضاء عدة نتائج .

الأولى : لا يجوز للمحكمة أن توجه اللوم للنيابة على أي رأي أدلت به ، أو عمل قامت به بسبب وظيفتها .

وإذا كان في تصرف أحد أعضاء النيابة أمام المحكمة ما يستوجب المؤاخذه ، فعلى المحكمة إبلاغ وزير العدل بذلك باعتباره الرئيس الأعلى للنيابة .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض في مصر بأنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تنعى على النيابة في حكمها أنها أسرفت في الاتهام ، وأنها أيضاً أسرفت في حشد التهم وكيلها للمتهمين .

وهذا القضاء غير صحيح ، فإذا كانت النيابة مستقلة تجاه القضاء فهي خصم كسائر الخصوم تخضع لهيمنة المحكمة وسلطتها في الإشراف والإدارة على كل ما يدور في الجلسة . فإذا تجاوزت النيابة حدودها ، أو خرجت عن مقتضى الأصول ، واشتطت في النقد والتجريح ، كان للمحكمة بمقتضى سلطتها الإدارية أن تنبه النيابة إلى عدم الخروج عن هذه الحدود .

الثانية : لا يجوز للمحكمة أن توجه النيابة العامة في كيفية إبداء مطالعاتها وأقوالها ، فإن استقلال النيابة العامة يقتضي أن تكون لها الحرية التامة في إبداء آرائها ومطالعاتها دون أي قيد .

الثالثة : ليس للمحكمة تكليف النيابة برفع الدعوى الجزائية على شخص ، أو بإجراء تحقيق في دعوى مرفوعة أمامها ، لأن ذلك يعتبر تدخلاً بأعمالها ومُحلاً باستقلالها .

الرابعة : يتمتع على عضو النيابة الذي حقق في القضية أو اتخذ فيها أي إجراء أن يكون قاضياً في نفس القضية .

ففي مصر قضت محكمة النقض المصرية بأن وكيل النيابة الذي يباشر تحقيقاً في القضية ويُعيّن بعدئذ قاضياً لا يكون صالحاً لنظر هذه القضية ، حتى ولو كان عمله في التحقيق ضئيلاً ولم يد رآيه فيما أجراه ، حتى لا يكون الشخص خصماً وحكماً في نفس الوقت .

وفي الأردن قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 76 / 128 ما يلي : " إن المادة (24) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تشترط لعدم جواز اشتراك القاضي في الحكم أن يكون قد تولى وظيفة النيابة العامة فيها .

وحيث أن القاضي السيد..... الذي اشترك في إصدار الحكم المميز لم يتول وظيفة النيابة العامة في الدعوى ، وإنما كان حين التحقيق قاضياً للصلح في وادي فأُنب من قبل مدعي عام مأدبا الذي كان يتولى التحقيق في الدعوى لسماع شهادة الشاهد ع.س فقط ولهذا فإنه لا يمتنع عليه في مثل هذه الحالة أن يشترك في النظر الدعوى والحكم فيها " .

الخامسة : إن القضاء لا يتقيد بالتكييف القانوني للواقعة المرفوعة بها الدعوى من قبل النيابة العامة، كما لا يتقيد بـ لبها ، فللمحكمة أن تسبغ على الواقعة المعروضة أمامها الوصف القانوني الصحيح دون اعتداد بالوصف الذي وصفته النيابة لها¹ .

في لبنان تعتبر النيابة العامة جزء من القضاء العدلي ، وبالتالي لها من الاستقلالية ما منحه الدستور للسلطة القضائية في مادته / 20 / . كذلك ، وبما أن القانون الجديد قد قام بتحرير النيابة العامة من سلطة وزير العدل الذي يعتبر ممثلاً للسلطة التنفيذية ، وعملاً بمبدأ " فصل السلطات " الذي كرسه الدستور ، فإن وزير العدل ما عاد يستطيع إصدار الأوامر للنائب العام لدى محكمة التمييز ، بل أصبح يعبر عن رأي السلطة التنفيذية عن طريق توجيه الطلبات إلى هذا الأخير ، مما ترك الحرية

1- أصول المحاكمات الجزائية الأردني، د. فاروق الكيلاني، ص 192-194 ، أصول المحاكمات الجزائية: د. عبد الوهاب حومد، ص 167 - 169 ، أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، د. عاصف النقيب، ص 60-62 ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: د. محمد علي سالم عياد الحلبي، ج 1، ص 55-57 ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، د. عبد الرؤوف مهدي، ص 290.

لنائب العام باتخاذ قرار تحريك أو عدم تحريك الدعوى العامة . (مادة / 14 / أصول المحاكمات الجزائية الجديد) .

ولا يجوز لقاضي النيابة العامة أن يتدخل في صياغة حكم المحكمة ؛ كما لا يجوز للمحكمة أن توجه النيابة العامة في أمور تدخل في اختصاصها .

وأخيراً ، يحق للنيابة العامة - بصفتها فريقاً في الدعوى - أن تبدي ما تراه مناسباً من مطالب ومرافعات ، دون أن يكون للمحكمة الحق في أن توجه للنائب العام أي تنبيه فيما يخص ممارسته صلاحياته .

ولكن يشذ عن هذا المبدأ الأمور التالية :

1 - تمثيل القاضي المنفرد الجزائي للنيابة العامة في سبيل اكتمال الخصومة .

2 - صلاحيات المحاكم المدنية في ملاحقة جرائم الجلسات¹

(ب) علاقة الهيئة التحقيق والنيابة العامة بالشرطة :

في المملكة العربية السعودية تنص المادة 24 من نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام على أن " رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم و ضبطهم و جمع المعلومات و الأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام " .

وتنص المادة 25 على أن " يخضع رجال الضبط الجنائي فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في هذا النظام لإشراف هيئة التحقيق و الادعاء العام . ولهيئة أن تطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله ، ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه ، دون إحلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية " .

وتنص المادة 26 على أن " يقوم بأعمال الضبط الجنائي حسب المهام الموكولة إليه كل من :

1 -

2 - مديري الشرط ومعاونيهم في المناطق و المحافظات و المراكز .

1 - الإبتلاعات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم والجديد) : للدكتور طه زاكي صافي ، ص 143 - 144 .

3 ضباط الأمن العام وضباط المباحث العامة ، وضباط الجوازات ، وضباط الاستخبارات وضباط الدفاع المدني ومديري السجون و الضباط فيها وضباط حرس الحدود و ضباط الأمن الخاصة ومعظمهم من رجال قوات الأمن الداخلي .

يبين من النصوص المتقدمة أن هيئة التحقيق و الادعاء العام رئيسة للضبط الجنائي وبالتالي لأعضائها الحق في توجيه نشاط رجال الضبط الجنائي في البحث في الجريمة و الكشف عنها وعن مرتكبيها وهذا يقتضي وجود نوع من التعاون بين أعضاء هيئة التحقيق و الادعاء العام ورجال الضبط الجنائي ومن بينهم رجال الشرطة حتى يكفل هذا التعاون الاهتداء إلى فاعل الجريمة وإنزال العقوبة به .

وعلى رجال الضبط الجنائي القيام بتنفيذ أوامر هيئة التحقيق و الادعاء العام و لذلك جعل نظام الإجراءات للهيئة حق الإشراف عليهم فيما يتعلق بأعمال وظائفهم¹ .

فهي رقابة وظيفية وليست إدارية على الأعمال رجال الضبط الجنائي فيما يقع منهم من مخالفات أو تقصير في عملهم . وليس معنى ذلك أن من حق الهيئة إيقاع العقوبة التأديبية على رجل الضبط وتقديمه للمحاكمة ، وإنما لها الحق في تطلب ذلك من الجهة التي يتبعها رجل الضبط . أما الجوانب الأخرى المتعلقة بالنواحي الإدارية فهم يخضعون لإشراف مرجعهم المباشر فقط . وليس للهيئة أي سلطة رقابية في هذا الجانب² .

في مصر فإن النيابة العامة ترأس الضبطية القضائية أي توجه سلطة البوليس في كل ما يتعلق بضبط الجرائم وتعقب الجناة .

فتنص المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم .

1- أصول الإجراءات الجنائية ، لد. محمد محيي الدين عوض ، ص 37-38 . تطور الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ؛ لبد الله مرعي القحطاني ، ج 1 ، ص 91 .

2- الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، لد. سعد بن محمد بن علي بن ظفير ، ص 8 .

وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته ، أو تقصير في عمله ، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية .

كما تنص المادة 22 من قانون السلطة القضائية على أن مأموري الضبط يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة¹ .

ويرى البعض أن يمنح النائب العام ، في القانون المصري ، سلطة تأديب أعضاء الضبط القضائي ، لا أن يطلب من الجهة الرئاسية النظر في شأن عضو الضبط القضائي ، ذلك أنه متى انتهى النائب العام إلى تكوين اقتناعه بأن مسلك عضو الضبط القضائي كان معيباً . أو أن الفعل الذي أتاه أو التقصير الذي وقع منه كان غير سليم أو مخالفاً لما يقضى به قانون الإجراءات الجنائية ، أو لما يجب إتباعه في هذا الشأن ، كان للنائب العام حرية تقدير الخطورة الناجمة عن ذلك وتقدير ما يناسبها من جزاء تأديبي ، أما بتوجيه الإنذار إلى عضو الضبط القضائي على أن يصدر القرار مسبياً وقابلاً للطعن فيه أمام مجلس الدولة . وإما بإحالة الأمر إلى مجلس تأديب إذا كان ما وقع من العضو يمثل خطورة معينة ، على أن يكون مجلس التأديب بمثابة محكمة تأديبية بالنسبة لمأمور الضبط القضائي في كل ما يتعلق بوظيفة القضائي ، دون أن يمنع ذلك من رفع الدعوى الجنائية أن كان لذلك وجه . فلا يجوز أن يخضع اقتناع النائب العام ، وهو من رجال السلطة القضائية ، في شأن توافر الخطأ التأديبي ، لرقابة الجهة الرئاسية لمأمور الضبط القضائي ، وهي جزء من السلطة التنفيذية ، فلا يكون لهذه الأخيرة حرية تقدير الجزاء ، ويتعين أن يختص النائب العام وحده بالسلطة التأديبية على أعضاء الضبط القضائي . وإن كانت للملازمة ومقتضيات التعاون بين النيابة العامة والهيئات التي ينتمي إليها مأمور الضبط القضائي تقتضي أن يخطر النائب العام الجهة التابع لها مأمور الضبط القضائي بما صدر عنه من تقصير أو إهمال في أداء واجباته فإذا لم تتخذ في شأنه إجراءات تأديبية في موعد معين جاز له أن يمارس سلطاته التأديبية² .

ج - علاقة الهيئة بالمدعى بالحق الخاص :

3- الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، د. رمسيس بهنام ، ص 230-231 .

1- المركز القانوني للنيابة العامة ، د. محمد عيد الغريب ، ص 222 .

إن للمجني عليه أو من ينوب عنه ولوارثه من بعده حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة . وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليغ المدعي العام بالحضور (م 17 إجراءات) مثال ذلك القصاص و القذف .

ولا يجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراء تحقيق في الجرائم تحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناء على شكوى المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة إلا إذا رأت هيئة التحقيق و الادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى و التحقيق في هذه الجرائم (م 18 إجراءات) .

ولن لحقه ضرر من الجريمة ولوارثه من بعده أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية في أي حالة كانت عليها الدعوى حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق (م 148 إجراءات) .

وتعد الشكوى المقدمة ممن أصابه ضرر بسبب الجريمة مطالبة بحقه الخاص إلا إذا قرر صراحة أمام المحقق نزوله عن حقه . وعلى المحقق إثبات ذلك في المحضر و الإشهاد عليه مع التصديق المحكمة المختصة على نزوله عن الحق في حد القذف و القصاص (م 29 إجراءات) .

ويلاحظ أنه إذا كانت المطالبة بالحق الخاص مقصورة على التعويض عن الأضرار الناجمة عن الواقعة الإجرامية المتعلقة بها الحق العام فإن للمدعي بالحق الخاص يعاون الادعاء العام في جمع أدلة الإثبات قبل المتهم .

و المدعي بالحق الخاص الذي ينصب على التعويض لا يمكنه إرغام الادعاء العام على رفع الدعوى الجنائية ليتدخل أمام المحكمة المرفوعة أمامها للمطالبة بالتعويض ، إلا أن هناك قيد على الادعاء العام في رفع الدعوى الجنائية في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد وهو وجوب تقديم شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه إلى الجهة المختصة ما لم تر هيئة التحقيق و الادعاء العام مصلحة عامة في رفعها و التحقيق فيها ¹ .

الدعوى المباشرة والنيابة العامة في الدول العربية :

1 - أصول الإجراءات الجنائية، لد. محمد محيي الدين عوض ، ص 38-39، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، لد. ابن ظفير، ص 29.

المدعي المدني في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية هو كل شخص أصابه ضرر من الجريمة فطالب بالتعويض عنه .

فنصت المادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي : " لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة (5) من هذا القانون " .

ونصت المادة (57) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على ما يلي : " لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى قاضي التحقيق " .

ونصت المادة (27) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على ما يلي :
" لكل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية في الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي " .

ونصت المادة (2/25) على ما يلي : " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقاً للمادة (275) ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية " .
فيتضح من هذه النصوص أن التشريعات العربية المذكورة تتفق في تعريف المدعي المدني بأنه الشخص الذي يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة . على خلاف بين هذه التشريعات في نوع الجريمة التي تجيز للمضروور الادعاء مدنياً بالتعويض عن الضرر ¹ .

ففي سوريا يقدم الادعاء الشخصي إلى المرجع الجزائي (النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة الدرجة الأولى) ، المختصة نوعياً ومكانياً بالجرم ، دون النظر إلى مقدار التعويض المطلوب ، لان العبرة لنوعية الجرم وليس لمقدار التعويض .

ويحق للطرف الآخر أن يعترض على هذا الطلب ، ويبين أسباب اعتراضه القانونية .

1- محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، لد. فاروق الكيلاني، ص 372-373.

وللمرجع الذي قدم إليه الطلب أن يت فيه . فإذا رفضه (كما لو وجد أن المدعي ليس بسدي مصلحة) ، كان لطالب الادعاء أن يطعن في هذا القرار . وإذا قبله أصبح خصما في الدعوى المدنية ، وأصبحت له حقوق الخصوم فيها .

ويستطيع للمتضرر إقامة دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية في حالتين :

الأولى - النيابة العامة أقامت الدعوى العامة : ففي هذه الحال ليس للمتضرر إلا أن يقدم طلباً بالتدخل ، يعلن فيه عن رغبته بأنه يقيم نفسه مدعيا شخصيا ، ويحق له أن يطالب بالتعويض عما لحق به من أضرار ، وبدون هذا الطلب لا يجوز أن تحكم له المحكمة بشيء . وله أن يقدم طلبه هذا ، حتى ختام المحكمة البدائية أو الجنائية (المادة 63) ، أي إلى ما قبل صدور الحكم ، لأن الحكم إذا صدر في الدعوى العامة ، فليس له إلا المراجعة القضاء المدني . وإذا قبل ادعاؤه أصبح خصما منضمما للنيابة العامة .

ولكن لا يجوز له الادعاء أمام محكمة الدرجة الثانية (الاستئنافية) أو أمام النقض ، لأنه بذلك يحرم المدعي عليه من حق رؤية الدعوى المدنية أمام درجتين .

وقد نصت المادة 63 بصراحة على أنه : " للشاكي أن يتخذ صفة المدعي الشخصي في جميع أدوار الدعوى حتى ختام المحكمة البدائية أو الجنائية " ، وهذا النص واضح بمنع الادعاء الشخصي لأول مرة ، أمام الدرجة الاستئنافية الثانية ، أو أمام النقض .

الثانية : النيابة العامة أهملت إقامة الدعوى العامة .

ففي هذه الحال ، يستطيع المضرور أن يجبرها على إقامتها ، بإقامته نفسه مدعيا شخصيا . فله أن يدعى أمام قاضي التحقيق أو قاضي الإحالة . ويعتبر قاضي الإحالة مرحلة ختامية للتحقيق ، وليس درجة ثانية له . وإذا قرر المحقق إحالة الفاعل إلى محاكم الحكم ، فإن قراره هذا يشمل إحالة الدعوتين الجزائية والمدنية . ولا يعود من حق محاكم الموضوع إخراج المدعي الشخصي من الدعوى ، بعد أن اكتسب صفة الخصومة فيها ، لأنه يكون اكتسب حقا لا يعود من الجائر نزع منه .

كما أن له حق الادعاء المباشر ، في قضايا الجنحة والمخالفة ، أمام محكمة الموضوع المختصة .

ويحق له الادعاء الشخصي أمام محكمة الجنايات ، طالما أن القضية لا تزال أمامها¹ .

وفي دولة الإمارات نصت المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " لمن لحقه ضرر مباشر من الجريمة أن يدعى بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى وإلى حين قفل باب المرافعة فيها ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية " . ويتضح من هذا النص أن القانون يميز الادعاء المدني أمام سلطة جمع الاستدلالات أو سلطة التحقيق أو قضاء الحكم ، ويكون الادعاء المدني أمام سلطة جمع الاستدلالات عن طريق المطالبة بالتعويض في الشكوى المقدمة على النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبطية القضائية ، ويتم الادعاء المدني أمام سلطة التحقيق عن طريق إبدائه أمام السلطة المختصة بالتحقيق ، وتفصل سلطة التحقيق في قبول الادعاء المدني أو عدم قبوله وتحال الدعوى المدنية مع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة ، وأخيراً للمدعي المدني إذا لم يكن قد ادعى مدنياً أمام سلطة جمع الاستدلالات أو أمام سلطة التحقيق أن يقيم نفسه مدعياً بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية التي أحيلت إليها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بقفل باب المرافعة ، ولا يجوز الادعاء مدنياً لأول مرة أمام محكمة الاستئناف .

ويترتب على الادعاء المدني أن يصبح المدعي المدني طرفاً في الدعوى المدنية ويكون له الحق في إبداء الطلبات والدفع ويجوز له الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية ، ولكن لا تكون له أي صفة في الدعوى الجنائية ولا يجوز له الطعن في الحكم الصادر فيها .

وتتبع الإجراءات المتبعة في نظر الدعوى الجزائية عند نظر الدعوى المدنية فالدعوى المدنية تتبع الدعوى الجزائية (المادة 28 / 3 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي)² .

1 - أصول المحاكمات الجزائية ، د. عبد الوهاب حومد، ص (381 + 383 - 384)، أصول المحاكمات الجزائية لد. حسن جوحدار ج 1 ص 190 - 194، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة) للقيب ص 223 - 224.

2 - الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ للدكتور مدحت رمضان، ص 130،

وفي مصر أعطى المشرع المدعى بالحقوق المدنية الحق في تحريك الدعوى بالطريق المباشر ، فقد نصت المادة 232 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن " تحال الدعوى إلى محكمة الجناح و المخالفات بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية " . وعلى ذلك ، فلا يملك المجني عليه في الجريمة تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر إذا لم يكن قد أصابه ضرر من الجريمة ، و المجني عليه هو الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو الذي اعتدى على حقه الذي يحميه القانون ¹ . ومن جهة أخرى ، يملك من أصابه ضرر من الجريمة تحريك الدعوى المباشرة ولو يكن هو المجني عليه في الجريمة . ففي الجريمة القتل الخطأ يملك ابن القاتل تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر رغم أنه ليس المجني عليه فيها ، إذ أنه بموت أبيه يكون قد أصابه ضرر سواء كان ماديا أو معنويا .

فالمدعى بالحقوق المدنية هو كل شخص طبيعي أو معنوي لحقه ضرر خاص مباشر من ارتكاب الجريمة سواء كان هو المجني عليه في الجريمة أم لم يكن ² ، وإن كان الغالب أن يكون المجني عليه هو المضرور من الجريمة .

وقد انتقد البعض — بحق — قصر الادعاء المباشرة على من أصابه ضرر من الجريمة دون التقييد بصفة المجني عليه ، إذا يكون بذلك للمضرور من الجريمة أكثر مما يكون لمن وقعت عليه الجريمة نفسه ، ونرى أن يسوى بين المضرور من الجريمة والمجني عليه فيها من حيث الحق في الادعاء المباشر ³ .

ترفع الدعوى المباشرة بتكليف المدعي المدني للمتهم بالحضور أمام القاضي ، بإعلان على يد محضر يسلم إليه في محل إقامته أو لشخصه بالطرق المقررة في قانون المرافعات ، وذلك بعد أن

1- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري؛ الدكتور مأمون سلامة، سنة 1996 م، ص 192. شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية؛ لعبد الرؤوف مهدي، ص 719.

2- نقض 16 مايو 1967 مجموعة أحكام النقض السنة 18 ص 668 رقم 130.

3- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية؛ لعبد الرؤوف مهدي، ص 718.

يقوم قلم كتاب المحكمة المختصة بقيد الدعوى وتحديد تاريخ الجلسة التي يدعى إليها المتهم ، ثم أخطار قسم الشرطة المختصة لتقيد الواقعة في دفاتر .

ويجب على رافع الدعوى إعلان ممثل النيابة العامة أمام المحكمة المختصة أيضاً بصورة من أمر التكليف بالحضور ليتولى مباشرة الدعوى الجنائية أمام المحكمة . ولكن لا يترتب على إغفال إعلان النيابة العامة بصورة من أمر التكليف بالحضور ، بطلان الدعوى المباشرة . وكل ما للنيابة أن تطلب من المحكمة أجلاً للاستعداد وعلى المحكمة أن تجيبها إلى طلبها .

ويجب أن يتم إعلان المتهم والنيابة قبل ميعاد الجلسة يوم كامل في المخالفات ، وبثلاثة أيام على الأقل في الجنح غير مواعيد مسافة الطريق ، يستثنى من ذلك حالة التلبس فيجوز أن يكون التكليف بالحضور فيها بغير ميعاد (مادة 233) إجراءات .

ويلاحظ أنه في الجرائم التي يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى من المجني عليه ، يجب أن يتم إعلان المتهم في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها .

ويجب أن يتضمن إعلان التكليف بالحضور الادعاء بالحق المدني في نفس الوقت ، أي طلب التعويض عما أصاب المدعي المدني من أضرار ترتبت مباشرة على الجريمة ، بالإضافة إلى ذكر الجريمة المنسوبة للمتهم ، ومواد القانون التي تنص على العقوبة وتاريخ الجلسة وعنوان المحكمة .

وعلى ذلك لا يجوز إقامة الدعوى المباشرة عن طريق توجيه التهمة إلى المتهم في الجلسة وقبوله لها، فهذا الحق مقصور على النيابة العامة وحدها طبقاً للمادة 232 من قانون الإجراءات الجنائية .

ويشترط أن تكون صحيفة الدعوى موقعة من محام من المحامين المشتغلين ، فقد نصت المادة 58 من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1983 - التي تناولت إجراءات تقديم الدعاوى أمام مختلف المحاكم - في فقرتها الرابعة على أنه " وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء للمحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين وذلك متى بلغت أو تجاوزت قيمة الدعوى أوامر الأداء خمسين جنيهاً " وفي فقرتها الخامسة على أنه " ويقع باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة " فإن صحيفة الدعوى المباشر - وهي من أوراق

الإجراءات في الخصومة - يجب أن يتم التوقيع عليها من أحد المحامين المشتغلين متى بلغت قيمتها خمسون جنيها ، ويترتب على إغفال ذلك عدم انعقاد الخصومة ¹.

آثار تحريك الدعوى المباشرة :

يترتب على تحريك المدعي المدني للدعوى المباشرة أن تنعقد الخصومة الجنائية أمام المحكمة ، أي أن تنصل المحكمة بالدعويين الجنائية والمدنية . حيث لا يجوز للنيابة العامة أن تجرى أي تحقيق في الواقعة بالنسبة للمتهم الذي حركت الدعوى ضده .

ولكن إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة القبول فيتعين على المحكمة أن تحكم بعد قبول الدعوى المدنية ، وأبدت طلباتها في الجلسة بتوقيع العقاب على المتهم وقبل الأخير المحاكمة . لأن إبداء النيابة العامة لطلباتها في هذه الحالة يعتبر بمثابة تحريك للدعوى الجنائية وذلك أعمالاً لحكم المادة 2/232 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه " يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة .

ومتى تم تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر فإن دور المدعي المدني يقتصر على إدعائه المدني ؛ أما بالنسبة للدعوى الجنائية فحقه يقتصر على تحريكها دون مباشرتها ، وتتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى الجنائية فهي وحدها الطرف الآخر مع المتهم في هذه الدعوى ، أما المدعي المدني ، فتقف خصومته مع المتهم عند حدود الدعوى المدنية فقط فليس له أن يطلب من المحكمة توقيع عقوبة معينة على المتهم ، وليس له حق الطعن في الحكم الجنائي الصادر فيها . وليس للمدعي المدني الصفة في أن يطلب من محكمة الجناح الحكم بعد الاختصاص لكون الواقعة جنائية . ولا أن يطلب تعديل وصف التهمة ولا إدخال متهمين آخرين لأن كل هذا من مباشرة الدعوى الجنائية.

أما استعمال الدعوى الجنائية أو مباشرتها أمام المحكمة فهو للنيابة العامة وحدها ، فلها أن تقدم طلباتها للمحكمة وعليها أن تلتزم بوقائع الاتهام الواردة في التكليف بالحضور فلا تضيف لها

1 - المرفصاوي في الإجراءات الجنائية؛ للدكتور حسن صادق المرفصاوي، ص 686

جديداً . ولكن الدعوى الجنائية تظل قائمة حتى ولو لم تبد النيابة العامة طلبات ، بل ولو طلبت البراءة ذلك أن النيابة العامة غير مقيدة بطلبات المدعي المدني . وكذلك للمحكمة أن تفصل في هذه الدعوى غير مقيدة بطلبات المدعي المدني ولا بطلبات النيابة العامة¹ .

4 - عدم المسؤولية أعضاء الهيئة التحقيق و الإدعاء العام و النيابة العامة :

في المملكة العربية السعودية :

لما كان أعضاء هيئة التحقيق و الادعاء العام مكلفين طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة (م 16) ضد كل من تقوم الأدلة قبله على من ارتكاب الجريمة فإنهم لا يسألون عن نتيجة تلك الدعوى لا مدنياً ولا جنائياً ولو حكم ببراءة المتهم لأنهم يستعملون حقاً مخولاً لهم بمقتضى النظام ، وترك لهم سلطة التقديم في ذلك ما داموا حسني النية فلا مسؤولية عليهم حتى لو ظهر أنهم أخطأوا في التقدير .

ولكن انعدام المسؤولية ليس مطلقاً إذ يجب أن يكون عضو الهيئة حسن النية في تصرفه ، أما إذا كان سبب النية بأن أساء استعمال سلطة وظيفته أو اتخذ ضد المتهم إجراءات غير نظامية كما لو استعمل القسوة معه أو عرضه للتعذيب ، أو اتهمه لأغراض شخصية أو رشوة ، أو حبسه دون حق فإنه يمكن محاكمته جنائياً فضلاً عن التعويض عما لحقه من أضرار .

وقد نص نظام الإجراءات الجزائية في الأحكام العامة الواردة في الباب الأول منه في المادة الثانية على أنه " لا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً ، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة من السلطة المختصة . ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً ، كما يحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة " .

1 - شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، لد. عبد الرؤوف مهدي، ص 719 + 754 - 759. المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية؛ للدكتور حسن صادق المرصفاوي، ص 695 - 698.

وحتى لو كان عضو الهيئة حسن النية فإنه لا يعفى إلا من خطأ العادي كتفسير نص مثلاً ، أما إذا كان الخطأ فاحشاً فالمتفق عليه أن ذلك لا يعفيه من المسؤولية . ولمن أصابه ضرر الحق في التعويض وتكون المطالبة بالتعويض في حالة رفع الدعوى الجزائية على العضو بالتدخل في الدعوى عن طريق الادعاء بالحق الخاص أمام المحكمة الجزائية¹ .

عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة في الدول العربية :

أعضاء النيابة غير المسؤولين عما يسببونه للأفراد من أضرار في مباشرتهم لإعمالهم في النيابة العامة ، حتى ولو حكم بعد ذلك بالبراءة . فلهم أن يحركوا الدعوى الجنائية ضد المتهم ولهم أن يأمرؤا بحبس احتياطاً في الحدود المسموح بها قانوناً وطبقاً للأوضاع المقررة . ولهم أن يطالبوا القضاء بتوقيع العقوبات على المتهمين . ولا مسؤولية عليهم فيما يعرضون به بالمتهمين أو الشهود حتى ولو ثبت عدم صحة الادعاء ، وهذا للبدا نابع من المصلحة العامة التي تقضى بتشجيعهم على أداء أعمالهم دون خشية المسؤولية إذ لو تقررّت مسؤوليتهم الجنائية أو التأديبية أو المدنية ، فأهم سوف يحجمون عن مباشرة أعمالهم خشية المسؤولية وفي هذا أبلغ الضرر بالمجتمع . ومن الناحية القانونية هم يستعملون سلطة وظائفهم ويؤدون واجبا فعملهم مباح (المادتان 60 ، 63 عقوبات) على أنه يشترط لعدم المسؤولية عضو النيابة ثبوت حسن نيته وإلا أصبح محلاً للمسؤولية² .

في لبنان :

مبدأ عدم مسؤولية النيابة العامة لا يمكن أخذه على إطلاقه - إذ أن ذلك لا يمنع :

- 1- أن يكون قاضي النيابة العامة معرضاً للشكوى من قبل الحكام إذا لم يراع الأصول المعينة لمذكرات الجلب والإحضار والتوقيف .

1- أصول الإجراءات الجنائية، لد. محمد محيي الدين عوض، ص 40. الادعاء والمحاكمة الجنائية: النجار، ص 77-79

تطور الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية: عبد الله التخطائي، ص 94 .

2- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية: للمهدي، ص 297، 298. أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة: عاطف

التيب، ص 63، 64. محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المقارن: للكيلاي، ج 1، ص 194-196 .

أصول المحاكمات الجزائية: لرحومد، ص 171، 172. الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات؛

لمدحت رمضان، ص 43. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية: للدكتور أحمد فتحي سرور، ص 194. الإجراءات الجنائية؛

للدكتور زكي أبو عامر، ص 365، 366.

2- كما أنه يمكن مدعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين - ومنهم النيابة الناجمة عن أعمال القضاة العدليين - ومنهم النيابة العامة - في الحالات التالية :
- الاستكاف عن إحقاق الحق .

- الخداع أو الغش .

- الرشوة .

- الخطأ الجسيم الذي يفترض أن لا يقع فيه قاضٍ يهتم بواجباته الاهتمام العادي .
(مادة / 741 / قانون أصول محاكمات المدينة الجديد) وهذا ما يعبر عنه بأن الخطأ الجسيم يعادل سوء النية.

3- كما يمكن أن يُسأل قضاة النيابة العامة - جزائياً - في حال ارتكابهم لجريمة - سواء أكانت ناشئة عن وظائفهم أو بمناسبتها أو خارجة عنها - وذلك تطبيقاً لأحكام المواد / 344 - 354 / أصول المحاكمات جزائية الجديد .

المبحث الخامس

عدم جواز رد أعضاء هيئة التحقيق و الادعاء العام

في المملكة العربية السعودية :

ينص نظام المرافعات الشرعية (م 21 في 20 / 5 / 1412) على جواز رد القضاة في المواد 92 وما بعدها وبين الأحوال التي يجوز فيها الرد و الإجراءات التي تتبع وذلك في الباب الثامن المعقود بعنوان " تنحي القضاة وردهم عن الحكم " .

وعلى ذلك كان ذلك مقصوداً على القضاة ولا يسري على أعضاء هيئة التحقيق و الادعاء العام إذ لا يجوز ردهم .

ويرجع عدم جواز رد أعضاء هيئة التحقيق و الادعاء العام إلى أن الهيئة خصم للمتهم و الخصم لا يجوز رده . وهذه القاعدة محل نقد إذ المصلحة تقضي بإجازة رد عضو الهيئة لأنه قد يكون ذا غرض خاص في القضية لعلاقة قرابة أو صداقة أو مصلحة فيخشى مع ذلك ضياع الحقيقة ، كما

أنه يمكن نقد الأساس الذي تقوم عليه وهو أن الهيئة خصم و الخصم لا يجوز رده إذ أن طالب الرد في الواقع لا يريد رد الهيئة ذاتها وإنما يريد رد ممثلها وأن يستبدل به آخر من أعضائها¹.

مدى جواز رد أعضاء النيابة العامة في الدول العربية :

اختلف الفقه في شأن جواز رد أعضاء النيابة العامة من عدمه فيرى البعض أنه لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة حيث أنها خصم ولا يجوز رد الخصوم ، كما أن رأيها لا يلزم القضاء ويخضع لتقدير القاضي .

وهذا الرأي منتقد حيث لا يمكن القول بعدم جواز رد النيابة لأنها خصم ولا يجوز رد الخصوم حيث أن النيابة العامة تقوم بالانهاك والتحقيق ومن أعمال التحقيق ما يعد بمثابة حكم في الدعوى كالأمر بالأوجه لإقامة الدعوى العمومية ، كما أن الرد لن يتعلق بالنيابة كسلطة اتهام ولكنه يتعلق بعضو النيابة الذي يشك في حيده ونزاهته .

ومع ذلك فقد كانت الغلبة للاتجاه الأول حيث نصت المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي/على أنه " للخصوم رد القضية عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة ، وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية . ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي " ².

وفي الأردن :

يجوز رد أعضاء النيابة العامة في الأردن إذا توفرت حالة من حالات الرد التي ينص عليها القانون في الأحوال الآتية :

1. أن يكون له منفعة تتعلق رأساً بنفس الدعوى أو بسببها .

1 - أصول الإجراءات الجنائية؛ لمحمد محيي الدين عوض، ص 41.

2- الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ لمدحت رمضان، ص 43، 44. أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة؛ لعاطف القريب، ص 62، 63. أصول المحاكمات الجزائية؛ حسن جوخدار، ج 1، ص 52.

2. أن يكون من أصول أو فروع أحد الخصمين أو بينه وبين أحدهما قرابة أو مصاهرة من الدرجة الثانية أو الثالثة .
 3. أن يكون بينه وبين أحد الخصمين عداوة .
 4. أن يكون له و الدعوى قائمة أمامه دعوى مع أحد الخصمين .
 5. إذا سبق أن أبدى رأيه في الدعوى بصفته قاضياً ، أو ممثلاً للنياية ، أو محكماً ، أو وكيلًا .
- وهذا ما نصت عليه المادة 121 من قانون أصول المحاكمات الحقوقية الأردني . وهي الحالات تستهدف المحافظة على إبعاد عضو النيابة العامة عن المؤثرات الشخصية و المصلحية¹ .
- وفي لبنان :**

مسألة عدم جواز الرد فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يأتِ على ذكر أي نص فيما يتعلق بمسألة عدم رد قضاه النيابة العامة .

والسند القانوني الوحيد فيما يختص بهذا الموضوع هو قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد الذي نص في المادة / 128 / منه على أن تطبق أحكام الرد و التحي على قضاة النيابة العامة ، على أن يكون للمحكمة – التي يكون عضو النيابة العامة تابعاً لها بحسب التسلسل القضائي – أن تنظر في طلب الرد .

ومن البديهي القول أن هذه الأحكام تطبق في القضايا المدنية – في حال كان النائب العام خصماً إضافياً .

أما إذا كان النائب العام خصماً أصلياً في دعوى الحق الشخصي المقامة أمام القضاء المدني ، أو كان يمارس صلاحياته وفقاً لما جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية – بحيث يكون خصماً أصلياً في الدعوى العامة المنوطة به أساساً فهذا لا يجوز للخصم (أي المدعي عليه في الدعوى) أن يرد خصمه (أي النيابة العامة) بل عليه أن يقدم البراهين على صحة إدعاءاته .

كما أجازت التشريعات العربية مخاصمة أعضاء النيابة العامة شأنهم في ذلك شأن القضاة في حالات خاصة باستثناء التشريع الأردني ، الذي لم يتضمن أي نص يقرر هذه المسؤولية .

1 – محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن؛ لفاروق الكيلاني، ج 1، ص 196 .

وتشمل حالات المخاصمة ؛ الغش ، و التدليس ، و الغدر ، و الخطأ المهني الجسيم . فإذا ارتكب أحد أعضاء النيابة العامة في أثناء أداء وظيفته فعلاً ينطبق وإحدى هذه الحالات ، فإنه تجوز مخاصمته ، وفق القواعد و الأصول التي نصت عليها هذه التشريعات ¹ .

المبحث السادس

حصانة أعضاء الهيئة و النيابة العامة

في المملكة العربية السعودية :

تنص المادة 19 من نظام الهيئة سنة 1409 وهي مقابلة للمادتين (84 من نظام القضاء سنة 1395) (م 41 من نظام ديوان المظالم لسنة 1402) على أنه " في حالة التلبس بالجريمة يجب عند القبض على عضو الهيئة وحسبه أن يرفع الأمر إلى لجنة إدارة الهيئة في مدة الأربع و العشرين ساعة التالية ، وللجنة أن تقرر استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة ، ولعضو الهيئة أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها ، وتحدد اللجنة مدة الحبس في القرار الذي يصدر في الحبس أو باستمراره ، وتراعى الإجراءات السالفة الذكر كلما رؤي استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررتها اللجنة ، وفيما عدا ما ذكر لا يجوز القبض على عضو الهيئة أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه ، أو رفع الدعوى الجزائية عليه إلا بإذن من اللجنة المذكورة . ويتم حبس أعضاء الهيئة ، وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية عليهم في أماكن مستقلة " ² .

مدى حصانة النيابة العامة في الدول العربية :

في مصر :

تنص المادة 67 في أن رجال القضاء و النيابة العامة — عدا معاوني النيابة — غير قابلين للعزل .

1 - محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن ؛ لفاروق الكيلاني ، ج 1 ، ص 196 .

2 - أصول الإجراءات الجنائية ، للدكتور محمد محيي الدين عوض .

وأنه في غير حالة التلبس لا يجوز القبض على القضاة وأعضاء النيابة وحبسهم احتياطاً إلا بعد حصول على إذن من المجلس الأعلى القضائي .

وفي ذلك في حالة التلبس يجب على النائب العام عرض الأمر على المجلس في خلال 24 ساعة التالية ، ويقرر المجلس حبسه أو إفراج عنه بكفالة أو دون كفالة ويحبس في أماكن خاصة كما هو الحال في النظام السعودي (راجع المادة 96، 97 مع المادة 130)

ونصت المادة 68 من قانون السلطة القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة بأن أعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل ولا تنتهي خدمتهم إلا لأحد الأسباب المحددة في المادة رقم 31 من القانون و وفق قواعدها وبذلك تكون حصانة عدم القابلية للعزل قد أظلت بجناحيها رجال النيابة جميعاً على اختلاف درجاتها لا يخرج من تحت هذه المظلة سوى مساعدي النيابة التي نصت المادة (58) من قانون السلطة القضائية في فقرتها السادسة على أن يكون تعيينهم لمدة سنة تحت الاختبار وهو أمر لا ينال من مبدأ عدم القابلية للعزل إذ أن مساعدي النيابة في مستقبل حياتهم القضائية ولا بد من التأكد من صلاحيتهم قبل أن تشملهم عدم القابلية للعزل ، ومدة سنة كافية للتأكد من جدارتهم لتولي منصب القضاء وهي في ذات الوقت ليست بالمدة الطويلة التي يحرمون فيها من هذه الضمانة¹ .

لا يختلف الوضع في مصر عما هو في المملكة العربية السعودية غير أنه يسند الأمر في الأردن إلى مجلس الأعلى

1 - تشريعات السلطة القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة بالشرعة الإسلامية والقوانين الوضعية ؛ للمستشار

محمود الخضيرى، (طبع على نفقة المؤلف ، 1416 هـ - 1996 م) ، ص 97 .

الفصل الثالث

وظيفة الهيئة والنيابة العامة ودورهما في مراحل الدعوى الجنائية

يُقسم هذا الفصل إلى ستة مباحث كالتالي :

المبحث الأول : سلطة الهيئة والنيابة العامة وواجباتهما في الدعوى الجزائية.

المبحث الثاني : وظيفة الهيئة والنيابة العامة في مرحلة جمع الاستدلالات .

المبحث الثالث : وظيفة الهيئة والنيابة العامة في مرحلة التحقيق .

المبحث الرابع : وظيفة الهيئة والنيابة العامة في مرحلة الادعاء وتحريك الدعوى الجزائية .

المبحث الخامس : وظيفة الهيئة والنيابة العامة في الاعتراض على الأحكام .

المبحث السادس : علاقة الهيئة والنيابة العامة بالسجون ودور التوقيف وتنفيذ الأحكام .

المبحث الأول

سلطة الهيئة والنيابة العامة وواجباتها في الدعوى الجزائية

المطلب الأول: سلطة الهيئة والنيابة العامة في الدعوى:

يتنازع نظامان في سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة: أحدهما النظام القانوني أو الإلزامي ، والآخر النظام التقديرى أو نظام الملاءمة .

ففي النظام الأول تلتزم النيابة العامة بإحالة ما يتصل بعلمها من جرائم إلى الجهات القضائية ، ولا تتمتع بأي سلطة تقديرية في هذا المجال إذ يتحتم عليها دائماً تحريك أو رفع الدعوى في كل حالة يتصل بها العلم بالجريمة أياً كانت درجة جسامة تلك الجريمة أو قوة أدلتها أو الظروف و الملابسات التي سبقت أو عاصرت أو تلت ارتكابها . ويتميز هذا النظام بتحقيقه العدالة الجنائية على نحو أفضل ؛ لأنه يحقق المساواة بين جميع المدعى عليهم دون أية شبهة تمييز أو تميز أو تدخل لمصلحة أحدهم ، ويرسخ فكرة الردع العام أو التهديد الذي يجب أن يكون للقاعدة الجنائية .

ولكن يؤخذ عليه أنه يؤدي إلى عرقلة العدالة الجنائية من حيث كثرة عدد القضايا التي تعرض على المحاكم وتكدسها وما ينجم عنه من إرهاق للقضاة ، فضلاً عن أنه يفسح المجال للدعوى الكيدية من أصحاب النفوس الضعيفة ضد أبرياء أو الدعوى ضد أشخاص قد تكون درجة خطورتهم الإجرامية ضعيفة جداً ، وقد يكون في رفعها عليهم تحقيق ضرر بهم و بالمجتمع يفوق بكثير ما يعود عليهم وعلى المجتمع من محاكمتهم .

ولتفادي مساوئ هذا النظام لجأت التشريعات التي تأخذ به إلى تعليق تحريك الدعوى الجنائية في بعض الأحوال على شكوى أو إذن أو طلب¹ .

أما النظام الثاني : وهو نظام للملاءمة أو النظام التقديرى ، ففيه تتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية واسعة في إقامة الدعوى العامة أو عدم إقامتها فلا تجبر على إقامتها كما في النظام السابق ، وإنما

1- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول، للدكتور علي عبد القادر التهجوي، ص 136، 137.

تبحث مدى ملائمة تحريك أو رفع الدعوى حين ترى أن في ذلك تحقيق مصلحة المجتمع أو العكس من ذلك عدم رفعها أو تحريكها وحفظ الأوراق حين يحقق ذلك مصلحة المجتمع أيضاً . ويتميز هذا النظام بأنه يمنح النيابة المرونة في تقدير ملائمة الدعوى أو عدم إقامتها بما يحقق مصلحة أفضل للمجتمع ، ويتفادى تكلس القضايا أمام قضاء الحكم إلا أنه يؤخذ عليه إمكانية عدم تحقق المساواة بين الأفراد لما قد يؤدي إليه هذا النظام من تحكم النيابة العامة وإهدار تلك المساواة حين يتسرب الشك إلى نفوس الأفراد في حياة النيابة العامة وعدم تحيزها ، وفي سبيل تفادي مساوئ هذا النظام لجأت التشريعات التي تأخذ به إلى السماح للمجني عليه أن يحرك ، أو يرفع دعوى الحق العام مباشرة دون انتظار قيام النيابة العامة بذلك أو عند تقاعسها أو إهمالها¹ .

مدى أخذ المنظم السعودي بنظام الملائمة أو النظام التقديري :

لا يتضمن نظام الإجراءات الجزائية نصاً صريحاً يقرر بصورة مباشرة انحياز المنظم السعودي لأي من النظامين السابقين . ومع ذلك توجد هناك نصوص يمكن أن يستخلص منها سلطة هيئة التحقيق و الادعاء العام في إقامة دعوى الحق العام أو حفظ الأوراق ، وهذه النصوص تضمنتها المادتين (62 ، 63) ، من نظام الإجراءات الجزائية ، وكذلك المواد (16 / ج ، 53 ، 54) من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام .

تتضمن المادة (62) من نظام الإجراءات الجزائية على أن " للمحقق إذا رأى أن لا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق ، ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها " وتنص المادة (63) على أنه " إذا صدر أمر بالحفظ و وجب على المحقق أن يبلغه إلى المجني عليه ... " ونجد أن المادة (16) فقرة (ج) من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام نصت على " أن يأمر بحفظ الأوراق إدارياً وقيد موضوعها في السجل المعد لذلك " .

و بالنظر إلى نصوص المواد السابقة يعتقد الباحث أن المنظم السعودي يذهب إلى الرأي الذي يأخذ بالنظام التقديري أو نظام الملائمة في إقامة الحق العام ، وهناك حجة أخرى مستمدة من المنطق القانوني يؤيد هذا الرأي مقتضاها عدم إجبار صاحب الحق في إقتضاء حقه ، ولما كانت

1 - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الكتاب الأول ؛ للدكتور علي عبد القادر القهوجي ، ص 137 .

النيابة العامة (هيئة التحقيق) تمثل المجتمع في ملاحقة مرتكب الجريمة لاقتضاء حقه في العقاب منه، فإنه لا يتصور عقلاً وبلا قانوناً أن يجبر صاحب الحق أو مثله على إقتضاء حقه وإنما يترك له تقدير ذلك فلربما يكون في توقيع العقاب على الجاني نعرض المجتمع لضرر أكبر يفوق ضرر الجريمة¹.

ومن ثم لا يكون من الملائم إجبار النيابة العامة على الإدعاء وإقامة الدعوى العامة بالنسبة لكل جريمة تعلم بها إلا إذا ورد نص صريح يحرمها من سلطتها التقديرية ولا يوجد مثل هذا النص². ولكي يحقق المنظم السعودي هذا التوازن في استخدام سلطة الهيئة في إقامة دعوى الحق أو حفظ الأوراق استناداً إلى سلطتها التقديرية في هذا الشأن منح المحني عليه الحق في إقامة دعوى الحق العام في جميع الجرائم إذا ما تراخت الهيئة عن إقامتها³، ولو كانت الهيئة ملزمة دائماً بإقامة تلك الدعوى ما منح المنظم المحني عليه ذلك الحق. وللأسباب المتقدمة يتأكد لنا إلى أن المنظم بأخذ بالنظام التقديري أو نظام الملائمة في إقامة دعوى الحق العام الذي يتفق مع ما قصده المنظم. ومما تقدم يتضح لنا بجلاء أن للنيابة العامة (هيئة التحقيق) في تحريك الدعوى ومباشرتها أمام القضاء، فهي ممثلة الدولة (بوصفها شخصاً معنوياً عاماً) في اقتضاء حق العقاب، وهي الشخص الذي يحتكر وظيفة الادعاء أو الاتهام توصلها إلى اقتضاء هذا الحق. وهي القولمة على الدعوى في مرحلة الضبط و الاستقصاء و التحري بحثاً عن الأدلة و الجناة ولذا تتلقى الإخبارات و الشكاوى وهي تقوم بالتحقيق في حالات الجرم المشهود أو في حالة صدور أمر إنابة أو انتداب

1- وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (47) فقرة (2) من اللائحة حيث نصت على أنه يجوز حفظ التحقيق في قضايا التعزير ولو بعد ثبوت وقوع الأفعال الجرمية بعد موافقة لجنة إدارة الهيئة في الحالات الآتية ومنها "إذا كانت الملاحقة الجنائية تولد فضيحة تفوق بضررها ما يمكن أن تحققه من نتائج أو عقاب وكان هذا الضرر أشد من ضرر الجريمة".

2- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، للدكتورة فوزية عبد الستار، دار النهضة العربية، بيروت، 1975 م، ص 64.

3- حيث نصت المادة (18) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه "للمحني عليه أو من ينوب عنه، ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة في هذه الحالة تبليغ المدعي العام بالحضور".

وهي تمارس الدعوى أو تباشرها أمام القضاء فتقدم الطلبات وتثير الدفوع وتراجع الأحكام وهي السلطة التي تبادر إلى تنفيذ الأحكام في الدعوى العمومية أو تطالب بتنفيذها .

فوظيفة النيابة العامة تصاحب الدعوى منذ وقوع الجريمة حتى اقتضاء العقاب ، وهي التي "تحتكر" هذه الوظيفة ويمدها القانون مجموعة من السلطات و الاختصاصات من أجل رفع الدعوى ومباشرتها¹ فهذه هي سلطات و اختصاصات النيابة العامة في الدعوى الجنائية باعتبارها وكيل الهيئة الاجتماعية ، أو نائبة عن المجتمع في تحريك الدعوى الجنائية واستعمالها ولذلك تقول المحكمة النقض المصرية " من المقرر أن الدعوى الجنائية ليست ملكاً للنيابة العامة ، بل هي من حق الهيئة الاجتماعية ، وليست النيابة إلا وكيلة عنها في استعمالها² .

المطلب الثاني: واجب الهيئة والنيابة العامة في الدعوى الجزائية:

الدعوى الجنائية ليست ملكاً للنيابة العامة وإنما هي للمجتمع دون سواه ، وليس للنيابة العامة إلا إقامة الدعوى الجنائية ومباشرتها نيابة عن المجتمع ، للدفاع عنه ، ولقد عبر المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات في لاهاي عام 1964 م عن دور النيابة العامة فقرر بأن " الوظيفة التي تقوم بها النيابة العامة تنطوي على مسئولية اجتماعية كبيرة ، وهي حماية النظام الاجتماعي و القانوني الذي أحل به ارتكاب الواقعة الإجرامية ويجب عليها أن تباشر واجبها في موضوعية وحيدة مع مراعاة حقوق الإنسان ، كما يجب عليها أثناء ممارسة وظائفها أن تستهدف إعادة تهذيب المجرم " ولقد عبر البعض عن وظيفة النيابة العامة بأنها أداة للسياسة القانونية في أفضل معانيها وأبلغ صور التعبير عنها ، وذلك بوصفها جهاز يهدف إلى تحقيق غاية معينة هي خدمة السياسة القانونية في المدى الطويل ، وهو ما لا يمكن تحقيقه بمجرد تطبيق القانون ف يكل مناسبة معينة بل عن طريق مباشرة الدعوى الجنائية وفقاً لخطة معينة تهدف إلى تحقيق الصالح العام فإذا كان دور المحكمة ينتهي بمجرد تطبيق القانون ، فإن دور النيابة العامة لا يقتصر على ذلك وإنما عليها مهمة أكثر بعداً وهي

1 - أصول المحاكمات الجزائية، القاعدة الإجرائية، الدعوى العمومية، للدكتور جلال ثروت، ص 179، 180.

2 - نقض مصري في 2 مارس 1964 م، ومجموعة أحكام النقض، س 15 رقم 33، ص 59.

مكافحة الجريمة واستقرار النظام¹ أو الدولة فقط باعتبارها ممثلة المجتمع صاحب الحق و المدعي الحقيقي في الدعوى الجنائية يجوز لها أن تتنازل عنها ، وذلك يتخذ إحدى الصورتين إما العفو الشامل ، أو تنظيم مدد التقادم بمقتضى النظام .

أن قيام النيابة العامة بوظيفتها كطرف في الدعوى الجنائية يتم من خلال دورها كخصم إجرائي في هذه الدعوى .

ويترتب على إسباغ هذه الصفة عليها ضرورة العمل على تحقيق قدر من الموازنة بين سلطات النيابة العامة في الاتهام من جهة وبين حقوق المتهم من جهة أخرى² . فمنذ لحظة وقوع الجريمة تتعارض مصلحتان ، مصلحة الأفراد في حماية حقوقهم الأساسية في الحياة الخاصة ، وأسرارهم ، وحرمة مساكنهم وممتلكاتهم ، وحريةهم الشخصية في التنقل و سلامة أشخاصهم ضد أي تعذيب أو إيذاء بدني أو نفسي أو معاملة غير إنسانية ، ومصلحة المجتمع في كفالة حقه في عقاب من يرتكب من هؤلاء الأفراد جريمة . و التوفيق بين هاتين المصلحتين له تأثير كبير على قبول أو عدم قبول أدلة الإثبات المختلفة وقوتها التدليلية ، لذلك كانت هناك معادلة صعبة للتوفيق بين الحقين حق الإنسان وحق المجتمع ، وعلى ذلك نجد أن سبق قانون الإجراءات الجنائية وضع لكفالة حماية البريء وعقاب المذنب في سبيل حماية الإنسان كأساس للمجتمع وليس الوصول إلى العقاب فقط³ .

إن دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية لا يهدف إلى تحقيق أدنى مصلحة شخصية وإنما يهدف إلى تحقيق الدفاع الاجتماعي وحماية القانون و الشرعية وحسن سير العدالة⁴ .

1- الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، للدكتور أحمد فتحي سرور، ص 175، ١٧٦

2- الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، للدكتور أحمد فتحي سرور، ص 175، 176.

3- حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، للدكتور محمد محيى الدين عوض، عام 1989، ص 59، 60.

4- المركز القانوني للنيابة العامة، للدكتور محمد عيد الغريب، ص 324.

وهذا الهدف التي يسعى إليه هيئة التحقيق و الإدعاء العام إذ من المعلوم أن هذه الهيئة يأتي إنشائها من أجل تحقيق العدل في المملكة العربية السعودية بطريقة أفضل ، وإدراكاً لأهمية الجوانب الجنائية وما ينبغي اتخاذه فيها من إجراءات تضمن إعطاء كل ذي حق حقه¹ . ولذا كان في إنشاء الهيئة ضمان كاف للمتهم ضمان كاف للمتهم ضمن أجهزة العدالة الجنائية لحيدتها وأخذها بالدلائل و الأدلة و البراهين وأيضاً لتوفر عناصر الخبرة المتخصصة بها و التي تعمل بمبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته² .

وظيفة الهيئة في مرحلة جمع الاستدلالات :

متى وقعت جريمة ، فإن هناك إجراءات معينة تتخذ قبل رفع الدعوى الجنائية الناشئة عنها . و الهدف من هذه الإجراءات هو الكشف عن مرتكبي الجريمة وتحقيقها ، وتمر هذه الإجراءات بمرحلتين : المرحلة الأولى : تعرف مرحلة الاستدلال ، وفيها تتخذ إجراءات البحث و التحري توصلاً إلى الكشف عن الجريمة أو إثبات وقوعها إذا كان قد اكتشف أمرها ونسبتها إلى مرتكبها وهذه الإجراءات بطبيعتها لا تعتبر من إجراءات الدعوى الجنائية وإنما سابقة عليها ولازمة لها³ . و يباشر هذه الإجراءات المكونة لمرحلة الاستدلال موظفون عامون يطلق عليهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي مأموري الضبط الجنائي وتثبت هذه الإجراءات في محضر يطلق عليه محضر جمع الاستدلالات يرسل إلى هيئة التحقيق و الادعاء العام للتصرف فيه ، إما بعدم رفع الدعوى الجنائية فتصدر أمر بحفظ الأوراق، وإما رفع الدعوى الجنائية ومباشرة التحقيق وهنا نبدأ.

1 - النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية، وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، للدكتور سعد محمد علي ظفير، ط2، مطابع سمحة، الرياض، 1421 هـ، المقدمة.

2 - هيئة التحقيق و الادعاء العام، فيصل القحطاني، ص 333.

3 - شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. محمد عيد غريب، ص 596.

للمرحلة الثانية : وهي مرحلة التحقيق الابتدائي .

ولقد درجت معظم الدول على إطلاق تسمية رجال الضبط القضائي على بعض رجال الشرطة، أو قوى الأمن الداخلي الذين أنيط بهم مباشرة بعض الجريمة بعد وقوعها بالفعل ، و البحث عن فاعليها ، فهم مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها ، وعليه فقد أطلق عليهم الفقهاء (يراد بها القانون) ، ورجال القضاء شرطة العقاب أو شرطة الجزاء وتميزاً لهم عن رجال الضبط الإداري ودورهم في منع الجريمة قبل وقوعها ، والإجراءات التي يمارسها رجال الضبط القضائي تعد مهمة للدعوى الجنائية الذي يقوم رجل النيابة ، أو قاضي التحقيق ، أو عضو هيئة التحقيق و الادعاء العام في المملكة ، ولقد أطلق المنظم السعودي في نظام الإجراءات الجزائية التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام على هؤلاء رجال الضبط الجنائي وجعل لهم اختصاصات لا تختلف عما جرى في بعض الدول الأخرى . بالنسبة للضابطة القضائية كما هو الحال في مصر ، أو العدلية كما تسمى في بعض العربية كسوريا ولبنان وفرنسا وغيرها¹ .

التصرف في محضر الاستدلالات :

تختص هيئة التحقيق و الادعاء العام وحدها بالتصرف في الاستدلالات التي جمعت من رجال الضبط الجنائي ، وذلك بأن تأمر برفع الدعوى ، أو بحفظ الأوراق أو أن يقوم بالتحقيق في القضية بنفسه أو يأمر رجل الضبط الجنائي باستيفاء بعض الأمور ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : رفع الدعوى :

لما كان الأصل في المحاكمات الجنائية أن يحصل التحقيق فيها أمام المحكمة ، لذلك تجيز كثير من القوانين رفع الدعوى الجنائية في بعض الجرائم مباشرة دون تحقيق ، فالتحقيق الابتدائي ليس بشرط لازم لصحة المحاكمة إلا في الجرائم الكبيرة ، ولذلك يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بناء على الاستدلالات² .

1- شرح قانون الإجراءات الجنائية؛ د. محمد عبد غريب، ص 596.

2- أنظّم الإجرائي في المملكة العربية السعودية، للدكتور محمد عبد الغريب، ص 111 .

ولذلك نجد أن المادة (16/2/أ) نصت أن على المحقق فور ورود محضر جمع الاستدلالات من رجل الضبط الجنائي أن يتخذ أحد الإجراءات وذكرت ، منها " أن يحرك الدعوى بناءً على هذا المحضر بإحالة الأوراق إلى المدعي العام لرفعها إلى الجهة القضائية المختصة " ويقابل هذه المادة (63/1) من قانون الإجراءات المصري حيث نصت على أنه " إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات و الجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة " .

فتقدير كفاية الاستدلالات التي جمعت لرفع الدعوى الجنائية في الجرائم البسيطة من سلطة المحقق، معياره في ذلك أن يترجح لديه إدانة المتهم ، ولكن على الهيئة قبل رفع الدعوى إلى المدعي العام إعطاء الواقعة القيد اللازم لها ، وبيان الوصف النظامي أو الشرعي لها ، والمواد النظامية التي يجب تطبيقها على الواقعة : أي بيان ما يفيد توافر أركانها المطلوبة في النظام أو الشرع وبيان أسم المتهم والجني عليه ومكان وتاريخ الواقعة ¹ .

ويقوم المدعي العام بمباشرة الدعوى الجنائية بالاستناد إلى الاستدلالات والتحقيقات الأولية التي قام بها رجل الضبط الجنائي .

ثانياً : حفظ الورق :

من الإجراءات التي يتخذها المحقق بعد ورود محضر الاستدلال إليه ما نصت عليه المادة (16/2/ب) " أن يحفظ الأوراق إدارياً دون تحقيق إذا ترجح لديه عدم وقوع جرم ما " ويقابل هذه المادة في المادة (69) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث تنص على أنه " إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الأوراق " .

وحفظ الأوراق (إدارية) : هو إجراء إداري تصدره هيئة التحقيق و الادعاء العام بناءً على غحضر الاستدلال ويترتب عليه عدول الهيئة عن توجيه الاتهام ورفع الدعوى العامة ، لعدم صلاحيتها للسير فيها ² .

1 - شرح قانون الإجراءات الجنائية؛ د. فوزية عبد الستار، ص 310.

2 - قانون الإجراءات الجنائية؛ مأمون سلامة، ص 293، المادة (1) من اللائحة التنظيمية لنظام الهيئة، ص 4.

ويجوز لها أن تعدل عن هذا القرارات في أي وقت وبلا قيد أو شرط فهو إجراء إداري وليس قضائياً وهو يصدر من هيئة التحقيق بوصفها سلطة جمع الاستدلالات وليس بوصفها سلطة تحقيق ، ولذلك فهو يصدر قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى ، وأسباب الحفظ قد تكون نظامية أو موضوعية ، ومن الأسباب النظامية كون الفعل غير معاقب عليه ، أو وجود سبب من أسباب الإباحة مثل الدفاع الشرعي ، أو استعمال الحق ، أو قيام الآخرين بإكراهه على ارتكاب الفعل المحظور ، ومن الأسباب الموضوعية عدم كفاية الأدلة ، وعدم معرفة الفاعل ، أو الحفظ لعدم الأهمية¹ وهو الأكثر استعمالاً . وقد ورد في مشروع اللائحة التنفيذية " للمقترحة " لنظام الإجراءات الجزائية أحوال الأمر بحفظ الأوراق حيث نصت الفقرة 62 / 1 على ما يلي : (للمحقق أن يوصي بحفظ الأوراق في الأحوال التالية :

- أ - إذا لم تصح نسبة الوقائع إلى المتهم .
- ب - إذا وجد مانع مسؤولية ، أو عذر يعفي من العقاب .
- ج - إذا انقضت الدعوى الجزائية العامة أو الخاصة بإحدى الأحوال المذكورة في المادتين (22 ، 23) من هذا النظام .
- د - إذا كان الضرر الناتج عن الجريمة طفيفاً .
- هـ - إذا كانت للملاحقة القضائية تولد مفسدة تفوق بضررها ما يمكن أن تحققه من نتائج وكان هذا الضرر أشد من ضرر الجريمة .
- و - إذا كان من شأن السير في الدعوى استفحال الخطر أو زيادة العداوة أو الخصومات .
- ز - إذا كانت الدعوى مقامة من جهة حكومية على أحد منسوبيها ورأت أن لا مصلحة من ملاحقته جنائياً .
- ح - إذا كان الفعل الجرمي ناتجاً عن إهمال الأبوين أو الأبناء ، و لم يتأذ أحد غير أفراد الأسرة .
- ط - وقوع تجاوز يمكن تسويغه في مباشرة حق الولاية أو التعليم أو واجبات الوظيفة .
- ي - التخالص في الجرائم المالية في غير جرائم الحدود .

1 - الإجراءات الجنائية : للدكتور محمد زكي أبو عامر ، ص 137 ، 138 . المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية : للدكتور عوض محمد ، ص 235 .

ك _ سحب المضرور دعواه التي لا تُحرك الدعوى العامة فيها إلا بناء على شكواه .

وفي مصر:

إذا تبين لعضو النيابة بعد جمع الاستدلالات واستجلاء جميع وقائع الدعوى واستكمال كل نقص فيها أن الاستدلالات قبل المتهم منتقية بصفة قاطعة ، أو أن احتمالات الإدانة لا تتوافر بنسبة معقولة ، تعين عليه إصدار الأمر بحفظ الأوراق ولا يجوز لعضو النيابة أن يركن إلى تفصيل تقديم المتهم للمحاكمة في هذه الأحوال ليقضى ببراءته بمعرفتها ، لخطورة موقف المحاكمة في حد ذاته ، وما يتسم به من علانية وما يتكلفه المتهم من مال و وقت وجهد ومن مساس بسمعته بين أهله ومواطنيه (مادة 803 من التعليمات العامة للنيابات) .

ويجب أن يشتمل أمر الحفظ على بيان الواقعة ومناقشة كل الاستدلالات التي اشتملت عليها الأوراق ، و الأسباب التي يستند عليها عضو النيابة الأمر به ، وذلك على نحو ينبئ عن أنه أحاط بالدعوى وبكافة عناصرها عن بصر وبصير (مادة 804 من التعليمات العامة للنيابات) .

ويجب على المحقق و المدعى العام إعلام المجني عليه و المدعي بالحق الخاص حيث نصت المادة (63) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه " إذا صدر أمر بالحفظ وجب على المحقق أن يبلغه إلى المجني عليه وإلى المدعي بالحق الخاص ، فإذا توفي أحدهما كان التبليغ لورثته جملة في محل إقامته " . يقابل هذه المادة (62) من قانون الإجراءات الجزائية المصري التي تنص على أنه " إذا أصدرت النيابة العامة أمر بالحفظ وجب عليها أن تعلنه إلى المجني عليه ، وإلى المدعي بالحقوق المدنية ، فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامتهم .

وليس من الضروري إعلان كل منهم على حدة ، بل يصبح إعلانهم جملة في محل إقامة مورثهم، سواء كانوا مقيمين فيه فعلاً أو كانوا مقيمين في محل غيره ، و لم يشترط النظام أن يكون الإعلان بطريقة معينة ، فيصبح أن يتم على يد محضر أو بواسطة رجال السلطة العامة وعن طريق البريد كذلك ، و لم يوجب النظام إجراء الإعلان خلال أجل محدد ، فيصبح في أي وقت بل أنه لم يترتب جزاء على الإخلال بواجب الإعلان ذاته ، ولما كان النظام لم يترتب آثار نظامية على إعلان أمر الحفظ فإن هذا الإعلان يعتبر إجراء غير جوهري ومن ثم لا يترتب على إغفاله بطلان

أمر الحفظ ، و لهذا السبب فإن هذا العمل يجري رغم وجود النص على عدم إعلان أمر الحفظ¹.

ثالثاً : أن يقوم بالتحقيق في القضية بنفسه أو يندب أحد رجال الضبط الجنائي :
فمن الإجراءات التي يتخذها المحقق بعد ورود محضر الاستدلالات من رجل الضبط الجنائي ما نصت عليه المادة (2 / 16 / ج) من " أن يقوم بالتحقيق في القضية بنفسه أو يندب أحد رجال الضبط الجنائي للقيام به أو القيام بأي عمل من أعمال التحقيق ثم يتابعه بنفسه ".
فمباشرة المحقق التحقيق بنفسه أو يندب أحد رجال الضبط الجنائي أمر تحدده الواقعة الإجرامية ومدى جسامتها وأهميتها ، مع الإشارة إلى أن المادة أشارت إلى أن المحقق إذا ندب أحد رجال الضبط بأي عمل من أعمال التحقيق أوصت إليه أن يتابع التحقيق بنفسه ويتخذ ما يراه .
رابعاً : من الإجراءات أيضاً التي يتخذها المحقق بعد ورود محضر الاستدلالات :
ما نصت المادة (2 / 16 / د) من أن يأمر الضبط الجنائي باستيفاء بعض الأمور الواردة في محضر الاستدلالات إذا لم ير داعياً للتحقيق أو الحفظ إدارياً .
فهذه الإجراءات الأربع لا بد للمحقق أن يتخذ واحداً من تلك الإجراءات حسب ما توصل إليه بعد ورود محاضر الاستدلالات إليه .

المبحث الثالث : وظيفة الهيئة والنيابة العامة في مرحلة التحقيق

تمهيد وتقسيم :

نجد أن إجراءات جمع الأدلة تعد هي التحقيق بمعناه الضيق حيث يهدف إلى البحث عن الحقيقة بشأن ثبوت التهمة على المتهم من عدمه وإجراءات جمع الأدلة التي أوردتها نظام الإجراءات الجزائية هي ندب الخبراء ، والانتقال ، والمعاينة ، والتفتيش ، وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة و التصرف فيها ، وسماع الشهود ، والاستجواب و المواجهة وهذه الإجراءات لم ترد على سبيل الحصر فلم يلزم المنظم السعودي المحقق بما بل للمحقق أن يستعين بأية وسيلة عملية مشروعة تفيد في الإثبات ولا تنال من حريات الأفراد ولا حرمة مساكنهم وأسرارهم ، كذلك نجد أن المنظم

1- المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ؛ للدكتور عوض محمد عوض ، ص 235.

لم يلزم المحقق بترتيب إجراءات جمع الأدلة بترتيب معين بل للمحقق أن يرتب إجراءات جمع الأدلة بالترتيب الذي قد يراه أكثر ملائمة لطبيعة الجريمة ولظروفها الخاصة ، فكل ما في الأمر أن يلزم المحقق بمبدأ مشروعية الإجراء ، ومن ثم فإن كل إجراء محظور شرعاً أو نظاماً لا يجوز للمحقق مباشرته حتى ولو أدى إلى كشف الحقيقة ويعد إجراؤه باطلاً .

ولذلك نجد أن المادة (2) من نظام الإجراءات الجزائية نصت على أنه " لا يجوز القبض على أي إنسان ، أو تفتيشه ، أو توقيفه ، أو سجنه ، إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً ، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة من السلطة المختصة ، ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً ، كما يحظر تعريضه للتعذيب ، أو المعاملة المهينة للكرامة " . وأيضاً نصت المادة (188) من نظام الإجراءات الجزائية على " كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً " .

ونكتفي بالعرض للاستجواب و التوقيف في المطلبين :

المطلب الأول: الاستجواب

تعريف الاستجواب :

يقصد بالاستجواب " مناقشة المتهم مناقشة مفصلة ، ومواجهته بالأدلة أو بغيره من المساهمين أو الشهود ، وذلك لإثبات التهمة أو نفيها " ¹ .

كما عرف بأنه " مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ، ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفند لها إن كان منكر للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف " ² .

و الاستجواب بهذا المعنى يتميز عن سؤال المتهم الذي يقوم به مأمور الضبط الجنائي ، ويعتبر إجراء من إجراءات الاستدلال ، إذ يقتصر على مجرد سؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه ، ومطالبتة بالرد على ذلك ، وإبداء ما يشاء من أقوال في شأنها ، دون أن يناقشه تفصيلاً أو يواجهه

1- اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام، المادة الأولى، ص 3.

2- المرفوعي في قانون الإجراءات الجنائية وهذا تعريف محكمة النقض -تقضى مصري، ج 21 مدنية 1966 م، مجموعة أحكام النقض س 7 رقم 162، ص 441. الإجراءات الجنائية، للودوار غالي الذهبي، ص 438.

بالأدلة القائمة ضده ، أما الاستجواب فلا يقف عند هذا الحد بل يتجاوزه إلى دقائق الواقعة وتفاصيلها وإلى مجابهة المتهم بمختلف الأدلة التي جمعها ، يأخذ الاستجواب طابع الحوار ، وقد يحاصر المتهم بأسئلة المحقق و يضيق عليه الحناق حتى ينجلي أمر التهمة ، إما بالاعتراف أو الإنكار¹ ، فالاستجواب يحقق هدفين :

أولهما : أنه وسيلة للتحقيق و الثبت من التهمة المتوفرة ضد المتهم .

ثانيهما : أنه فرصة يتمكن المتهم من خلالها من الدفاع عن نفسه ويمكنه من تفنيد الشبهات القائمة ضده² .

أنواع الاستجواب :

ينقسم الاستجواب إلى نوعين هما :

1 - الاستجواب الحقيقي : ويتحقق بتوجيه التهمة - مناقشة المتهم تفصيلاً عنها - ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها إثباتاً ونفيّاً وعلى ذلك فإن الاستجواب الحقيقي لا يتحقق إلا بتوافر عنصرين هما :

أ - توجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيلاً عنها .

ب - مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده³ .

2 - الاستجواب الحكمي (المواجهة) : تعد المواجهة في حكم الاستجواب ، و المقصود بها : مواجهة المتهم بغيره من الشهود أو المتهمين ، وذلك نوع من المناقشة التفصيلية في أقواله ، ولقد

1 - المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، للدكتور عوض محمد عوض ، ص 417 . الإجراءات الجنائية المقارنة ، للدكتور أحمد عوض بلال ، ص 437 .

2 - شرح قانون الإجراءات الجنائية ، للدكتور فوزية عبد الستار ، ص 353 .

3 - استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق ، فهد السبهان ، ط 1 ، دبي ، 1416 هـ ، ص 57 .

بين النظام أنه للمحقق أن يواجه (أي المتهم) بغيره من المتهمين أو الشهود ¹ ، وذلك في حالة إذا أنكر المتهم التهمة الموجهة إليه فيبدأ المحقق بمواجهته بالأدلة القائمة ضده ويناقشه فيها ، ويستمع إلى أقوال الشهود ويراعى مواجهة المتهم بالشهود ، والمتهمين معه فيما تختلف فيه أقواله عن أقوالهم ² .

ويمكن التفريق بين النوعين من أنواع المواجهة هما :

- المواجهة الشخصية : ومفهوم المواجهة الشخصية هو ذلك الإجراء الذي يقوم به المحقق ، وبمقتضاه يواجه المتهم بشخص آخر أو شاهد آخر فيما يتعلق بما أدلى به كل منهما من أقوال ، ويجب على المحقق أن يثبت متا أدلى به كل منهما في هذه المواجهة .
- المواجهة القولية : وهي مواجهة المتهم بما أدلى به شاهد أو متهم آخر بالتحقيق دون حضوره شخصياً ، وتعتبر هذه المواجهة جزءاً مكماً للاستجواب باعتبار أن الاستجواب يتضمن مواجهة المتهم بأدلة الثبوت ضده ³ .
- وقد اعتبرت المواجهة استجواباً حكماً ؛ لأنها قد تدفع المتهم إلى الاعتراف أو إلى تسوية وضعه ، لذلك فهي تأخذ حكم الاستجواب ، ومن أجل ذلك فلا تسري عليه قواعد (سماع الأقوال) وإنما تسري عليه قواعد (الاستجواب) من حيث شروطه وضماناته ⁴ .

1- المادة (101) من نظام الإجراءات الجزائية.

2- المادة (19) من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام .

3- استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق ، فهد السبهان ، ص 59.

4- نظم الإجراءات الجنائية ، للدكتور جلال ثروت ، ص 439.

ويلاحظ أن مجرد حضور المتهم أثناء سماع متهم آخر أو أحد الشهود لا يعد مواجهة حتى لو طلب منه المحقق أن يدي ملاحظاته على ما سمعه من أقوال ، ما دام لم تتم مجابته هذه الأقوال ومناقشته فيها¹.

حكم الاستجواب : الأصل في الاستجواب الجواز شأنه في ذلك سائر إجراءات التحقيق ، فاللجوء إليه أو العدول عنه متروك لفظنه المحقق وحسن تقديره .

وقد أعطى المنظم المحقق السلطة التقديرية في استجواب المتهم أو مواجهته بغيره على حسب ما يراه ملائماً ، ولا يوجب النظام استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي إلا إذا كان مقبوضاً عليه بأمر من سلطة التحقيق أو من أحد مأموري الضبط الجنائي ، أو قبل اصدار الأمر بحبسه احتياطياً ، أو قبل النظر في مدة هذا الحبس . وفي حالة ما إذا كان المتهم مقبوضاً عليه بمعرفة مأمور الضبط الجنائي في الحالات التي يجوز له فيها القبض على المتهم فعليه أن يسمع أقواله وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله إلى هيئة التحقيق و الادعاء العام في مدة أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بإيقافه أو إطلاق سراحه .

وفي حالة ما إذا كان المتهم مقبوضاً عليه بناء على أمر سلطة التحقيق أو جب النظام عليها أن تستجوبه فوراً ، وإذا تعذر ذلك يودع دار التوقيف إلى حين استجوابه ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة . فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور دار التوقيف إبلاغ رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق وعلى الدائرة أن تبادر إلى استجوابه حالاً ، وتأمر بإخلاء سبيله² .

مضمون الاستجواب :

1 - الإجراءات الجنائية ، للدكتور رؤوف عبيد ، ص 465.

2 - المادة (109) من نظام الإجراءات الجزائية .

يجب أن يتضمن الاستجواب بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق النقاط التالية :

- 1- أوجب المنظم على المحقق ، عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يثبت من حقيقته حيث نصت المادة (101) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه " يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الشخصية الخاصة به ويحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ، ويثبت في المحضر ما يديه المتهم في شأنها من أقوال بعد تلاوتها عليه ، فإذا امتنع أثبت المحقق امتناعه عن التوقيع في المحضر " .
- 2- تحديد الوقائع المنسوبة إلى المتهم تحديداً صريحاً وإيضاح وصفها النظامي كلما أمكن ذلك .¹ وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (101) .
- 3- مجابهة المتهم بالأدلة المثبتة للاتهام ومناقشة تفصيلياً فيها ، كما يحق للمحقق مجابهة المتهم بمصادر أدلة الثبوت إذا لم يكن في ذلك إضرار بمصلحة التحقيق .²
- 4- يراعى في استجواب المتهم الأبكم أن يدلي بمعلوماته كتابة وإذا كان أصم وأبكم وكان أمياً فيتم استجوابه بوساطة من اعتاد على التحدث مع أمثاله³ وكذلك يراعى في التحقيق مع الأحداث و الفتيات الأنظمة و اللوائح المنظمة لذلك ، حيث نصت المادة (13) من نظام الإجراءات على أنه " يتم التحقيق مع الأحداث و الفتيات ومحاكمتهم وفقاً للأنظمة و اللوائح المنظمة لذلك " .
- 5- استجواب المتهم يكون في مقر جهة التحقيق ولا يجوز خارجها إلا لضرورة حيث نصت المادة (102) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه " لا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق " .⁴

1- الإجراءات الجنائية ، للدكتور مأمون سلامة ، ص 554.

2- الإجراءات الجنائية ، للدكتور مأمون سلامة ، ص 555.

3- المادة (21) من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

4- وهو ما أكدته المادة (19 / 1) من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام بنصها على أنه " يجب أن يباشر عضو الهيئة الاستجواب بمقر الهيئة ، ولا يباشره خارجها إلا للضرورة القصوى التي تقتضيها مصلحة التحقيق .

ضمانات الاستجواب :

نظراً لأهمية الاستجواب سواء بالنسبة لسلطة التحقيق أو بالنسبة للمتهم فقد روعي في إجراءاته توافر ضمانات معينة يمكن إجمالها فيما يلي :

1 - قصره على سلطة التحقيق :

حيث لم يجوز للمنظم الاستجواب إلا لسلطة التحقيق¹ ، وذلك خلافاً لإجراءات التحقيق الأخرى التي يجوز ندب مأمور الضبط الجنائي لإجرائها . حيث نصت المادة (65) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه " للمحقق أن يندب كتابة أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو كثير من إجراءات التحقيق ، عدا استجواب المتهم... " وقد أجاز للمنظم الخروج عليه حيث قرر للمندوب للتحقيق أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخش فيها فوات الوقت . متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ، ولازماً في كشف الحقيقة² .

حيث أن رجل الضبط الجنائي لا يندب ابتداءً للقيام بعملية الاستجواب ، ولكنها نشأت حالة قيامه بعمله الاستثنائي المشروع أباحت له القيام بعملية الاستجواب ، كما لو ندب رجل الضبط الجنائي لمعاينة مكان جريمة وفي ذلك المكان وجد أحد المتهمين مصاباً بطلق ناري وهو على وشك الموت فالمصلحة تقتضي أن له الاستجواب خشية من فوات الوقت و وفاة المتهم ، وليس في إباحة الاستجواب لهذه الحالة لرجل الضبط الجنائي تضعيف لهذا الضمان لأنه حالة ضرورة وقد قدرها النظام حتى لا تفوت مصلحة أعظم أخذاً بقاعدة ارتكاب أخف الضررين .

2 - عدم التأثير على المتهم :

نصت المادة (102) من النظام على أنه " يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله ، ولا يجوز تخليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده ، ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق " وعلى ذلك فللمتهم عند استجوابه مطلق الحرية في أن يجيب على أسئلة المحقق أو أن يمتنع من الإجابة عليها كلها أو

1 - مع الإشارة إلى أن القاضي يملك الاستجواب أثناء مرحلة التحقيق النهائي .

2 - أصول قانون الإجراءات الجنائية ، للدكتور أحمد فتحي سرور ، ص 608 .

بعضها، وليس للمحقق أن يرغمه على الإجابة ، ذلك أن الاستجواب بالنسبة إليه من وسائل الدفاع كما عرفنا ، كما يجب أن يكون المتهم عند استجوابه متحرر من أي ضغوط أو تأثير خارجي ، سواء كان مصدره المحقق نفسه أو شخص آخر ، و التأثير على المتهم يخضع لصور متعددة منها : ما يعتبر إكراهاً مادياً ، ومنها : ما يعتبر إكراهاً أدبياً ، فالإكراه المادي : يتم عن طريق المساس بجسم المتهم ، ويتحقق بأية درجة من درجات العنف التي تفسد إرادته ، أو تفقده السيطرة على أعصابه ¹ ، ومن أمثلة ذلك إرهاب المتهم من خلال إطالة الاستجواب ، وكذلك إعطاء العقاقير المخدرة التي تجعل المتهم يفقد السيطرة على إرادته ، أو تحت تأثير التوسيم المغناطيسي، وهذا ما أكدته المادة (2 / 19) اللائحة حيث نصت على أن " يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله ودفاعه ، ولا يجوز استعمال عقاقير وأجهزة أو عنف على المتهم للحصول على دليل ضده ، وكل دليل تم الحصول عليه بناء على إكراه أو وعد أو وعيد أو تهديد أو أي وسيلة تشمل الإدارة أو تفقد الوعي لا يعتد به ولا بما يسفر عنه في الإثبات ، ويجوز الاستعانة بالكلاب البوليسية للتعرف ولا يؤخذ باستعراضها كدليل للاتهام " أما الإكراه الأدبي : مصدره عوامل لا تمس جسد المتهم بل تقتصر على مجرد التأثير المعنوي في نفسيته ، مما يضعف إرادته الحرة ومن أمثلته التهديد ، كأن يقوم المحقق بالتهديد بإيذائه أو الوعد الذي يبعث الأمل لدى المتهم في تحقيق شيء له يتحسن به مركزه كأن يعده المحقق بإخراجه من الدعوى الجزائية مما يجعل المتهم يدلي بأقوال غير حقيقية أملاً في المنفعة التي وعد بها المحقق ² .

3 - حق المتهم في الاستعانة بمحام أو وكيل لحضور التحقيق :

تتجلى أهمية حضور المحامي مع المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في كون هذا الحضور سيؤدي إلى فرض رقابة على حياد التحقيق ، من خلال مراقبة المحامي للتصرفات التي يقوم بها المحقق أثناء مباشرته للتحقيق ، فحضور المحامي يساهم في حماية حق الدفاع و الضمانات التي

1 - أصول قانون الإجراءات الجنائية، للدكتور أحمد فتحي سرور، ص 608،

2 - أعترااف المتهم، للدكتور سامي صادق الملا، دار النهضة العربية المطبعة العالمية، القاهرة 1969 م، ص 102 .

يوجبها النظام ، فضلا عن تقويته لمعنويات المتهم ، التي غالبا ما تكون ضعيفة بسبب الوضع النفسي المضطرب الذي يخيم عليه في مثل هذه الظروف العصيبة ، ويضاف على ما تقدم أن من شأن حضور المحامي أثناء إجراءات التحقيق أن يضفي شيئا من الثقة و الاطمئنان على الاستجواب الذي ينهض به رجال التحقيق ، ويجعله أبعد منالا عن التجريح .

وخشية من تعسف سلطة التحقيق عند جمع الأدلة ، وللتوفيق بين مصلحة المتهم في الاستجواب، ومصلحة سلطة الاتهام فقد أحاط النظام السعودي الاستجواب بأحد ضمانات الاستجواب وهو ما نصت عليه المادة (64) من النظام من أن "للمتهم حق الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق" وقد أجازته المادة (70) من النظام على أن للمحامي عند ملاحظة مخالفة أو انتهاك للنظام من قبل سلطة التحقيق أن يقدم مذكرة خطية بذلك . حيث نصت على أنه " ليس للمحقق أن يعزل المتهم عن وكيله أو محاميه الحاضر معه في أثناء التحقيق ، وليس للوكيل أو المحامي التدخل في التحقيق إلا بإذن المحقق ، وله في جميع الأحوال أن يقدم للمحقق مذكرة خطية بملاحظاته ، وعلى المحقق ضم هذه للمذكرة إلى ملف القضية " . ومن الانتهاك تعذيب المتهم بقصد الإكراه على الاعتراف أو التأثير على إرادته بالإيذاء الجسدي أو المعنوي أو معاملته مهينة للكرامة على نحو ما ذكرناه سابقا .

ولم يوجب النظام السعودي إلزام المحقق بدعوة محامي المتهم في الجرائم الكبيرة كما فعلت بعض التشريعات¹ و التي تنص على عدم جواز قيام المحقق باستجواب المتهم في الجنايات أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود في غير حالة التلبس وحالة السرعة يسبب الخوف من الضياع الأدلة إلا بدعوة محامية إن وجد² . وكما ينص النظام على تقديم التسهيلات للمحامين للقيام بواجبهم، حيث نصت المادة (19) من نظام المحاماة من أنه " على المحاكم وديوان المظالم و اللجان — المشكلة بموجب الأنظمة و الأوامر و القرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها — و الدوائر

1- من ذلك القانون المصري .

2- المادة (124) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

الرسمية وسلطات التحقيق أن تقدم للمحامي التسهيلات التي يقتضيها القيا بواجبه ، وأن تمكنه من الاطلاع على الأوراق وحضور التحقيق ، ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ مشروع " .
ويعد من المسوغات ما لو كان المتهم في حال تلبس أو في حال الخشية من ضياع الأدلة مما يستوجب سرعة استجواب المتهم خشية فوات الوقت وهذه من الضرورة و الضرورة تقدر بقدرها ، وبذلك نصت المادة (69) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه للمتهم و المجني عليه و المدعي بالحق الخاص و وكيل كل منهم أو محاميه أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق و للمحقق أن يجري التحقيق في غيبة المذكورين أو بعضهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة ، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يتيح لهم الاطلاع على التحقيق " وحضور المحامي تطمين للمتهم وصون لحرية الدفاع عن نفسه ¹ ويؤدي إلى كشف بعض الأمور التي قد تفيد للمتهم عن طريق اقتراح بعض الأسئلة على المحقق ليقوم بتوجيهها للمتهم ² ، ولا يجوز للمحقق أن يضبط الأوراق و المستندات التي استلمها المحامي من موكله لأداء المهمة ، وكذلك المراسلات للتبادلة في القضية ³ .

ولكي تتحقق الغاية من حضور المحامي كاملة يتاح له وللمتهم أو وكيله الاطلاع على الأوراق القضية في حضور المحقق عند الاستجواب ما لم يقرر غير ذلك لأسباب بينها في المحضر . ولكن للمحامي الاطلاع على الأوراق بناء على طلب يقوم بتقديمه ، ويقتصر الاطلاع على أوراق القضية ، و تحت إشراف المسؤول عنها ، وفي حالة رفض طلب المحامي فإن المسؤول المباشر للقضية يقوم بكتابة محضر بذلك تحت توقيعه ويذكر سبب الرفض ، وللمحامي في حال رفض طلباته أو بعضها أن يتقدم لرئيس الدائرة بطلب إعادة النظر في طلبه ، ويكون قراره كتابياً ونهائياً .
4 _ حق المتهم في حضور جميع إجراءات التحقيق :

1 - المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، ص 467. نقض مصري في 28/10/1968 م، أحكام النقض س 19 ق 176 ص 891

2 - مدى حق وضمانات المحامي في الدفاع عن المتهم في مراحل الدعوى الجنائية، أحمد الحاكم، دار النشر بدين، 2001 م، ص 101.

3 - المادة (84) من نظام الإجراءات الجزائية.

حيث نصت النظام على أنه " للمتهم والمجني عليه و المدعي بالحق الخاص و وكيل كل منهم أو محاميه أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق ، وللمحقق أن يجري التحقيق في غيبة المذكورين أو بعضهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة ، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يتيح لهم الاطلاع على التحقيق " ¹.

5- تدوين أقوال المتهم وتلاوتها عليه ثم توقيعه بعد ذلك عليها :

من الضمانات التي أقرها المنظم السعودي في مرحلة الاستجواب ما نص عليه النظام من أنه " يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الشخصية الخاصة به ويحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه....ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه ، فإذا امتنع أثبت المحقق امتناعه عن التوقيع في المحضر " ².

المطلب الثاني: التوقيف* (الحبس الاحتياطي)

تمهيد :

أحاز النظام حبس المتهم بصفة احتياطية ومؤقتة إذا اقتضت مصلحة التحقيق سلب حريته وإبعاده عن المجتمع الخارجي ، ويعتبر أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساساً بحرية المتهم وشرفه وسمعته ومصالحه ، ويراد بالتوقيف (الحبس الاحتياطي) : إيداع المتهم على ذمة التحقيق أحد الأماكن المخصصة للحبس الاحتياطي ، وبمعنى آخر هو سلب حرية المتهم قبل الفصل نهائياً في التهمة المسندة إليه ، للمدة التي تقضيها مصلحة التحقيق ، بالحفظ على المتهم ³ ، ويستهدف التوقيف تأمين الأدلة سواء من البعث بها أو طمسها إذا بقي المتهم حراً ، أو تجنباً لتأثيره على شهود الواقعة

1- المادة (69) من نظام الإجراءات الجزائية.

2- المادة (101) من نظام الإجراءات الجزائية.

* أخذ النظام السعودي بمصطلح (التوقيف) بدلاً من الحبس الاحتياطي، وذلك يرجع إلى أن الكثير من شراح الأنظمة الإجرائية أصبحوا يفضلون هذه التسمية، وبالإضافة إلى ذلك هناك من التشريعات العربية من استعمل لفظ (التوقيف) منها التشريع الأردني، واللبناني، والسوري، والجزائري، والتونسي، والبحريني، وغيرها. تطور الإجراءات الجنائية: عبد الله القحطاني، مرجع سابق، ج 2، ص 421.

3- الإجراءات الجنائية المقارنة: د. أحمد عوض بلال ، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط 1411 هـ - 1990 م)، ص 473.

أو ضماناً لعدم هروبه من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده ، وكذلك هو إجراء أممي أيضاً يحمي المتهم من بطش غيره ، أو يحمي الغير من بطشه .

وسأتناول موضوع التوقيف (الحبس الاحتياطي) من خلال النقاط التالية :

أولاً : الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف :

عرفنا فيما سبق أن التوقيف يعد من الإجراءات الخطيرة التي تمس المتهم وتقيده حريته ، وبالتالي فلا بد من حصره في الجرائم التي تكون على قدر من الجسامة وتستحق قيام المحقق بإصدار أمر التوقيف ، ولذلك حرص النظام الإجرائي السعودي على تحديد هذه الجرائم ونص على أنه يحدد وزير الداخلية وبناء على توصية من رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ما يعد من الجرائم الكبيرة والموجبة للتوقيف¹ وعلى ذلك صدر القرار الوزاري رقم (1245) وتاريخ 1423/7/23 هـ على تحديد هذه الجرائم حيث نص القرار على ما يلي :

" إن وزير الداخلية بناءً على الصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة الثانية عشرة بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية التي تنص على أن " يحدد وزير الداخلية - بناءً على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام - ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف " . وبعد الاطلاع على ما عرضه رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام .

يقرر ما يلي :

أولاً : الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف هي :

- 1- جرائم الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع .
- 2- القتل العمد وشبه العمد .
- 3- الجنابة عمداً على ما دون النفس الناتج عنها زوال عضو ، أو تعطيل منفعة بصفة دائمة ، أو تزيد مدة شفاء الجنابة عن (20) عشرين يوماً ، ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص .

1- المادة (112) من نظام الإجراءات الجزائية.

- 4- مقاومة رجل السلطة العامة التي يتسبب المقاوم خلالها بإصابة تزيد مدة شفائها عن عشرة أيام .
 - 5- الاعتداء عمداً على الأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالتخريب ، أو بالحرق ، أو بالهلم ، ونحو ذلك ، مما يؤدي إلى الإتلاف الكلي أو الجزئي . بما يزيد قيمة التالف عن خمسة آلاف ريال ، ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص .
 - 6- القوادة ، أو إعداد أماكن للدعارة .
 - 7- ترويج المسكرات ، أو تهريبها ، أو تلقيها ، أو تصنيعها ، أو حيازتها ، وذلك كله بقصد الترويج .
 - 8- ترويج المخدرات ، أو تهريبها ، أو تلقيها ، أو تصنيعها ، أو زراعتها ، أو حيازتها ، وذلك كله بقصد الترويج .
 - 9- تهريب ، أو تصنيع ، أو حيازة الأسلحة الحربية ، أو ذخيرتها ، أو المتفجرات بقصد التخريب .
 - 10- غسل الأموال .
 - 11- جرائم تزيف وتقليد النقود الواردة في المادة الثانية من نظام تزوير وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم 12 وتاريخ 12 / 7 / 1379 هـ .
 - 12- جرائم التزوير الواردة في المادة الأولى من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم 114 وتاريخ 26 / 11 / 1380 هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم 53 وتاريخ 5 / 11 / 1382 هـ .
 - 13- جرائم الرشوة الواردة في المادتين الأولى والثانية من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 36 وتاريخ 29 / 12 / 1412 هـ .
 - 14- اختلاس الأموال الحكومية ، أو الاختلاس من المؤسسات التي تساهم بها الدولة ، أو الشركات أو البنوك ، أو المصارف .
- ثانياً : يبلغ هذا القرار لمن يلزم لاعتماده .

إلا أنه عند التطبيق العملي لهذا القرار الذي يحدد فيه ما يعد من الجرائم الكبيرة اتضح ما يلي :

أولاً : إن ضرورات الأمن ومقتضيات التحقيق تستدعي إدراج أوصاف جرمية ضمن الجرائم الكبيرة الموجهة للتوقيف وهي :

- 1- الجرائم التي يطلب فيها القتل تعزيراً .
- 2- زنا غير المحصن .
- 3- جرائم اللواط .
- 4- فعل مقدمات الفاحشة بالمحارم .
- 5- قضايا سب الذات الإلهية أو الدين أو الرسول صلى الله عليه وسلم .
- 6- الاعتداء على الوالدين بالضرب ونحو ذلك .
- 7- جرائم الاغتصاب .
- 8- الخطف في حالة عدم توافر أركان الجريمة الخرابية .
- 9- قضايا السحر .
- 10- مهاجمة المنازل .
- 11- الحمل سفاحاً .
- 12- إيذاء الفتيات و الأحداث المهارين من ذويهم بقصد سيء .
- 13- ممارسة الشعوذة و أكل أموال الناس بالباطل .
- 14- القفز على المنازل بقصد الاعتداء على النفس أو المال أو العرض .
- 15- الاعتداء على ما دون النفس بأسلحة نارية .
- 16- تهريب أو تصنيع أو حيازة الأسلحة الحربية وذخيرتها أو المتفجرات بقصد الإتيان .
- 17- امتهان الدعارة .
- 18- السرقة غير الحدية ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص .
- 19- السلب .

ثانياً : ظهرت بعض الصعوبات واثرت بعض التساؤلات و الاستفسارات حول بعض الأمور وهي :

1. هل الاستثناء الوارد في عجز البند رقم (3) يعود إلى آخر ما ذكر أم إلى جميع ما ذكر ؟

2. من يتولى تحديد قيمة التأليف المشار إليه في البند رقم (5) هل هو المحقق أم المدعي بالحق الخاص أم أن مرجع ذلك أهل الخبرة؟ وإلى أن يتم ذلك ماذا سيكون مصير المتهم؟
 3. قضايا المسكرات و المخدرات التي ربط الإيقاف فيها بقصد الترويح ولا يعترف المتهم بذلك ولم تدل شواهد الحال على تحديد قصده ، ما المعيار أو الضابط في تحديد القصد ، أن كانت الكمية المضبوطة فما مقدار ذلك؟
 4. هل يساوي بين حائز الهيروين وحائز القات في إطلاق السراح رغم الفارق بينهما في الخطورة دون وضع قيد على الكمية المضبوطة .
 5. لم يشار إلى من عليهم سوابق مماثلة رغم أهميتها في تحديد وضع المتهم إذ لا وجه للمساواة في إطلاق السراح بين من عليهم سوابق مماثلة ومن ليس عليه ¹ .
- فلعل من المناسب ضرورة إعادة دراسة تلك الجرائم على أن يشارك في ذلك جميع أعضاء الهيئة في كافة الفروع والدوائر وذلك من خلال أخذ آرائهم في هذه الجرائم وكذلك ملاحظة ما قد يواجهونه في التطبيق العملي من أجل تحديد تلك الجرائم تحديد نظامياً لا غموض فيه . وفيه توافق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة .
- ثانياً: الجهة المختصة بالتوقيف :**

التوقيف إجراء من إجراءات التحقيق كما عرفنا ، فيختص المحقق الذي يتولى التحقيق في القضية بإصدار أمر التوقيف الاحتياطي بعد توافر الشروط ، ولا يجوز لرجل الضبط الجنائي إصدار مذكرة التوقيف الاحتياطي حتى لو كانت جهة التحقيق قد نذبت لإجراء التحقيق ² ؛ لأن الحبس الاحتياطي يجب أن يكون مسبوقاً بالاستجواب ، وعرفنا أن مأمور الضبط الجنائي لا يملك الاستجواب فإنه لا يملك إذاً الأمر بحسبه احتياطياً .

1- خطاب سعادة رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض رقم 1 / 30073 وتاريخ 13 / 10 / 1423 هـ،

والموجه العالي رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام .

2- المادة (3 / 43) من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام .

ولقد ناشد النظام الإجرائي السعودي المحقق بأن عليه الحرص دوماً على تقدير لزوم توقيف المتهم بعد استجوابه وعلى وجه الخصوص مراعاة ظروفه الاجتماعية والارتباطات العائلية والمالية وخطورة الجريمة¹.

ثالثاً : شروط التوقيف الاحتياطي :

من خلال ما سبق يمكن إجمال شروط التوقيف الاحتياطي فيما يلي :

- 1 - أن يكون صادراً من المحقق الذي يتولى التحقيق في القضية باعتبار هيئة الادعاء العام السلطة المختصة بالتحقيق .
- 2 - أن يكون المتهم قد تم استجوابه ، وأتيحت له الفرصة لإبداء دفاعه وتفنيد الأدلة ، ويمكن التجاوز عن شرط الاستجواب إذا تعذر إجراؤه كما في حالة هروب المتهم ، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه لمنع من الهروب أو من التأثير في سير التحقيق².
- 3 - أن تكون هناك دلائل كافية على ارتكابه الجريمة ، وتقدير كفاية الأدلة أمر متروك لسلطة التحقيق .

- 4 - أن تكون الجريمة من الجرائم الكبيرة والتي أشرنا إليها سابقاً فإذا لم تكن الجريمة من الجرائم الكبيرة فلا يجوز توقيف المتهم احتياطياً .

رابعاً : مدة التوقيف الاحتياطي :

لما كان توقيف المتهم يمثل قيداً على الحرية الشخصية له ، وقد أملت الضرورة والضرورة تقدر بقدرها ، وهذا التوقيف إجراء مؤقت بحكم طبيعته ، ولذلك فقد ذهب غالبية التشريعات إلى عدم السماح لسلطة التحقيق باتخاذ إجراء التوقيف إلا لمدة محددة قابلة للتجديد ممن أصدره ، ومن بين هذه الأنظمة النظام السعودي ، حيث أوضح أنه إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هروبه أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة ، أو كانت مصلحة

1 - المادة (2/43) من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

2 - المادة (113) من النظام الإجراءات الجزائية.

التحقيق تستوجب توقيفه لمنعه من الهروب أو من التأثير في سير التحقيق ، فعلى المحقق أن يصدر أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه ¹ .

وينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف فيجب قبل انقضائها أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة ليصدر أمراً بتجديد مدة أو مدداً متعاقبة على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه ، أو الإفراج عن المتهم ، وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ليصدر أمر بالتمديد لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يوماً ، ولا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ القبض على المتهم ، ويتعين بعدها مباشرة إحالة للمتهم ، ويتعين بعدها مباشرة إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة ، أو الإفراج عنه ² ، ولما كان توقيف المتهم يمثل قيداً على الحرية الشخصية ، نظمت أغلب الأنظمة والتشريعات أحكام التوقيف ووضعت شروطاً معينة ، أوجبت على سلطة التحقيق مراعاتها عند تقرير توقيف المتهم ، من أجل ألا يكون التوقيف وسيلة تعسفية بيد سلطة التحقيق تستخدمها متى تشاء ، و تسبب قرار توقيف المتهم أو قرار تمديده وأحد من هذه الأمور المهمة التي يجب مراعاتها عند تقرير توقيف المتهم ³ لما لها من أهمية تتجلى في كونه دافعاً لسلطة التحقيق المختصة ، في عدم الاستعجال في اتخاذ مثل هذا الإجراء الخطير .

مدة التوقيف الاحتياطي في بعض التشريعات العربية :

إن مدة التوقيف الاحتياطي تختلف من تشريع إلى آخر ، وهذا الاختلاف يعود إلى طبيعة كل تشريع ومجموعة المبادئ التي تحكمها . وقد يستمر التوقيف الاحتياطي ما بين أربعة أيام وعدة شهور وفقاً لنصوص القوانين التي تجيزه .

التشريع المصري :

1- المادة (113) من نظام الإجراءات الجزائية .

2- المادة (144) من نظام الإجراءات الجزائية .

3- تشترط بعض القوانين الإجرائية في بعض الدول على وجوب تسبب قرار مد التوقيف ، ومنها قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ، وكذلك قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

تنص المادة 41 من هذا الدستور على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس . وفيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد ، أو منعه من التنقل إلاّ بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو من النيابة العامة ، وذلك وفقاً لأحكام القانون . ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي " .

وبناءً على هذا فقد حدد المشروع في المادة 143 فقرة 3 من القانون الإجراءات الجنائية المصري حداً أقصى للتوقيف الاحتياطي في الجرح وهو ستة شهور ، وذلك ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالة إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة .

وحرصاً من المشروع على رقابة النيابة العامة في مد مدة التوقيف الاحتياطي فقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة 143 على أنه يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على توقيف المتهم احتياطياً ثلاثة شهور ، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة لانتهاء من التحقيق . ومؤدى نص المادة 143 / 3 هو أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف الاحتياطي في مواد الجرح ستة شهور ، ولو كان المتهم قد أعلن قبل انتهائها بإحالة إلى المحكمة .

وأما في الجنايات فقد نصت المادة 143 فقره 3 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأنه لا يجوز أن تزيد مدة التوقيف الاحتياطي على ستة شهور إلاّ بعد حصول قبل انقضائها على أمر المحكمة المختصة بمد التوقيف مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، وإلاّ وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال .

ومفاد هذا النص أن مدة التوقيف الاحتياطي في الجنايات لا نهاية لها ، إذ أن المشرع نقل الاختصاص بتجديد التوقيف الاحتياطي بعد ستة أشهر إلى المحكمة المختصة أي يصدر الأمر من محكمة الجنايات¹ .

التوقيف الاحتياطي الذي تأمر به النيابة العامة : نصت المادة 201 الفقرة 1 للمدلة بالمادة 51 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن " الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ

1 - المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية؛ د. حسن صادق المرصفاوي، ص 409.

المفعول إلا لمدة الأربعة أيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل".

واستناداً لهذا النص يجوز للنيابة العامة أن تأمر بالتوقيف الاحتياطي مدة أربعة أيام كحد أقصى .
يبد أنه إذا تبين للنيابة العامة أن مبررات التوقيف الاحتياطي قد زالت قبل انقضاء هذه المدة جاز الإفراج عن المتهم قبل انتهائها .

وتبدأ مدة التوقيف الاحتياطي من اليوم التالي للقبض على المتهم إذا كان أمر القبض قد صدر من النيابة العامة . أما إذا كان القبض قد تم بمعرفة مأمور الضبط القضائي وسلم المتهم إلى النيابة العامة في خلال الأربع وعشرين ساعة ، فإن مدة الأربعة أيام يبدأ حسابها من اليوم التالي لتسليم المقبوض عليه إلى النيابة العامة¹ .

ولا يجوز للنيابة العامة في هذه الحالة أن تصدر أمراً جديداً بمد التوقيف الاحتياطي . فقد نصت المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمد عليها النيابة العامة لمدة أخرى " .

أمر التوقيف الاحتياطي الصادر من القاضي الجزائي : نصت المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة أربعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزائي ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم . وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد التوقيف على خمسة وأربعين يوماً " .

ومفاد هذا النص أن القاضي الجزائي مخير بين مد الحبس الاحتياطي لمدة 45 يوم مرة واحدة أو مدداً متعاقبة على أن لا تزيد مجموعها عن 45 يوماً .

1 - قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض؛ د . مأمون محمد سلامة، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط 1980 م).

ولا يجوز للقاضي الجزئي مد التوقيف دون سماع المتهم مهما كانت الأسباب التي أحاطت بتخلفه عن الحضور وذلك لأن مد التوقيف في غيبة المتهم ينطوي على إخلال بحق المتهم في سماع أقواله أمام المحكمة¹.

تعليمات النيابة العامة تقضي بهذا الرأي الأخير ، فتحسب مدة الخمسة والأربعين يوماً المقررة للقاضي الجزئي عقب نهاية الأيام الأربعة المقررة للنيابة العامة².

أمر التوقيف الاحتياطي الصادر من قاضي التحقيق : تنص المادتان 136 و 142 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة عشر يوماً وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة .

كما نصت المادة 141 فقرة 1 " إذا رأى قاضي التحقيق ضرورة لاستمرار حبس المتهم أصدر أمراً - بعد سماع للمتهم والنيابة - بمد الحبس مدة أو مدد أخرى لا يزيد مجموعها على 45 يوماً .

وإذا لم ينته التحقيق ورأى قاضي التحقيق مد الحبس الاحتياطي علاوة على ما سبق ، وجب عرض الأمر على محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بالحبس الاحتياطي .

أمر التوقيف الاحتياطي الصادر من محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة : يعتقد الاختصاص بإصدار الأمر بالحبس الاحتياطي لهذه المحكمة عندما تستنفد المدد التي يملكها القاضي

1 -المستشار مصطفى مجدي هرجه : المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي والإفراج ، دار الريع القانونية ، القاهرة 1994 ، ص 48 .

2 -تنص المادة 390 من التعليمات العامة للنيابات على أن " الأمر الصادر بالحبس من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة أيام التالية للقبض أو تسليمه للنيابة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل . فإذا رأت النيابة مد الحبس الاحتياطي فيجب عليها أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي في آخر يوم يسري فيه أمر الحبس أو في اليوم السابق عليه إذا كان ذلك اليوم جمعة أو عطلة رسمية ليصدر أمره بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم . وللقاضي الجزئي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس بمعرفته على خمسة وأربعين يوماً فإذا لم ينته التحقيق خلال هذه المدة يتعين إرسال القضية قبل انقضائها بوقت كافٍ إلى المحامي العام للنيابة الكلية أو رئيسها ليطلب إلى محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة مد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إلى أن ينتهي التحقيق . ويجب سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم عند كل تجديد "

الجزئي أو تلك التي يملكها القاضي الجزئي أو تلك التي يملكها قاضي التحقيق ، فتأمر بمد الحبس طبقاً لما هو مقرر في المادة 143 .

وهذا ما نصت عليه المادة 203 من قانون الإجراءات الجنائية . ويستمر حق مد حبس المتهم احتياطياً قائماً لهذه المحكمة ، مادامت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك بنفس الشرط¹ .

الأمر بالمنع من السفر :

قد تستلزم ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، منع المتهم من السفر وذلك من أجل التحوط من عدم هرب المتهم ، وذلك في حالات معينة على أن يحدد وزير الداخلية بناءً على اقتراح من رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام الحالات التي يجوز فيها منع المتهم من السفر خارج المملكة² ، وفي تحديد هذه الحالات يتضح حرص المنظم السعودي على حرية المتهم وتأكيداً لما نصت عليه المادة (36) من النظام الأساسي للحكم على أنه " لا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام " .

قرار الاتهام :

قرار الاتهام المراد به : تصرف يتخذه المحقق في التهمة الجرمية مقررًا توجيه الاتهام للمتهم وطلب إحالته إلى المحكمة³ ، ويجب أن ينص قرار الاتهام على اسم المحقق الذي أصدره واسم المتهم وشهرته وعمره ومحل ولادته وإقامته ومهنته وجنسيته ورقم هويته وتاريخها ومصدرها ، وسرداً للوقائع والأفعال المرتكبة وتاريخها وكيفية ارتكابها ، ودور المتهم وجميع المساهمين في الجريمة ، وبياناً بالأدلة المادية الثابتة والبيانات الشفوية وجميع القرائن والأمارات التي تم استباطها وتعين الوصف للجريمة المرتكبة بجميع أركانها المكونة لها ، والمستند الشرعي أو النظامي الذي يعاقب على ارتكابها ، مع ذكر جميع الظروف والأسباب المشددة أو المخففة التي يمكن أن تنطبق على

1 - النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي (دراسة مقارنة) : د. عمرو واصف العريف، (بيروت : منشورات الحلبي، ط 1، 2004م) ص 220-225.

2- المادة (6/45) من اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام.

3- الشيخ عبد الله بن سعد آل خنين ، تسبب قرار التحقيق في الجريمة بحث منشور في مجلة العدل ، العدد العاشر العام 1422هـ، ص 65.

الفاعل أو أحد المساهمين معه ، مع تحديد بدء فترة توقيف المتهم على ذمة القضية وطلب محاكمته أمام الجهة القضائية المختصة¹ ومما ذكر نجد اهتمام النظام الإجرائي السعودي للتحقيق في الاتهام بتقرير وجوب تسيب قرار الاتهام ، و تسيب قرار الاتهام : هو أن يذكر المحقق ما بني عليه من قراره الذي اتخذ في القضية المحقق فيها من المستند الشرعي ، وذكر الوقائع المؤثرة في الاتهام عند توجهه ، وصفة ثبوتها بطرق الإثبات المعتد بها ، والتوصيف الجرمي لواقعة الاتهام² ، ومن الفوائد في تسيب قرار الاتهام تمكن الدائرة المختصة مدققة القرار من دراسة القرار - حفظاً أو اتهاماً - وتوقيعه فيسهل عليها أداء مهمتها في مراجعته وإلغائه أو طلب استكمال³ ، وبذلك يتضح أن من أهم الضمانات الضرورية للمتهم وللعدالة على وجه سواء هو أن تقوم سلطة التحقيق المختصة عندما تقرر إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لا بد أن تقوم بتسيب قرار الإحالة .

مراجعة قرارات الاتهام :

1 - إذا تضمن قرار الاتهام طلب توقيع عقوبة القتل أو القطع أو الرجم فيجب أن يتم رفعه إلى لجنة إدارة الهيئة⁴ لمراجعته وفقاً لما نصّت عليه المادة (4 / ج 1) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام . وللجنة إدارة الهيئة توجيه المحقق بما تراه مناسباً في القضية ولها كافة الصلاحيات المسندة للمحقق في هذا النظام .

2- فيما عدا تضيته الفقرة السابقة تراجع قرارات الاتهام من لجنة تكون من ثلاثة محققين من مرتبة أعلى من مرتبة المحقق أو سابقين له في الأقدمية إذا كانوا في مرتبة واحدة . ولهذا اللجنة أن تتخذ أحد القرارات الآتية :

- أ - أن تأمر بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة .
- ب - أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي في نقاط تحددها للمحقق .

1 - المادة (2/50) من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام .

2 - عبد الله الخنين ، تسيب قرار التحقيق في الجريمة ، مرجع سابق ، ص 65 .

3 - للتفصيل يرجع إلى كتاب علاء الدين أبو الحسن على الطرابلسي ، معين الأحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام ، ط2 مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده 1393 هـ ، ص 30 .

4 - والتي أشرنا إليها سابقاً في الفصل الأول من هذا البحث .

ج - أن توصي بحفظ التحقيق¹ وذلك وفقاً لما أو ضحناه سابقاً .
 وقيام هذه اللجنة بتدقيق قرارات الاتهام والحفظ دليلاً على حرص المنظّم السعودي على سلامة الإجراءات التي تحمي حق المتهم وإصباح الشريعة على تلك الإجراءات السابقة على المحكمة .
 وقد بين النظام أن يحال المتهم في الجرائم الكبيرة إلى الجهة القضائية موقوفاً² إلا إذا كان هناك مصلحة للتحقيق أو العدالة فيجوز إطلاق سراحه كما أشرنا إليه سابقاً . وإذا اشتمل التحقيق أكثر من جريمة من اختصاص محاكم متماثلة في الاختصاص وكانت مرتبطة فتحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها ، أما إذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم مختلفة الاختصاص فتحال إلى المحكمة الأوسع اختصاصاً³ .

وقد حدد مشروع اللائحة التنفيذية للنظام حالات الارتباط بين الجرائم وهي :

- 1 - كون إحداها سبباً لوقوع الأخرى أو تسهيله ، أو تضليل الجهة المختصة ، كالإعانة غير المباشرة فيها ، أو التحريض عليها ، أو إخفاء أدلتها ، أو عدم التبليغ عنها ، أو إيواء فاعليها ، أو التستر عليهم .
- 2 - كون الجرائم المحالة ضمن مجموعة واحدة ، كجرائم العصابات وذلك شرط أن يكون المتهمون معلومين ومقدمين في وقت واحد أمام المحكمة ، وإذا تأخر الكشف أو القبض على أحدهم حتى انتهاء محاكمة الآخرين فإنه يحال إلى المحكمة المختصة .
- 3 - كون الجرائم من متهم واحد .
- 4 - كون الجرائم قد شملها تحقيق واحد . ويكون الارتباط لازماً في الحالتين الأولين وجائزاً فيما عدا ذلك⁴ .

1- المادة (4/50) من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام .

2- المادة (51) من نظام اللائحة المشار إليها .

3- المادة (127) من نظام الإجراءات الجزائية .

4- مشروع الفقرات التنفيذية للمادة (127) من نظام الإجراءات الجزائية . ومن أجل الإيضاح تم إرفاق نموذج قرار الاتهام وكذلك نموذج لمذكرة مراجعة وتدقيق قرارات والحفظ

المبحث الرابع

وظيفة الهيئة والنيابة العامة في مرحلة الإدعاء وتحريك الدعوى الجزائية

مباشرة المدعي العام لدعوى الحق العام

أن من الاختصاص التي تختص بها التحقيق والادعاء العام ما نصت عليه المادة (3/ج) من نظامها أن الهيئة تختص بالادعاء العام أمام الجهات القضائية وفقاً للامحة التنظيمية وبذلك تختص هيئة التحقيق والادعاء العام ووفقاً لنظامها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرة أمام المحاكم المختصة¹، وفي القانون المقارن تجد أن جهاز النيابة العامة يقوم بمباشرة الدعوى الجنائية حتى مراحلها الأخيرة.

فالمراد من مباشرة الدعوى الجزائية : ممارسة المدعي العام للدعوى الجزائية بإبداء الطلبات والدفع والطعن في الحكم الصادر فيها ومتابعتها حتى يفصل فيها بحكم بات أو نهائي²، فالادعاء العام يباشر أمام الجهات القضائية سواء كانت الجهة القضائية هي المحاكم الشرعية أو ديوان المظالم.

كيفية رفع دعوى الحق العام :

إذا أحيلت القضية إلى الادعاء العام يقوم المدعي العام بالإجراءات التالية :

1 - يقوم المدعي العام بدراسة أوراق القضية دراسة مستوفية دراسة موضوعية للقضية تتضمن النظر في وصف التهمة ومدى انطباقها على الأفعال التي ارتكبها المتهم ، والأدلة والقرائن ومدى اعتبارها ، ويقوم بدراستها أيضاً من الناحية الشكلية ، ومدى اكتمالها كأن تكون أوراق القضية أصلية ، وفي حالة كونها مصورة عن الأصل لابد من تصديقها من الجهة المختصة .

2 - بعد دراسة القضية واتضاح سلامتها واكتمالها يقوم لمدعي العام بكتابة لائحة الدعوى العامة يبرز فيها المدعي العام الوقائع الثابتة في القصة والأوصاف الجرمية ، وأدلتها ، والدور الجرمي لكل

1 - المادة (16) من نظام الإجراءات الجزائية.

2 - د. محمد عوض ، قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 23 والامحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام ، المادة الأولى ، التعريفات.

متهم ، بالإشارة إلى النصوص الشرعية أو النظامية المنظمة ، وطلب إنزالها بحق المتهمين وتكون هذه اللائحة مستندة إلى الاستدلالات ، أو إلى قرار الاتهام أو إلى الأمرين معاً¹ ويوقع المدعي العام على نهاية اللائحة ويستفاد من ذلك أن مباشرة المدعي العام للدعوى الجزائية أمام المحاكم تقتضي أن يكون قد أُلِّم بالقضية التي يباشر الادعاء فيها فينظر ما فيها من محاضر للشرطة أو محاضر للتحقيق وقرار الاتهام حتى يستطيع القيام بدوره في الدعوى أمام المحكمة وفي مواجهة المتهم وأن يقوم بشرح الوقائع الثابتة في القضية ويبين أدلة إثباتها مع توضيح الدور الجرمي بالقضية² ، وكذلك مطالبة المحكمة تحديد الوصف الجرمي عند تقرير العقوبة³ .

3- بعد الانتهاء من كتابة اللائحة ، يقوم المدعي العام بتقديمها إلى القضاء مع كامل أوراق القضية مشفوعة بخطاب من رئيس دائرة الادعاء العام إلى رئيس المحكمة المختصة ، والذي يحيلها بدوره إلى أحد القضاة للنظر فيها .

4- بعد إحالة اللائحة إلى المحكمة المختصة وتحديد موعد للنظر فيها ، يقوم المدعي العام بمباشرة دعوى الحق العام بنفسه أمام القاضي فالقاعدة أنه عندما تحدد المحكمة موعداً لنظر الدعوى يشعر المدعي العام بهذا التاريخ وقد أوجب النظام أن يحضر المدعي العام جلسات المحكمة في الحق العام في الجرائم الكبيرة وعلى المحكمة سماع أقواله والفصل فيها ، وفيما عدا الجرائم الكبيرة لا يلزم الحضور إلا إذا طلب منه القاضي ذلك أو ظهر للمدعي العام ما يستدعي حضوره⁴ . وللمدعي العام أن ينبغ غيره من المدعين العامين لإقامة دعوى الحق العام أمام القاضي⁵ .

5- التصدي للدفع التي قد يثيرها المتهم أو وكيله :

1- المادة (1/52) من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام .

2- د. عماد نجارن الادعاء العام والمحاكمة الجنائية، مرجع سابق ص 134 .

3- تعميم معالي رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام رقم 3507/6هـ وتاريخ 1424/4/16هـ بشأن التأكيد على المدعين العامين بضرورة مطالبة المحكمة تحديد الوصف الجرمي عن تقرير العقوبة .

4- المادة (157) من نظام الإجراءات الجزائية .

5- خطاب رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام رقم (هـ/45/3) في 1419/2/2هـ .

من الواجبات التي أنيطت بالمدعي العام التصدي لكل ما يدفع به المتهم أو محاميه أو وكيله للتصل من التهمة أو الطعن في التحقيقات أو تجريح الأدلة¹ ، والإجراءات التي قد تمت وكل ما يثيره المتهم أو وكيله من دفع يستهدف بها نفي التهمة أو تبرئه الجاني² وعلى ذلك يجب على المدعي العام أن يكون تصديه على ما آثاره للمتهم من دفع موضوعياً ومرتباً مستنداً على الحجج والبراهين حتى لا يكون تصديه بلا فائدة .

وفي حالة إذا ظهر أثناء نظر الدعوى أدلة نفي مؤكدة فلا يجوز له أن يطلب البراءة للمتهم بل يجب عليه أن يطلع الجهة القضائية على هذه الأدلة ويترك الأمر إليها³ . وهذا أمر ينسجم مع دور المدعي العام حيث يفترض حتى ثبوت التهمة ويفترض جدارة المتهم بتوقيع العقاب عليه ، ولذلك ساقه إلى المحكمة ويكون من التناقض بعد ذلك أن يعود فيطالب القضاء ببراءته⁴ ويتخذ موقفاً معاكساً ، فإذا انهارت أدلة الاتهام فيفوز الأمر للمحكمة لتقضي على النحو الذي تطمئن إليه ولا تطلب البراءة على أي حال بل يظل متمسكاً بتوقيع العقوبة ، وعلى ذلك يرى البعض أن النظام السعودي قد انحاز إلى الرأي الذي يقرر بأن الادعاء العام خصم حقيقي للمتهم لا يحق له أن ينحاز إلى جانب المتهم ويطلب له البراءة مهما تكن الظروف والملابسات⁵ إلا أنني أرى أن ما ينهجه المنظم السعودي ليس فيه ما يدل أن الادعاء العام خصم حقيقي للمتهم بل أن طبيعة عمل المدعي العام ينسجم مع ذلك والحاصل أننا عرفنا سابقاً أن الادعاء العام تسعى إلى كشف الحقيقة فقط بصرف النظر عما إذا كانت لصالح الاتهام أو كانت لصالح المتهم⁶ والنظام الإجرائي السعودي منهجه في جميع أنظمتها يسلك الشريعة الإسلامية التي تحارب كل أشكال الظلم والجور مما يؤكد موازنته لمصلحة الفرد ومصلحة الجماعة .

1- المادة (2/52) من اللائحة المشار إليها أعلاه .

2- الادعاء العام والمحكمة الجنائية؛ د. عمار النجار، المرجع السابق، ص 135.

3- المادة (3/52) من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام .

4- الادعاء العام والمحكمة الجنائية، د. عماد النجار، المرجع السابق، ص 135.

5- تطور الإجراءات الجنائية في المملكة، عبد الله القحطاني، مرجع سابق، ص 551.

6- شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 93.

المبحث الخامس

وظيفة الهيئة والنيابة العامة في الاعتراض على الأحكام

إجراءات تمييز الأحكام :

أوضح النظام الإجرائي السعودي هذه الإجراءات ويمكن إجمالها في النقاط التالية :

1 - تبدأ إجراءات الطعن بالتمييز بلائحة اعتراضية يقدمها المدعي العام للجهة القضائية التي أصدرته خلال المدة المقررة وهي ثلاثون يوماً من تاريخ تسلم صورة الحكم .
ويجب أن تشتمل اللائحة على بيان الحكم المعترض عليه ورقه وتاريخه والأسباب التي بني عليها الاعتراض¹ .

2 - تعرض هذه اللائحة على المحكمة التي أصدرت الحكم ، فإن رأت أن فيها ما يقتضي تغييره قامت بتغييره قامت بتغييره أو تعديله ، وأخطر الخصوم بذلك ، وإذا لم يقتنع القاضي بلائحة الطعن رفعها مع كامل الأوراق إلى محكمة التمييز² .

3 - بعد ورود الأوراق إلى محكمة التمييز تنظر في الشروط الشكلية في الاعتراض وما كان صادراً ممن له حق طلب التمييز ، ثم تقرر بعد ذلك قبول الاعتراض أو رفضه ، وعند رفضه من حيث الشكل فيصدر قرار مستقل بذلك³ .

وفي حالة قبول محكمة التمييز اعتراض المحكوم عليه شكلاً وموضوعاً فعليها أن تحيل الحكم إلى المحكمة التي أصدرته مشفوعاً برأيها لتعديل الحكم طبقاً لملاحظاتها ، فإذا اقتنعت المحكمة بهذه الملاحظات فعليها تعديل الحكم على أساس ، أما إذا لم تقنع وبقيت على حكمها السابق إجابة المحكمة التمييز على تلك الملاحظات⁴ ، فإذا اقتنعت محكمة التمييز بإجابة المحكمة فعليها أن

1 - المادة (196) من نظام الإجراءات الجزائية والمادة (2/54) من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام ، والفقرة (هـ) من تعليمات تمييز الشريعة .

2 - المادة (197) من نظام الإجراءات الجزائية .

3 - المادة (198) من نظام الإجراءات الجزائية .

4 - المادة (203) من نظام الإجراءات الجزائية ، والمادة (10) من نظام تمييز الأحكام والفقرات (13، 14، 15) من تعليمات تمييز الأحكام الشرعية .

تصدق على الحكم ، أما إذا لم تقتنع بالحكم للمعترض عليه كله أو بعضه - حسب الأحوال - مع ذكر المستند ثم تحيل الدعوى إلى غير من نظرها (قاض آخر) للحكم فيها للوجه الشرعي .

4 - يجوز لمحكمة التمييز إذا كان موضوع الحكم المعترض عليه بحالته صالحاً للحكم واستدعت ظروف الدعوى سرعة الإجراء ، كالقضايا التي بها سجناء - أن تحكم في الموضوع ، وفي جميع الأحوال التي تحكم فيها محكمة التمييز يجب أن تصدر حكمها بحضور الخصوم ، ويكون حكمها نهائياً ما لم يكن الحكم بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس فيلزم رفعه إلى مجلس القضاء الأعلى¹ . مع الإشارة أن من حق المدعي العام أن يتقدم بمذكرة إلى المحكمة التمييز في القضايا التي حكم فيها بالقتل أو الرجم أو القطع أو الرجم المرفوعة إليها بموجب التعليمات ، ويوضح في مذكرته مدى خطورة الجريمة المرتكبة من المحكوم عليه ، والحرص على الاستعجال لتصديق الحكم للدواعي الرد والاطمئنان² .

نطاق التمييز :

ويقصد بنطاق التمييز الأحكام التي يجوز فيها للمدعي العام أن يتقدم بلائحة اعتراضية مبنية فيها الأسباب الداعية لاعتراضه وبطلب تمييزها من قبل المحكمة التمييز ويمكن حصر أسباب التمييز فيما يلي³ :

1 - مخالفته نصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع بصورة صريحة أو ضمنية⁴ .

2 - مخالفته للأنظمة في الأحوال التالية :

أ - إذا كان هناك خطأ في تطبيق النظام أو تأويله .

ب - إذا كان هناك مخالفة لقواعد الإجراءات الجوهرية في المحاكمة .

3 - إذا كان هناك قصور جوهري في الحكم أو مسيئاته وذلك في الحالات الآتية :

أ - التجهيل في بيان صفة الوقائع .

1 - المادة (205) من نظام الإجراءات الجزائية .

2 - المادة (56) من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام .

3 - المادة (55) من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام .

4 - نصت المادة (201) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه "يقض الحكم إذا خالف نصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع .

ب - خلو الحكم من الأسباب التي عليها ، فيجب أن تستند الأحكام على الأسباب التي بني عليها وعلى بيان مستند الحكم¹ .

ج - عدم إثبات القاضي في حكمه الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة .

د - إذا شاب الأسباب إتهام أو غموض سواء تعلق ذلك بأركان الجريمة أو ظروفها .

هـ - إذا تناقض حكم القاضي مع ما يثبت له في وقائع جلسات المحكمة .

و - إذا ورد في تسيب الحكم تناقض أو تضارب بين الوقائع والمنطوق وبين المقدمة والنتيجة .

ز - إغفال الفصل بأحد طلبات الادعاء العام الأساسية .

ح - تبرئة المتهم رغم التسليم بصدور اعتراف صحيح منه .

ط - عدم إدانة المتهم بالرغم من انطباق النص على القدر الثابت من الوقائع .

ي - الخطأ في تكييف الواقعة أو الخطأ في إعطاء الوصف الجرمي الصحيح² .

وإعادة النظر يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في

الأحوال الآتية :

1. إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعي قتله حياً .
2. إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة ذاتها وكان بين الحكمين تناقض يفهم منه عدم إدانة المحكوم عليهما .
3. إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها ، أو بني على شهادة ظهر بعد الحكم أنها شهادة زور .
4. إذا كان الحكم بني على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم ألغي هذا الحكم .

5 - حيث نصّت المادة (182) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه " يجب أن يكون الحكم مشتملاً على أسباب الحكم ونصه ومستنده الشرعي وهل صدر بالإجماع أو الأغلبية وكذلك نص على ذلك في المادة (35) من نظام القضاء .

1 - للتفصيل في هذا الموضوع ، مرجع على د. محمد محمود إبراهيم ، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1982 ، ص 220 وما بعدها ، ود. نجاتي سيد احمد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مطابع الطويحي ، القاهرة ، 1994 ، م ، ص 523 .

5. إذا ظهر بعد الحكم بينات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه البينات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه ، أو تخفيف العقوبة (م 206 من نظم العدلية).

المبحث السادس

علاقة الهيئة و النيابة العامة بالسجون ودور التوقيف وتنفيذ الأحكام

حرصت المملكة العربية السعودية على الاهتمام بالسجون ودور التوقيف من نشأتها وجعلها خاضعة للتفتيش القضائي والإداري والصحي والاجتماعي وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية وقد نصّت هذه اللائحة على أن يقوم بالتفتيش على السجون الحاكم الإداري أو مساعده ورئيس المحكمة الشرعية أو من ينيه من القضاة ومدير الشرطة أو مساعده¹ وبما أن من واجبات واختصاصات الإدارة العامة للسجون العمل على تهذيب السجناء دينياً واجتماعياً وثقافياً العمل على تحسين أوضاع السجناء المادية في المستقبل عن طريق تأهيلهم مهنيّاً والعمل على توفير وسائل الترفيه بالقدر الذي يتلاءم مع أجواء السجون².

ورغبة في زيادة الاهتمام بشئون الموقوفين والمسجونين جعل المنظم السعودي من اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام الرقابة والتفتيش على السجون ، ودور التوقيف ، وأي أماكن تنفذ فيها أحكام جزائية والقيام بالاستماع إلى شكاوي المسجونين ، والموقوفين ، والتحقق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم ، ومشروعية بقائهم في السجن ، أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو أوقف بدون سبب مشروع ، وتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك ، ويجب إحاطة وزير الداخلية بما يبدو من ملاحظات في هذا الشأن ، ورفع تقرير له كل ستة أشهر عن حالة السجناء والموقوفين³ ولقد جاء نظام الإجراءات الجزائية يؤكد على دور الهيئة في مجال الإشراف والرقابة على السجون حيث بين النظام ما يلي :

1- المادة (5) من نظام السجن والتوقيف واللائحة التنفيذية.

2- الإدارة العامة للسجون ، الكتاب السنوي ، 1396 هـ

3- المادة (1/3 و) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

- 1 - لا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا في السجون أو دور التوقيف المخصصة لذلك نظاماً، كما لا يجوز لإدارة أي سجن أو دار توقيف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب ويحدد المدة موقع عليه السلطة المختصة ويجب ألا يقيه بعد المدة المحددة في هذا الأمر¹.
 - 2 - على المختصين من أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام زيارة السجون ودور التوقيف في دوائر اختصاصهم في أي وقت دون التقيد بالدوام الرسمي والتأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير شرعية، وأن يطلعوا على سجلات السجون ودور التوقيف، وأن يتصلوا بالمسجونين والموقوفين، وأن يسمعوا شكاواهم وأن يتسلموا ما يقدمونه في هذا الشأن².
 - 3 - لكل مسجون أو موقوف الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن أو دار التوقيف شكاوى كتابية أو شفوية، ويطلب منه تبليغها إلى عضو الهيئة التحقيق والادعاء العام، وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل معد لذلك وتزويد مقدمها بما يثبت تسلمها³.
- وعلى ذلك نجد أن الهدف من أعمال الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف التحقق من مشروعية سجن أو توقيف السجناء والموقوفين، ومشروعية بقائهم بعد انتهاء مدة التوقيف أو السجن، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو أوقف منهم بدون سبب مشروع وتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسبب في ذلك، وحيث إن أهمية الرقابة على السجون ودور التوقيف وإبراز دورها الأساسي لا يأتي إلا بالبحث والاستقصاء ومتابعة قضايا السجناء والموقوفين والتأكد من تنفيذ أنظمة الدولة وتعليماتها، وإلزام القائمين على السجون

1 - المادة (36) أن نظام الإجراءات الجزائية.

2 - وهذا ما أكدته المادة (68) من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام حيث نصت على أنه "على رئيس فرع الهيئة في المنطقة أو من يكلفه من الأعضاء أو عضو الهيئة المختص دخول أماكن التوقيف وعنابر السجون بصورة مفاجئة في أي وقت دون التقيد بالدوام الرسمي من تلقاء نفسه أو بناء على بلاغ مقدم إليه للموقوف على صحة إجراءات السجن أو التوقيف المطبقة في هذه الأماكن والتثبت من عدم وجود سجناء أو موقوفين بدون سند شرعي أو نظامي".

3 - المادة (38) من نظام الإجراءات الجزائية.

ودور التوقيف بذلك سوف أقوم بذكر أهم المهام والواجبات¹ في أعمال الرقابة على السجون ودور التوقيف المتمثلة فيما يلي :

أولاً : على رئيس فرع الهيئة الإشراف على أعمال الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف، وتعين المشرفين على المجموعات ، وتكليف عدد كاف من الأعضاء للقيام بأعمال الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف من ذوي الخبرة و التجربة .

ثانياً : على رئيس دائرة الرقابة على السجون ودور التوقيف متابعة أعمال الأعضاء ، ومتابعة الحالات التي يقومون ببحثها أو دراستها ، ويقدمون عنها تقاريراً أو محاضراً واتخاذ اللازم بشأنها والعمل على تذليل الصعوبات التي تواجه الأعضاء أثناء القيام بواجباتهم الوظيفية ، والتنسيق مع رؤساء ومديري الإدارات وأقسام الشرطة في سبيل ذلك .

ثالثاً : على الأعضاء الالتزام بما يلي :

أ - الحضور إلى مقر فرع الهيئة في بداية الدوام لأخذ التوجيه اللازم ومن ثم الانتقال إلى الجهة المكلفين بالرقابة عليها ، وعند الانتهاء من جولاتهم عليهم العودة مرة أخرى إلى مقر الفرع لعرض نتائج جولاتهم .

ب - الشخصوص إلى السجون ودور التوقيف والاطلاع على الدفاتر والسجلات وأوامر القبض وملفات السجناء والموقوفين في السجون ودور التوقيف² ، والقيام بالاستماع إلى شكاوي المسجونين والموقوفين والتحقق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم³ .

1 - خطة أعمال الرقابة على السجون ودور التوقيف الموافق عليها في الاجتماع الدوري الثامن عشر المنعقد في 16/8/1420هـ والمعمول بها اعتباراً من تاريخ 19/10/1420هـ

2 - المادة (2/68) من اللائحة تنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام .

3 - نصت المادة (1/69) من اللائحة المشار إليها على أنه "على رئيس فرع الهيئة في المنطقة أو من يكلفه من الأعضاء القيام بتفتيش دوري على السجون ودور التوقيف الموجودة في دائرة اختصاصه مرة واحدة على الأقل شهرياً للتعرف على الأحوال السجناء والموقوفين، وسماع شكاوهم، وأوجه التصورراً والخلل في سير العمل داخل السجن..."

ج - التأكد من مدى الالتزام بالأنظمة واللوائح وبالخصوص الأوامر والقرارات والأحكام ، وانه يتم تنفيذها على الوجه الصحيح ، وفحص السجلات والأوراق للتعرف على أسباب تأخير البت في قضايا الموقوفين ¹ .

د - يراعى عضو الهيئة خلال الجولات على السجون التحقيق من أن إدارة السجن تلزم بتطبيق الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية ولرعاية المسجونين التي من أهمها ² .

- تصنيف وعزل كل فئة من السجناء على أساس من السن ومدة العقوبة ، ونوع الجريمة والسوابق وعزل المحكوم عليهم عن الموقوفين .

- التعليم ومستواه وتطبيقه .

- الوعي والتثذيب الديني والأخلاقي وتزويد السجن بمكتبة مناسبة ³ .

- الرعاية الصحية والعلاج الطبي ، والإفراج الصحي عن الأشخاص المصابين بعجز كلي أو أمراض تهدد حياتهم .

- الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم .

- التأديب والمكافآت .

رابعاً : الكتابة عن طريق رئيس الفرع أو رئيس الدائرة للجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في الحالات التالية .

أ - إذا اتضح وجود موقوف أو سجين دون مستند شرعي أو نظامي أو أن الأنظمة والتعليمات توصي بإطلاق سراح السجين أو أن توقيفه وسجنه في غير المكان المخصص له ، حيث نص النظام على أنه يجب على عضو الهيئة المختص إذا علم بوجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة أو في مكان غير مخصص للسجن أو التوقيف أن ينتقل فوراً إلى المكان الموجود فيه

1 - المادة (1/69، ج) من اللائحة المشار إليها.

2 - المادة (1/3/69، ب، ج، د، هـ، و، ز) من اللائحة المشار إليها.

3 - د. عبد الفتاح خضر، تطور مفهوم السجن ووظيفته، ط1، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1401 هـ، ص 39.

المسجون أو الموقوف وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عنه إذا كان سجنه أو توقيفه جرى بصفة غير مشروعة¹.

ب - إذا اتضح وجود أي مخالفة شرعية أو نظامية بحق سجين أو موقوف²

ج - تطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق من تسبب في سجن أو توقيف أي شخص بدون سبب مشروع ، وكذلك في المتسبب في سجن وتوقيف شخص في غير المكان المخصص لذلك حيث نص النظام على أن يقوم العضو بتدوين محضر بذلك يرفع إلى الجهة المختصة لتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسبين في ذلك³.

خامساً : يجب إحاطة وزير الداخلية بما يبدو من ملاحظات ، ورفع تقرير له كل ستة أشهر عن حالة السجناء والموقوفين⁴.

في مصر :

تنص المادة 4/أ من تعليمات العامة للنيابة للإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية أو المخصصة لحجز المعتقلين وذلك بزيارتها والإطلاع على دفاترها والاتصال بأي محبوس فيها .

كما أنها عرضت في الباب الحادي والعشرون في إدارة النيابة - الفصل الثاني تفتيش السجون يجب على المحامين العامين أو رؤساء النيابة الكلية أو من يقوم مقامهم تفتيش السجون العمومية التي تقع اختصاص كل منهم وعلى رؤساء النيابة الجزائية أو مديريها تفتيش السجون المركزية وأماكن الحجز التابعة لهم على أن يكون ذلك مرة على الأقل كل شهر ، وعلى نحو مفاجئ، ولهم أن يفحصوا السجلات ويطلعوا على أوامر القبض و الحبس للتحقق من مطابقتها

1- المادة (39) من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة (4/69) من اللائحة المشار إليها.

2- بند (أولاً/5/ب) من خطة أعمال الرقابة على السجون ودور التوقيف.

3- المادة (39) من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة (3/68) من اللائحة المشار إليها.

4- المادة (3/أولاً/و) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام، والمادة (6،5/69) من اللائحة المشار إليها.

لنماذج المقررة وقبول شكاوى المسجونين ، ويجب على مأمور السجن و موظفيه أن يقدموا إليهم ما يطلبونه من بيانات في هذا الشأن (مادة 1747 من تعليمات العامة للنيابات).

ويراعى تفتيش السجون عمومية كانت أو مركزية الثبت من الأمور الآتية :

1. أن أوامر النيابة وقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها وقرارات المحاكم يجرى تنفيذها على الوجه المبين فيها .

2. أنه لا يوجد شخص مسجون بغير وجه قانوني .

3. عدم تشغيل مسجون لم يقض الحكم الصادر ضده بتشغيله فيما عدا الأحوال المبينة في القانون .

4. عزل كل فئة من المسجونين عن الفئة الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفتتهم .

5. أن السجلات المفروضة طبقا للقانون مستعملة بطريقة منتظمة ويراعى على العموم ما تقضي به اللوائح واتخاذ ما يرى لازما بشأن ما يقع من مخالفات (مادة 1748 من تعليمات العامة للنيابات).

ويجب على الأعضاء النيابة عند التفتيش على السجون وأماكن الحجز مراعاة القواعد الآتية :

أولا : أن يجرى التفتيش المشار إليه أقدم أعضاء النيابة .

ثانيا : أن يقوم عضو النيابة القائم بالتفتيش بالاطلاع على أوامر الحبس أو الاعتقال أو الأمر الكتابي بالإيداع بالنسبة للمعتقل أو نماذج التنفيذ ، و الثبت من وجود تلخيص لها بسجلات السجن وطلب صورة من أمر الاعتقال أن تبين عدم وجود .

ثالثا : إذا وجد عضو النيابة محبوسا أو محجوزا بدون وجه حق أو في غير المكان المخصص لذلك، يحرر على الفور محضرا بالواقعة يأمر فيه بالإفراج عنه فورا في الحالة الأولى وبالإيداع في المكان المخصص لذلك في الحالة الثانية ، مع إثبات ذلك في المحضر موضحا به ساعة وتاريخ هذا الإجراء وشخص وتوقيع مستلم الأمر بالإفراج أو الإيداع .

رابعا : يستكمل عضو النيابة محضر التفتيش عند عودته إلى مقر النيابة ويضمنه ما لاحظته من جرائم ومخالفات ، ثم يادر بإخطار المحامي العام للنيابة الكلية بذلك ويرسل إليه ذلك المحضر .

خامسا : إن لم يسفر التفتيش عن ثمة ملاحظات ما فإنه يكفي بأن يوقع عضو النيابة على دفاتر السجن أو مكان الحجز بما يفيد إجراء التفتيش (مادة 1749 من تعليمات العامة للنيابات). ويعهد المحامي العام إلى أحد أعضاء النيابة الكلية بإجراء التحقيق فيما تضمنه محضر التفتيش المبشّر إليه في المادة السابقة من جرائم ومخالفات ، ويرسل القضية مشفوعة بالرأي إلى النائب العام المساعد عن طريق المحامي العام الأول للنيابة الاستئناف (مادة 1749 مكررا من تعليمات العامة للنيابات) .

الأماكن المخصصة لحجز المعتقلين المحددة بقرار من وزير الداخلية عملا بالمادة (1) مكررا من قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 و المضافة بالقرار بقانون رقم 57 لسنة 1968 لا يجوز دخولها إلا لمن يندبه النائب العام لذلك من المحامين أو رؤساء النيابة وعلى رؤساء النيابة الجزئية أو مديريها إخطار النائب العام عن طريق المحامين العامين أو رؤساء النيابة الكلية بما يكون في دوائرهم من هذه الأماكن (مادة 1750 من تعليمات العامة للنيابات) .

في تنفيذ الأحكام :

الأحكام لا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية (مادة 215 من النظم العدلية) .

يفرج في الحال عن المتهم الموقوف إذا كان الحكم صادراً بعدم الإدانة ، أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن ، أو إذا كان المتهم قد قضى مدة العقوبة المحكوم بها في أثناء توقيفه (مادة 216 من النظم العدلية) .

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن قد أمضى مدة موقوفا بسبب القضية التي يصدر الحكم فيها وجب احتساب مدة التوقيف من مدة السجن المحكوم بها عند تنفيذها .

ولكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيدا ، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في التعويض (مادة 217 من النظم العدلية) .

ويجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم بالإدانة أن تأمر بتأجيل تنفيذ الحكم الجزائي لأسباب جوهرية توضحها في أسباب حكمها ، على أن تحدد مدة التأجيل في منطوق الحكم (مادة 218 من النظم العدلية) .

يرسل رئيس المحكمة الحكم الجزائي الواجب التنفيذ الصادر من المحكمة إلى الحاكم الإداري لاتخاذ إجراءات تنفيذه . وعلى الحاكم الإداري اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم فوراً (مادة 219 من النظم العدلية) .

تنفذ الأحكام الصادرة بالقتل ، أو الرجم ، أو القطع بعد صدور أمر من الملك أو من ينييه (مادة 220 من النظم العدلية فقرة أ) .

ويشهد مندبو الحاكم الإداري و المحكمة وهيئة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و الشرطة تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل ، أو الرجم ، أو القطع ، أو الجلد (مادة 220 من النظم العدلية فقرة ب) .

الخاتمة

- نخلص من هذا البحث إلى ما يلي :
- إن هيئة التحقيق و الادعاء العام هيئة مستقلة عن السلطة القضائية و السلطة التنفيذية يحكمها نظام خاص بها .
- إن النيابة العامة في معظم الدول العربية تدرج في قانون السلطة القضائية أو قانون القضاء ، وانحصر الخلاف في مسألتين :

تنظيم التشريعات الجنائية العربية للنيابة العامة

للمسألة الأولى : تتعلق بتحديد الشخص الإجرائي الذي يباشر إجراءات المداعة .

للمسألة الثانية : بوحدة الكيان الداخلي للنيابة العامة أو تعدده .

1 - بالنسبة للشخص الإجرائي المختص بمباشرة إجراءات المداعة :

يسند الجانب الغالب من التشريعات العربية مباشرة إجراءات المداعة إلى النيابة العامة مثل القانون اللبناني والسوري والأردني واليمني والتونسي والعراقي .

وقد نصت المادة 9 من قانون الإجراءات الكويتي رقم 30 لسنة 1961 على أن " تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الجنايات ويتولى سلطة التحقيق والإدعاء في الجرح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام . وتنتب صفة المحقق أيضاً لضباط الشرطة الذين يعينهم النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 38 " كما تنص المادة 38 (معدلة بالقانون رقم 30 لسنة 1961) على أن " يباشر المحققون اختصاصاتهم في التحقيق الابتدائي المنصوص عليه في هذا الباب وفقاً للنظام الداخلي الذي يصدر به قرار من رئيس الشرطة والأمن العام " .

أما المشرع البحراني فقد أسند إجراءات التحقيق إلى " المحكمة أو الرئيس " وإلى " المحكمة الكبرى " فالشخصان الإجرائيان الأولان من صلاحيتهما القبض أو إصدار الأمر بالقبض في أي وقت (المادة 16 أ البحراني) ولهما إجراء التحقيق ذاته (المادة 65 أ البحراني) والمحكمة الكبرى من صلاحياتها مباشرة إجراء الإعلان والضبط (المادة 43 أ البحراني) والإفراج (م 70 أ البحراني) .

2- بالنسبة لوحدة الكيان الداخلي للنيابة العامة وتعددده :

هناك من التشريعات العربية ما يعتقد وحدة الكيان الداخلي للنيابة العامة فيجعل المهيمنة فيها لشخص إجرائي واحد أصيل هو الذي يتلقى الوكالة من الدولة بصفتها شخصاً معنوياً هو صاحب الحق في العقاب ، بحيث يعتبر من عداه من أعضاء النيابة العامة وكلاء له من الباطن . من هذه التشريعات المصري والليبي والتونسي وأصول المحاكمات الجزائية البغدادي .

وهناك جانب من التشريعات العربية يعتقد مبدأ " تعدد " الكيان الداخلي للنيابة العامة فيوجد أكثر من نيابة تتدرج على نحو هرمي يختص كل منها بصلاحيات إجرائية معينة . من هذه التشريعات قانون أصول المحاكمات الجزائي اللبناني والسوري وقد درج الكيان الداخلي للنيابة العامة على النحو الآتي :

في القمة المدعي العام التمييزي ، ثم المدعي العام الإستئنافي وبعدهما المدعي العام ولكل من هؤلاء الأشخاص الإجرائيين صلاحية تحددها المحكمة التي يمثل النيابة العامة أمامها .

كما يذكر قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الذي يدرج الكيان الداخلي للنيابة العامة على النحو الآتي :

المدعي العام التمييزي و النائب العام الإستئنافي و النائب العام البدائي ويمثل النيابة العامة أمام إحدى المحاكم الابتدائية ومحاكم الصلح التابعة لها وإقليمياً .

● موقف التشريعات الجنائية العربية من مشكلة الفصل بين سلطة الإتهام والتحقيق :

1 - يعتقد بعض التشريعات مبدأ الفصل بين النيابة العامة وقاضي التحقيق فيجعل من الأخير شخصاً إجرائياً أصيلاً في التحقيق والإتهام . مثل قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني (م 51 وما بعدها ، والمادة 56 وما بعدها بالنسبة لمباشرته للتحقيق ، والمادة 130 وما بعدها بالنسبة لتصرفه في التحقيق) وقانون المحاكمات الجزائية السوري (المادة 52 وما بعدها والمادة 57 وما بعدها بالنسبة لمباشرته لإجراءات التحقيق ، المادة 131 وما بعدها بالنسبة لتصرفه في التحقيق) .

ومجلة الإجراءات الجزائية التونسية تقرر في المادة 47 منها أن " التحقيق وجوبي في مادة الجنايات ، أما في مادة الجنح والمخالفات فهو اختياري ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " ثم تضيف

المادة 48 " يقوم بوظائف التحقيق حاكم (أي قاضي) معين بأمر .. وتجعل المادة 105 وما بعدها " التصرف في التحقيق لقاضي التحقيق " .

في هذه التشريعات لا تقتحم النيابة مجال التحقيق إلا في حالة الجرائم المتلبس بها .

2- الاتجاه الثاني يعقد الاختصاص أصلاً للنيابة العامة ولقاضي التحقيق استثناء من هذا الاتجاه قانون الإجراءات الجنائية المصري (م 64 إجراءات مصري) والمشرع الليبي في المادة 51 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي .

3- الاتجاه الثالث تنفرد في ظل النيابة العامة بالتحقيق والإدعاء ومثاله قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث يعقد الاختصاص للنيابة العامة في تحقيق الجرائم المشهوددة (م 30) وفي الجرائم غير المشهوددة (م 43) ويمنحها صلاحية التصرف في التحقيق بعد أن تنتهي منه (م 130 وما بعدها) .

4- اتجاه يشرك " محققين " مع النيابة العامة في مباشرة التحقيق والإدعاء .

يسلك هذا الاتجاه المشرع الكويتي في المادة التاسعة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بعد تعديلها بالقانون رقم 30 لسنة 1961 " تتولى النيابة سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الجنايات ، ويتولى سلطة التحقيق والإدعاء في الجناح محققون يعينون لهذا الغرض ... " .

5- وهناك اتجاه يخول رجال الشرطة صلاحية مماثلة لأعضاء النيابة العامة ولكن تحت إشراف " المحكمة " من هذا الاتجاه قانون أصول المحاكمات الجزائية البحراني الذي يخول كل شرطي أو ناطور حكومي صلاحية القبض في حالة الاشتباه المادة (11) ويخول رجال الشرطة تفتيش الشخص المقبوض عليه أو الأمر بتفتيشه (المادة 27) ولهم إجراء التحري . والتحري معناه جمع أدلة الجريمة (م 73) .

المراجع

- الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم والحديث) ؛ للدكتور طه زاكي صافي، بيروت ، المؤسسة الجامعية ، ط 1 ، سنة 1423 هـ - 2003 م .
- الإجراءات الجنائية ؛ للدكتور رؤوف عبيد ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ط 11 ، سنة 1976 م .
- الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ؛ للدكتور رمسيس بنهام ، الإسكندرية ، منشأة المعارف، ط 1984 م .
- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ؛ الدكتور مأمون سلامة ، القاهرة ، مطبعة غريب سنة 1996 م .
- الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ؛ للدكتور سعد بن علي ظفير ، الرياض، دون بيان للناسر أو المطبعة ، سنة 1424 هـ - 2003 م .
- الإجراءات الجنائية المقارنة ؛ للدكتور أحمد عوض بلال ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة 1411 هـ - 1990 م .
- أحكام الدفع في نظام المرافعات الشرعية السعودي ؛ للدكتور فؤاد عبد المنعم - والمستشار الحسين علي غنيم ، الإسكندرية ، المكتب العربي الحديث ، سنة 2002 م .
- استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق ؛ فهد السبهان ، دبي ، ط 1 ، سنة 1416 هـ .
- اعتراف المتهم ، للدكتور سامي صادق الملا ، القاهرة ، دار النهضة العربية، سنة 1969 م .
- الادعاء العام وأحكامه في الفقه و النظام ؛ للدكتور طلحة بن عبد الرحمن غوث ، الرياض، كنوز اشيليا ، ط 1 ، 1425 هـ - 2004 م .
- أصول المحاكمات الجزائية ؛ للدكتور عبد الوهاب حومد ، دمشق ، ط 4 ، 1407 هـ - 1987 م .
- أصول المحاكمات الجزائية ، القاعدة الإجرائية ، الدعوى العمومية ؛ للدكتور جلال ثروت؛ طبعة الإسكندرية .

- أصول المحاكمات الجزائية ؛ للدكتور حسن جو خدار ، منشورات، جامعة دمشق، ط 7، 1417 هـ - 1998 م .
- أصول الإجراءات الجنائية ؛ للدكتور محمد محي الدين عوض ، الرياض ، 1423 هـ - 2002 م
- أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ؛ للدكتور مدني عبد الرحمن ، الرياض ، معهد الإدارة ، 1425 هـ - 2004 م .
- أصول التشريع في المملكة العربية السعودية ؛ للدكتور عبد المجيد محمد الحفناوي ، طبع على نفقة المؤلف دون بيان الناشر وتاريخ الطبعة .
- أصول نظام الحكم في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة ؛ للدكتور فؤاد عبد المنعم ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، 1991 م .
- تحريات الشرطة وتحقيقاتها واقعاً وقانوناً في الوضع الكويتي ؛ للعميد عبد الله ملا حسين التركيت ، الكويت - وزارة الداخلية 1997 م .
- تشريعات السلطة القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية و القوانين الوضعية ؛ للمستشار محمود الخضيرى ، دولة الإمارات ، ط 1 ، 1416 هـ - 1996 م .
- تطور الإجراءات الجنائية في المملكة ؛ عبد الله القحطاني ، الرياض ، طبع على نفقة المؤلف ؛ ط 1 ، 1418 هـ - 1998 م .
- تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية ؛ للدكتور محمد إبراهيم زيد ، الرياض - دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب عام 1410 هـ ، ج 1 .
- حق الدولة في العقاب (نشأته وفلسفته ، اقتضاؤه وانقضاؤه) ؛ للدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الإسكندرية ، دار الهدى ، ط 2 ، 1985 م .
- حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ؛ للدكتور محمد محي الدين عوض ، القاهرة ، ط 1 ، سنة 1989 م .
- دروس في أصول المحاكمات الجزائية ؛ للدكتور مصطفى العوجي ، بيروت ، مؤسسة نوفل .

- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ؛ لعبد الرؤوف مهدي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة 2002 م .
- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ؛ للدكتور علي عبد القادر القهوجي ، بيروت ، الدار الجامعية ، سنة 1995 م .
- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ؛ للدكتورة فوزية عبد الستار ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة 1975 م .
- شرح قانون الإجراءات الجنائية ؛ للدكتور محمد عيد غريب ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط 2 ، سنة 1996 م .
- الشريعة و الإجراءات الجنائية ؛ الدكتور أحمد فتحي سرور ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة 1977 م .
- في التحقيق الجنائي العلمي و العملي ؛ للدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، الإسكندرية ، المكتبة المصرية ، سنة 2002 م .
- في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية ؛ للدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، الإسكندرية ، المكتب العربي الحديث ، سنة 2001 م .
- قانون الإجراءات الجزائية ؛ للدكتور محمد الجازوي ، بنغازي ، الجماهيرية الليبية ، ط 1 ، سنة 1400 هـ - 1990 م
- مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ؛ الدكتور نجاتي سيد احمد ، القاهرة ، مطابع الطويحي ، سنة 1994 م .
- المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ؛ للدكتور عوض محمد عوض ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة 1999 م .
- محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني و المقارن ؛ للدكتور فاروق الكيلاني ، الأردن ، الفارابي ، ط 2 ، 1985 م .
- المدخل لدراسة الأنظمة ؛ للدكتور عبد الرزاق الفحل وآخرين ، جدة ، دار الآفاق ، سنة 1412 هـ - 1993 م .

- مدى حق و ضمانات المحامي في الدفاع عن المتهم في مراحل الدعوى الجنائية ؛ أحمد الحاكم، دار النشر بلون ، 2001م .
- المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية مع تطورات التشريعية ومذكراته الإيضاحية و الأحكام في مائة عام ؛ للدكتور حسن صادق المرصفاوي ، القاهرة، منشأة المعارف ، سنة 2000 م .
- المركز النظامي لهيئة التحقيق و الادعاء العام في المملكة العربية السعودية ؛ لعبد العزيز فهد السلطان ، بحث تكميلي لدرجة الماجستير ، جامعة نايف ، سنة 1425 هـ - 2004 م .
- المركز القانوني للنيابة العامة ؛ للدكتور محمد عيد الغريب ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، سنة 1979 م .
- معين الأحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام ، القاهرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط 2 ، سنة 1393 هـ .
- النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي (دراسة مقارنة) ؛ للدكتور واصف العريف ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، 2004م .
- النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات ؛ محمد محمود إبراهيم ، القاهرة ، دار الفكر العربي 1982 م .
- نظم الإجراءات الجنائية ؛ للدكتور جلال ثروت ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، سنة 1997 م .
- الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ؛ للدكتور مدحت رمضان ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2001 م .
- الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ؛ للدكتور محمد علي الحلبي ، الأردن ، عمان ، دار الثقافة ، ط 1996 م .

- المدخل لدراسة الأنظمة ؛ للدكتور عبد الرزاق الفحل وآخرين ، جدة ، دار الآفاق ، سنة 1412 هـ - 1993 م .
- مدى حق و ضمانات المحامي في الدفاع عن المتهم في مراحل الدعوى الجنائية ؛ أحمد الحاكم، دار النشر ببلون ، 2001 م .
- المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية مع تطورات التشريعية ومذكراته الإيضاحية و الأحكام في مائة عام ؛ للدكتور حسن صادق المرصفاوي ، القاهرة، منشأة المعارف ، سنة 2000 م .
- المركز النظامي لهيئة التحقيق و الادعاء العام في المملكة العربية السعودية ؛ لعبد العزيز فهد السلطان ، بحث تكميلي للدرجة الماجستير ، جامعة نايف ، سنة 1425 هـ - 2004 م .
- المركز القانوني للنياحة العامة ؛ للدكتور محمد عيد الغريب ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، سنة 1979 م .
- معين الأحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام ، القاهرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط 2 ، سنة 1393 هـ .
- النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي (دراسة مقارنة) ؛ للدكتور واصف العريف ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، 2004 م .
- النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات ؛ محمد محمود إبراهيم ، القاهرة ، دار الفكر العربي 1982 م .
- نظم الإجراءات الجنائية ؛ للدكتور جلال ثروت ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، سنة 1997 م .
- الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي للدولة الإمارات العربية المتحدة ؛ للدكتور مدحت رمضان ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2001 م .
- الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ؛ للدكتور محمد علي الحلبي ، الأردن ، عمان ، دار الثقافة ، ط 1996 م .